عدة الباحث
في أحكام التوارث

تأليف العلامة

عبدالعزيز بن ناصر الرشيد

رحمه الله تعالى

١٣٣٣هـ / ١٤٠٨هـ

تحقيق و مراجعة

منصور بن عبدالعزيز الرشيد

ح دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيد، عبدالعزيز ناصر

عدة الباحث في أحكام التوارث / عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، منصور عبدالعزيز الرشيد.- ط٢ - الرياض.

١٩٨؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ١-٤١٠-٣٨-٩٩٦٠

١ ـ المواريث ٢ ـ التركات أ ـ الرشيد - منصور عبدالعزيز (م. مشارك) ب ـ العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ٢١/٣٠٠٢

ردمك ١-٤١٠-٣٨-٩٩٦٠ رقم الإيداع ٢١/٣٠٠٢

الطبعة الثالثة

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

الناشر

دار الرشيد للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٦٤ ص. ب ١٦٣٠٤

المملكة العربية السعودية

هاتف ٢٣٠٢٤٠٦ ـ جوال ٠٥٥٥٢٢٠٧٤٠

مقدمة الناشر

كان الوالد رحمه الله تعالى يدرس في المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧١ هـ واستمر في التدريس في المعهد حتى فتحت كلية الشريعة عام ١٣٧٤ هـ فانتقل إلى التدريس فيها.

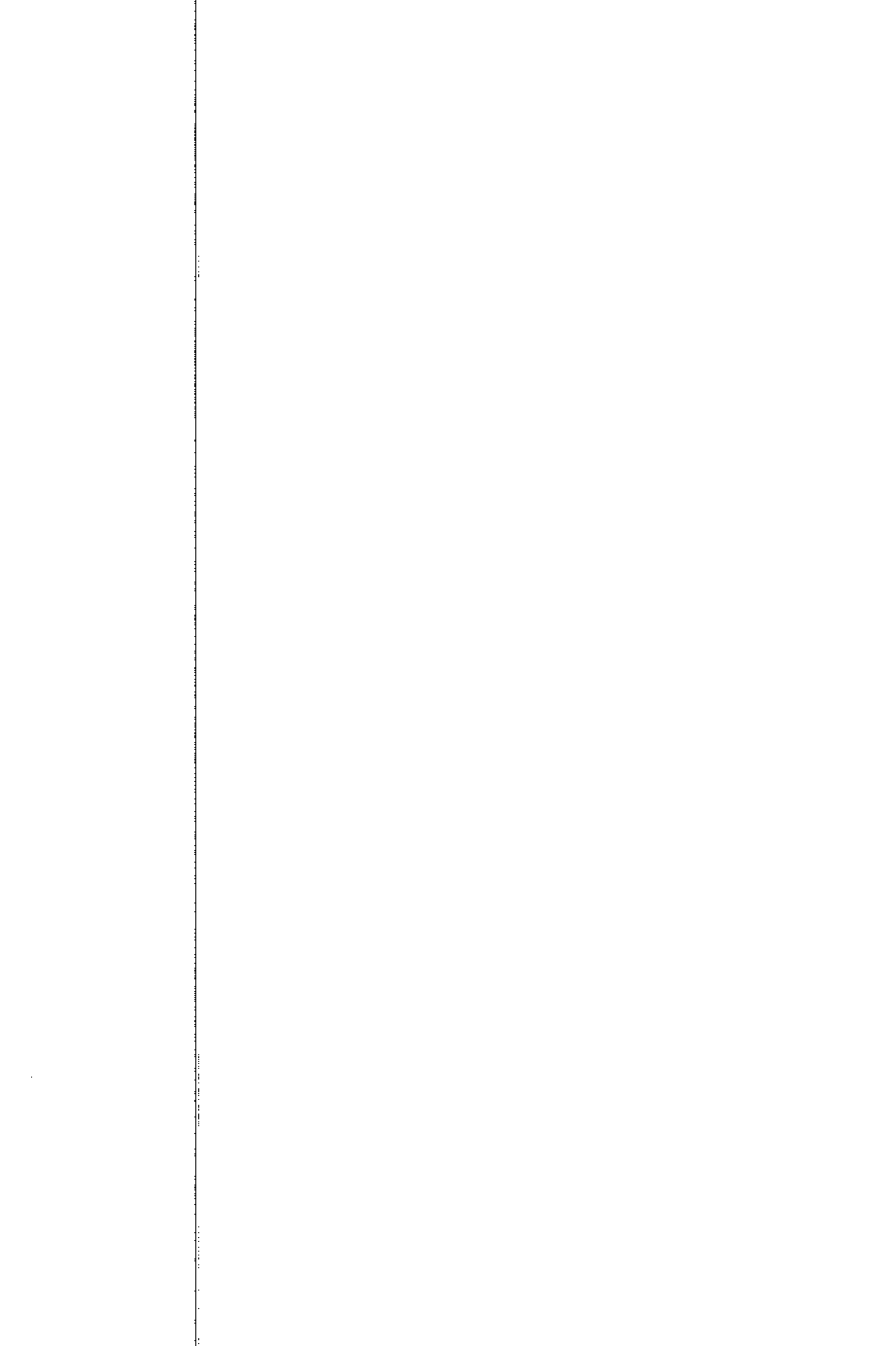
وكان من ضمن المقررات في المعهد العلمي كتاب الرحبيه وهي منظومة في الفرائض حيث كان رحمه الله يشرح الرحبيه ويمليهم مذكرات على طريقة السؤال والجواب لتكون أسهل للمذاكرة، ويدعم هذه الأسئلة والإجابة، بالشبكات الفرائضية التي تسهل على الطلاب سرعة الفهم، وبعد فترة تدريسه طلب منه تلاميذه جمع هذه الأسئلة والإجابة وطبعها على شكل كتاب، فقام رحمه الله بإعدادها بعد التنقيح من حذف وإضافة وتعديل، ثم أعده للطباعة، فطبع للمرة الأولى أثناء تدريسه في المعهد، ثم توالت طبعاته الواحدة تلو الأخرى، حتى بلغت طبعاته ما يزيد على خمسة عشر طبعة.

وقد رغبت بإعادة طباعته بعد تصحيحه، وأضفت متن الرحيبه إلى كل باب من أبوابه، لتكون هذه على شكل مكمل لشرح الكتاب. كما طبعت الرحيبه مستقلة في آخر الكتاب لتكون مدعاة للحفظ.

وأضفت إلى الكتاب ترجمة حياته رحمه الله تعالى، وجعلتها في مقدمة الكتاب راجياً من الله التوفيق والسداد والرشاد

ابن المؤلف

منصور عبد العزيز الرشيد



حياة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد

- هو أحد الذين حملو مشعل العلم والمعرفة، وخدموا الدولة في عدد من المناصب القضائية والعلمية والعملية، وشاركوا في التأليف.

- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز بن رشيد بن عبد الله الرشيد ـ رحمه الله ـ ينتمي إلى قبيلة آل محفوظ من العجمان، ومسقط رأسه بلدة الرس ـ إحدى كبريات بلاد القصيم ـ وكانت ولادته في سنة ١٣٣٣ هـ.

- كان منذ ولادته وهو متجه إلى العلم والمعرفة، حيث درس القرآن الكريم، ومبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب المتواجدة في بلدة الرس، حيث درس على عمه محمد الناصر الرشيد، القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، ثم درس مبادئ العلوم على فضيلة قاضي الرس عمه الشيخ محمد العبد العزيز الرشيد، ثم توجه في عام ١٣٥٥ هـ إلى الرياض للتروي من ينابيع العلم والمعرفة، حيث درس العلم على عدد من العلماء الأعلام. أشهرهم:

أ) الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث درس عليه في الفقه والحديث والتفسير وأصولها.

ب) الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث درس عليه في الفرائض.

ج) الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قاضي الرياض. وغيرهم من العلماء، واستمر في الدراسة والتعليم حتى حصل على قسط كبير من العلم والمعرفة، وشهد له مشايخه وأقرانه بالنبوغ والمعرفة.

- توجه إلى مكة في أواخر عام ١٣٥٨ هـ ضمن مجموعة من العلماء وطلبة العلم الذين كانوا يدرسون على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث تقلد أول عمل له، وهو الوعظ والإرشاد والتدريس في الحرم المكي الشريف. ثم أضيف إليه عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برئاسة العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع. ثم انتدب للتدريس في المعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة.

- في عام ١٣٦١ هـ شكلت هيئة التمييز للنظر في قضايا الشكايات وتميز الأحكام برئاسة العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وصار عضواً في هذه الهيئة مع مجموعة من علماء مكة المكرمة الأجلاء، وصارت هذه الهيئة بإشراف رئيس القضاة آنذاك سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، ثم انتهت أعمال هذه الهيئة، وكان أيضاً يواصل طلب العلم على بعض علماء المسجد الحرام أثناء قيامه بهذه الأعمال.

- تولى رحمه الله بعد ذلك العديد من المناصب القضائية وهي:

أ) قضاء غامد وزهران ـ والتي كان مركزها في ذلك العهد بلدة الظفير ـ حيث مارس العمل فيها في ١٣٦٣/٢/٢٤هـ. وله من العمر ثلاثون عاماً. واستمر بها قاضياً سنة ونصف ثم تولى

ب) قضاء تربه ـ جنوب الطائف ـ وقد باشر العمل بها في ١٣٦٤/٧/١٣هـ، واستمر قاضياً بها أربع سنوات. ثم تولى

ج) قضاء حوطة بني تميم ـ جنوب الرياض ـ حيث باشر العمل بها في ١٣٦٩/٤/١هـ، واستمر بها قاضياً إلى أواخر عام ١٣٧٠هـ.

وكان بالإضافة إلى الأعمال القضائية يقوم بأعمال الحسبة والإمامة والخطابة في المسجد الجامع الكبير في كل بلد تولى القضاء به، بالإضافة إلى أعمال التعليم والتدريس في المسجد الجامع ،وفي منزله حيث درس عليه كثير من طلبة العلم في المناطق التي تولى القضاء بها.

- في بداية عام ١٣٧١هـ أمر المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بافتتاح المعهد العلمي في مدينة الرياض، وعهد بالإشراف عليه للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصار مديره الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وانتدب للتدريس فيه نخبة من العلماء من بينهم الشيخ عبد العزيز بن رشيد. واستمر في التدريس فيه حتى افتتحت كلية الشريعة في عام ١٣٧٣هـ حيث تولى التدريس فيها.

- وفي بداية عام ١٣٧٧ هـ اقتضت المصلحة العامة تشكيل دار الإفتاء في المملكة برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين فضيلته عضواً في دار الافتاء بالإضافة إلى التدريس في كلية الشريعة بالرياض، واستمر في ذلك حتى نهاية عام ١٣٧٩هـ.
- وفي بداية عام ١٣٨٠هـ صدر أمر المغفور له الملك سعود بافتتاح مدارس البنات وعين فضيلته رئيساً عاماً لها واستمر في هذا المنصب حتى ١ / ٥ / ١٣٨١هـ.
- عين رئيساً لهيئة التمييز سنة ١٣٨١هـ واستمر في عمله بالهيئة في عفة وأمانة حتى مرض.
- لما افتتح المعهد العالي للقضاء انتدب للتدريس فيه مضافاً إلى عمله في هيئة التمييز وانتهى عمله فيه لما تخرج أول فوج من الكلية عام ١٣٨٦هـ.
- أصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى في بداية تشكيله.
- مرض ـ رحمه الله ـ فطلب الإحالة على التقاعد، حيث وردت الموافقة السامية على طلبه وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٠٥هـ.
- بالإضافة إلى أعماله التعليمية والقضائية، اتجه إلى التأليف، حيث ألف عدداً من الكتب الحديثة، أهمها:

١) **عدة الباحث في أحكام التوارث**، حيث طلب منه طلابه في المعهد العلمي بالرياض إعداد مذكرة مختصرة في درس الفرائض، فأملى عليهم هذه المذكرة ثم نقحها ونشرها في كتاب سماه [عدة الباحث في أحكام التوارث] طبع ما يقارب خمسة عشر مرة.

٢) **التنبيهات السنية في شرح العقيدة الواسطية**، وهو كتاب ألفه لشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي كانت تدرس في المعهد العلمي بالرياض. فقد طلب منه تلامذته إعداد شرح لهذا الكتاب. وقد طبع ما يقارب خمسة عشر مرة.

٣) **إفادة السائل إلى أهم الفتاوى والمسائل**، حيث طلبت منه إذاعة القرآن الكريم من الرياض عدداً من المقالات التي أجاب بها على الكثير من الاستفسارات، ثم جمعت هذه المقالات على شكل كتاب طبع الجزء الأول منه مرتين. وبدأ يواصل نشر مقالاته بواسطة الإذاعة مما استلزم أن يعاد النظر فيه ويرتب على أبواب الفقه ويعاد طباعته من جديد. وهو في انتظار الطباعة.

٤) **القول الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، وهو في انتظار الطباعة قريباً.

٥) **تفسير آيات الأحكام**، وهو قيد التحقيق ثم الطباعة.

٦) له العديد من الرسائل والبحوث والاهتمامات العلمية التي تنتظر دورها في التحقيق.

- اشتد عليه المرض، حيث نقل إلى المستشفى العسكري، وتوفي فيه في تمام الساعة الرابعة من يوم الاثنين ٤ / ٣ / ١٤٠٨هـ، وصلي عليه ظهر يوم الثلاثاء في المسجد الجامع الكبير، وحضر جنازته عدد من أصحاب السمو الملكي الأمراء والعلماء، وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى صلاة الجنازة، ثم نقل إلى مثواه الأخير في مقبرة العود. رحمه الله رحمة واسعة وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وأنزله منازل الصديقين والشهداء. وجعل ما قدم من عمل وألف من علم في ميزان أعماله يوم القيامة.

إنه سميع مجيب،،،

إعداد

منصور عبد العزيز الرشيد

مقدمة المؤلف

الحمد لله بارئ النسم، ومجزل العطايا والنعم، الذي بين أحكام المواريث وقسم. وصلى الله على نبينا محمد معدن الفضائل والكرم، وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والشيم.

أما بعد: فقد طلب مني بعض أبنائنا الطلاب في (المعهد العلمي) أن أضع لهم كلمات في علم الفرائض بصورة السؤال والجواب. لأنه أقرب إلى الفهم في حديث جبريل المشهور، فأجبتهم إلى ذلك، وإن كنت أعرف أني لست أهلاً لذلك، ولكن نزولاً على رغبة أبنائنا أقدمت على ذلك مستمداً من الله المعونة والتوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز الناصر الرشيد
١٣٣٣هـ/ ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما أنعما ... حمداً به يجلو عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الإسلام

محمد خاتم رسل ربه ... وآله من بعده وصحبه

ونسأل الله لنا الإعانة ... فيما توخينا من الإبانة

عن مذهب الإمام زيد الفرضي[1] ... إذا كان ذاك من أهم الغرض

علماً بأن العلم خير ما سعى ... فيه وأولى ما له العبد دعي

وأن هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما

وأنه أول علم يفقد ... في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وأن زيداً خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبهاً ... «أفرضكم زيد» وناهيك بها

فكان أولى باتباع التابع ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

فهاك فيه القول عن ايجاز ... مبرءاً عن وصمة الالغاز

---

(١) المقصود بزيد هو زيد بن ثابت

مقــدمـة

س : ما هي المبادئ العشرة التي ينبغي لكل شارعٍ في كل فن أن يعرفها ، واذكر مبادئ هذا الفن (الفرائض) ؟

ج : **المبادئ العشرة هي** : حد العلم، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى غيره، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله، وقد نظمها بعضهم بقوله :

إن مبادئ كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن دري الجميع حاز الشرفا

ومبادئ هذا الفن (الفرائض) كما يلي :

١ ـ حده : هو فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

٢ ـ موضوعه : التركات.

٣ ـ وثمرته : إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

٤ ـ نسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية.

٥ ـ فضله : ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه.

٦ ـ واضعه : هو الله سبحانه وتعالى.

٧ ـ اسمه : علم الفرائض.

٨ ـ استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

٩ ـ حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

١٠ـ مسائله: ما ذكر في كل باب من أبوابه.

س : ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: **الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة هي :**

الأول: مؤنة التجهيز من كفن، وأجرة حفر قبر، وغسل، ونحو ذلك فهي مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا، خلافاً للأئمة الثلاثة(١).

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركية: كدين برهن، وكإرث جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن، وسواء كانت هذه الدبون لله أو لآدمي.

الرابع: الوصايا.

الخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات هنا.

(١) الأئمة الثلاثة: هم الإمام أبو حنيفة النعمان.. والشافعي.. ومالك

أركـان الإرث

س : ما معنى الركن لغة واصطلاحاً ؟

ج: الأركان جمع ركن، وهو في اللغة الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: هو عبارة عن جزء الماهية.

س : كم ركناً للإرث وما هي ؟

ج: أركان الإرث ثلاثة، وهي وارث، ومورث، وحق موروث.

شـروط الإرث

س : ما معنى الشرط لغة واصطلاحاً ؟

ج: الشرط: لغة العلامة، واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

س : كم شرطاً للإرث ، وما هي ؟

ج: شروط الإرث ثلاثة وهي:

الأول: تحقق موت المورث، إما بمشاهدة، أو بشاهدة عدلين، أو إلحاقه بالأموات حكماً: كالمفقود، أو إلحاقه بالأموات تقديراً: كالجنين إذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمه توجب الغرة، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو نحو ذلك، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث.

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوارثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

س : ما معنى السبب لغة واصطلاحاً ؟

ج: السبب لغة: ما يتوصل به إلى ما يوصل به إلى المقصود حسياً كان أو معنوياً، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

س : ما معنى الإرث لغة واصطلاحاً ؟

ج: الإرث لغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، واصطلاحاً: هو حق قابل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له القرابة بينهما أو نحوها.

س : كم سبباً للإرث وما هي ؟

ج: أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة: وهي النكاح والولاء والنسب. أما بيت المال فهو سبب رابع عند الإمام مالك. وعند الشافعية إن انتظم على الأرجح عندهم، وقال به بعض المالكية. وعندنا[1] وعند الأحناف أنه ليس بسبب، وإنما هو حافظ للمال الضائع.

س : ما معنى النكاح لغة ؟

ج: النكاح لغة: الضم، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى

---

(١) المقصود بعندنا: أي عند الحنابلة

بعض. وشرعاً: هو عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان. وإن لم يحصل وطء ولا خلوة احترز بذلك من النكاح الفاسد، وهو ما اختل شرطه، ومن النكاح الباطل: وهو ما اختل ركنه، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه. والنكاح الباطل ما أجمع على بطلانه. فلا توارث في النكاح الفاسد والباطل.

س : هل ترث المطلقة ؟

ج: الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت في العدة اتفاقاً، وأما الطلاق البائن فيمنع الإرث إذا كان في الصحة. وأما إذا كان الطلاق في المرض، فإذا كان الطلاق بائناً ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث فإنها لا ترث. أما إذ اتهم بقصد حرمانها من الميراث، وكان المرض مخوفاً فإنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج أو ترتد. وكذلك المرأة إذا فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانها من الإرث. كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت في العدة.

س : ما معنى الولاء لغة واصطلاحاً ؟

ج: الولاء لغة: يطلق على الملك، ويطلق على النصرة والقرابة. والولاء شرعاً: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرث به المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق. وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين:

الأول: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحد، والمولود يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه: في الدِّين، وفي الولاء.

وفي النسب: يتبع أباه.

وفي النجاسة وحرمة الأكل: يتبع أخبثهما.

س: ما معنى النسب، وإلى كم ينقسم؟

ج: النسب لغة: القرابة، النسب شرعاً الاتصال بين إنسانين في ولادة قريبة كانت أو بعيدة. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواشي.

١ - فالأصول: هم الآباء وآباؤهم.

٢ - والفروع: هم الأبناء وأبناؤهم.

٣ - والحواشي: هم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

س: هل يتصور اجتماع أسباب الميراث في شخص؟

ج: يتصور اجتماع أسباب الميراث في شخص

مثاله: إذا اشترى شخص بنت عمه فاعتقها وتزوجها، فقد اجتمعت في الأسباب الثلاثة، النكاح والولاء والنسب، فهو زوجها وابن عمها ومولاها.

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث … واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين … فافهم فليس الشك ، كاليقين

س : ما معنى المانع لغة واصطلاحاً ؟

ج: المانع لغة: الحائل بين الشيئين، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته بعكس الشرط.

س : كم مانعاً للإرث ، وما هي ؟

ج: موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

أ ـ **مثال** : شخص خلف إبناً قاتلاً وعماً. المال للعم، ولا شيء للإبن لاتصافه بالمانع من الإرث.

ب ـ **مثال آخر** : ابن رقيق وابن يهودي وعم. المال للعم لما ذكر.

س : ما معنى الرق لغة واصطلاحاً ، ما حكم إرثه ؟

ج: الرق لغة: العبودية، واصطلاحاً: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث. بل هو وما في يده ملك لسيده.

س : كم قسماً للرق ؟

ج: أقسام الرق ستة: هي القن والمكاتب والمدبِّر وأم الولد والموصى بعتقه والمعلق عتقه بصفة.

س : ما معنى المبعض وما حكم إرثه ؟

ج: المبعض: هو الذي أُعتق بعضه. وأما حكم ميراثه فإنه يرث ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية عندنا[1]. خلافاً للثلاثة (مالك والشافعي وأبو حنيفة)، فابن نصفه حر. وأم وعم حران. للابن نصف ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس، وللأم ربع والباقي للعم.

س : ما ضابط القتل المانع من الإرث ؟

ج: ضابط القتل المانع من الإرث: هو كل قتل أو جب قصاصاً. كالقتل عمداً، أو قتل أوجب دية: كقتل الخطأ، أو كفارة: كقتله من كان بين الصفين يظنه محارباً. ومالا يوجب ذلك فلا يمنع من الإرث. كما لو قتله حداً أو لبغي أو صيالة.

س : ما هو اختلاف الدين ؟

ج: اختلاف الدين بالإسلام والكفر أو بأنواع الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ويستثنى من ذلك مسألتان عندنا[2] خلافاً للثلاثة (المالكية والشافعية والأحناف):

الأولى: التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين فيرث المسلم من عتيقه الكافر وبالعكس.

والثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسم التركة، فإنه يورث ترغيباً في الإسلام.

---

(١) أي عند الحنابلة

(٢) أي عند الحنابلة

س : ما حكم ميراث المرتد ؟

ج: المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، وإن مات على ردته فما له فيء. وكذا من حُكم بكفره.

س : هل الكفر ملة واحدة أم ملل ؟

ج: الكفر عندنا ملل شتى. ويتوارث الكفار مع اتحاد مللهم لا مع اختلافها، فلا يورث اليهودي والنصراني وبالعكس. وعند الأحناف والشافعية الكفر ملة واحدة، وعند المالكية ثلاث ملل.

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله بن القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو والولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

س : ما هو عدد الوارثين من الرجال ؟

ج: الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة، وبالبسط خمسة عشر، وهم الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ لأم، والأخ لأب، والأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

س : إذا اجتمع كل الذكور وهلك هالك عنهم ، فمن يرث منهم ؟

ج: إذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة: وهم الابن، والأب، والزوج، ويسقط البقية بالإبن، والأب، ومسألة المذكورين من اثني عشر، للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن تعصيب وصورتها:

	١٢
أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع	لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه	وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

س : ما هو عدد الوارثات من النساء ؟

ج: الوارثات من النساء بالاختصار سبع، وبالبسط عشر، البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبل، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

س : إذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن فمن ترث منهن ؟

ج: يرث من النساء إذا اجتمعن خمس وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط البقية، ومسألتهن من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربع، تكملة للثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً، وصورته:

	٢٤
زوجة	٣
أم	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
شقيقة	١

س : إذا اجتمع الذكور والإناث فكم هم ، إذا هلك هالك عنهم فمن يرث ؟

ج: إذا اجتمع الذكور والإناث فهم بالاختصار سبعة عشر، وأما بالبسط فخمسة وعشرون، فإذا هلك هالك عنهم يرث منهم خمسة:

الأبوان، والوالدان، وأحد الزوجين

٢٤ / ٣		٧٢
زوجة	٣	٩
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
ابن	٧	٢٦
بنت		١٣

فإن كان الهالك الزوج، فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة، والباقي للإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فالباقي ثلاثة عشر على ثلاثة رؤوس الأبناء لا تنقسم فنضرب ثلاثة في أربعة وعشرين أصل المسألة فتصح من اثنين وسبعين وصورتها:

١٢ / ٣		٣٦
أب	٢	٦
أم	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	٥	١٠
بنت	٥	٥

وأما إذا كان الهالك الزوجة، فتكون المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين لكل واحد منهما السدس إثنان، والباقي للابن والبنت، للذكر مثل حظ الانثيين لا ينقسم عليهم، فرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة اثني عشر فتصح من ستة وثلاثين، فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة، وللأب اثنان مضروب في ثلاثة جزء السهم تبلغ ستة، وكذلك الأم، وللإبن والبنت خمسة مضروبة في ثلاثة خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها:

(فائدة) الورثة من الذكور: كلهم عصبة بأنفسهم إلا الزوج، والأخ لأم، والورثة من النساء: كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

س : ما معنى الفرض لغة واصطلاحاً ؟

ج: الفرض لغة: يطلق على معان أصلها الحز والقطع، واصطلاحاً: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

س : إلى كم ينقسم الإرث والوارث ؟

ج: ينقسم الإرث إلى قسمين:

إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب

وأما الوارث فثلاثة ذو فرض، وذو تعصيب، وذو رحم.

س : إلى كم تنقسم الفروض المقدرة ؟

ج: تنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين:

الأول: ما ثبت بالكتاب[1] وهي ستة، النصف، الربع، والثمن،

---

(١) الكتاب هو القرآن الكريم وآيات الميراث في القرآن الكريم هي في سورة النساء ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ=

والثلثان، والثلث، والسدس.

الثاني: ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين (الغراوين) وللجد في بعض أحواله.

س: كم جملة أصحاب هذه القروض من حيث اختلاف أحوالهم؟

ج: أصحاب القروض إحدى وعشرون نظمهم بعضهم بقوله

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز　　　خذه مرتباً وقل (ها دبز)

فالهاء بخمسة، وهو عدد أصحاب النصف، والباء باثنين وهو عدد أصحاب الربع، والألف بواحد وهو عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلثين، والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث، والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس.

=وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

س : كم أصحاب النصف ، ومن هم ، وما شرط إرث كل واحد منهم النصف ؟

ج: أصحاب النصف خمسة أصناف : وهم الزوج، والبنت، وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب : وشرط إرث كل واحد منهم هو كالتالي :

١ - الزوج : يرث النصف بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث (والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه) .

٢ - البنت : تستحق النصف بشرطين عدميين، وهما عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها .

٣ - بنت الابن : ترث النصف بثلاثة شروط هي : عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

٤ - الأخت الشقيقة : ترث النصف بأربعة شروط هي : عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٥ - الأخت لأب : تستحق النصف بهذه الشروط المذكورة في إرث الأخت الشقيقة، وتزيد شرطاً خامساً وهو عدم الأشقاء والشقائق .

(فــائدة) الذي يمكن اجــتــمــاعــه من ذوي النصف: الزوج، والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب.

أمثلة لما تقدم:

أ - زوج وأخت شـقـيـقـة، المسـألة من اثنين للزوج النصف. وللأخت الشقيقة النصف.

٢	
زوج	١
أخت	١

ب - **مثال آخر:**

بنت، وبنت ابن، وإخت شـقـيـقـة. المسألة من ســتــة، للبنت النصف ثلاثة، وبنت الإبن السدس واحد تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيب.

٦	
بنت	٣
بنت ابن	١
شقيقة	٢

ج - **مثال آخر:**

أخت شـقـيـقـة، أخت لأب، عم: المسـألة من ســتــة، للأخت الشـقـيـقـة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السـدس واحد تكملة الثلثين. والباقي للعم تعصيب.

٦	
أخت شقيقة	٣
أخت لأم	١
عم	٢

باب الربــــع

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثر ... مع عدم الأولاد فيما قدرا

وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

س : من أصحاب الربع ، وما شرط إرث كل واحد منهم الربع ؟

ج : أصحاب الربع اثنان. وهما الزوج والزوجة، ١- الزوج : يرث الربع بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، ٢- الزوجة : ترث الربع بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث (والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه).

أ - **مثال** : زوج وابن. المسألة من أربعة : للزوج الربع واحد، والباقي للإبن.

	٤
زوج	١
ابن	٣

ب - **مثال آخر** : زوجة وعم. المسألة من أربعة. للزوجة الربع واحد، والباقي للعم.

	٤
زوجة	١
ابن	٣

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

س : كم أصحاب الثمن ؟

ج: أصحاب الثمن: صنف واحد، وهم الزوجة أو الزوجات بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث. وقد علم مما تقدم أن للزوج حالتين، حالة يرث فيها النصف، وحالة يرث فيها الربع. وللزوجة أيضاً حالتين، حالة ترث فيها الربع، وحالة ترث فيها الثمن.

أ ـ **مثال** : زوجة وابن. المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للإبن. ←

	٨
زوجة	١
ابن	٧

ب ـ **مثال آخر** : زوجة وبنت، وعم، المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم ثلاثة. ←

	٨
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعاً ... ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد ... قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصب

س : كم أصحاب الثلثين ، ومن هم ، وما شرط إرث كل صنف منهم للثلثين؟

ج: أصحاب الثلثين: أربعة أصناف: وهم البنات، وبنات الإبن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، وشرط إرث كل واحد منهم الثلثين كالتالي:

١ - البنات. يرثن الثلثين بشرطين. شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فصاعداً، وشرط عدمي. وهو عدم المعصب.

٢ - بنات الابن. يرثن الثلثين بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فصاعداً، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

٣ - الأخوات الشقائق. ويرثن الثلثين بأربعة شروط، أن يكن اثنتين فصاعداً، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم المعصب.

٤ - الأخوات لأب، ويرثن الثلثين بخمسة شروط. الأربعة الذكورة في الشقائق. وشرط خامس هو عدم الأشقاء والشقائق.

(فائدة) لا يتصور اجتماع صنفين لكل واحد منهم الثلثين، وقد ظهر مما ذكر أن للبنات ثلاثة أحوال: حالة يرثن فيها النصف، وحالة يرثن فيها الثلثين، وحالة يرثن بها التعصيب بالغير.

أ - **مثال**: بنتان وعم، المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان إثنان، والباقي للعم.

	٣
بنتان	٢
عم	١

ب - **مثال آخر**: بنتا ابن وشقيقتان المسألة من ثلاثة لبنات الإبن الثلثان اثنان والباقي للشقائق تعصيب.

	٣
بنتا ابن	٢
اختان شقيقتان	١

باب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو اثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو لاثنين أو اثنتين ... من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما أوضحه المسطور

س : كم أصحاب الثلث ، وما شرط إرث كل صنف منهم الثلث ؟

ج: أصحاب الثلث ثلاثة أصناف وهم: الأم، والأخوة لأم، والجد في بعض أحواله، وشرط إرث كل واحد منهم الثلث، كالتالي:

١ - الأم تستحق الثلث بثلاثة شروط وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وارثين، أو محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء لأب أو لأم أو مختلفين.

مثال : أم وابن، المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للإبن وصورتها: ←

	٦
أم	١
ابن	٥

مثال آخر : أم وعم. المسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للعم. وصورتها:

٣	
أم	١
عم	٢

مثال آخر : أم وأب وأخوان، المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأب، فالأخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، وهم محجبون بالأب. وصورتها:

٦	
أم	١
أب	٥
أخوان	—

مثال آخر : أخ شقيق، وأخ لأب، وأم،المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق إلا أن وجوده حجب الأم من الثلث إلى السدس. والثالث. أن لا تكون المسألة إحدى الغزاوين.

٦	
أم	١
أخ شقيق	٥
أخ لأب	—

س : ما هما الغراوان وما أسماؤها وأركانها ؟

ج: الغراوان: زوج أم وأب، أو زوجة وأم وأب، وما ذكر هو أركان الغراوين، وقسمتها

المسألة الأولى : من ستة: للزوج النصف ثلاث، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة سدس، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن الكريم والباقي للأب وصورتها:

٦	
زوج	٣
أم	١
أب	٢

المسألة الثانية : زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة: للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو

٤	
زوجة	١
أم	١
أب	٢

في الحقيقة ربع، وإنما قيل له ثلث تأدباً مع القرآن الكريم، والباقي للأب وصورتها:

وأما أسماؤها فتسمى :

١ - الغراوين: لاشتهارهما كالكوكب الأغر. لأن الأم غرت فقيل لها الثلث، وهو في الحقيقة سدس في الأولى، وربع في الثانية.

٢ - العمريتين: لقضاء عمر بن الخطاب بهما.

٣ - الغريبتين: لغرابتهما في مسائل الفرائض.

٤ - الغريمتين: لأن كلاً من الزوجين: كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل.

ومما تقدم ظهر أن للأم ثلاث حالات: حالة ترث الثلث، وحالة ترث فيها السدس، وحالة: ترث فيها ثلث الباقي، ولها حالة رابعة: وهي إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنا أو منفياً بلعان، ونحو ذلك، فإنها ترث أمه، وذو فرض منه فرضه، وعصبته بعد ذكوره ولده، وإن نزل عصبة أمه في إرث فقط لا في ولاية وعقل ونكاح.

أ - **مثال ذلك** : هلك هالك عن أم وخال وأخ لأم، فالمسألة من ستة: للأم الثلث وللأخ لأم السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للخال، لأن ابنها أقرب من أخيها وصورتها:

	٣
أم	١
خال	—
أخ لأم	٢

ب - **مثال آخر** : أم وخال للأم الثلث، والباقي للخال لأنه عصبتها. وصورتها:

	٣
أم	١
خال لأم	٢

س : ما هي شروط إرث الأخوة لأم الثلث ، وما هي المسائل التي يخالف ولد الأم فيها غيره من الورثة ؟

ج : يرث الأخوة للأم الثلث بثلاثة شروط :

الأول : أن يكونوا اثنين فصاعداً .

الثاني : عدم الفرع الوارث .

والثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث ، ويخالفون غيرهم في خمسة أشياء وهي :

١ ـ أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢ ـ أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلي بوارث حجبه ذلك الوارث .

٣ ـ أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٤ ـ أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .

٥ ـ أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

مثال : أم وأخوان لأم ، وعم ، المسألة من ستة : للأم السدس واحد ، وللأخوة لأم الثلث إثنان ، والباقي للعم .

	٦
أم	١
أخوان لأم	٢
عم	٣

مثال آخر : أخ لأم وابن وجدة ، المسألة من ستة : للجدة السدس ، والباقي للإبن ، ويسقط الأخ لأم بالإبن .

	٦
أخ لأم	—
ابن	٥
جدة	١

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد   أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجده   وولد الأم تمام العده
فالأب يستحقه مع الولد   وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي   ما زال يقفو أثره ويحتذى
وهو لها أيضاً مع الاثنين   من أخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده   في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك أخوة   لكونهم في القرب وهو اسوه
أو أبوان معهما زوج ورث   فالأم في الثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب   في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي   مكمل البيان في الحالات
وبنت الإبن تأخذ السدس إذا   كانت مع البنت مثالاً يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي   بالأبوين يا اخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب   واحدة كانت لأم وأب
وولد الام ينال السدسا   والشرط في أفراده لا ينسى
وإن تساوى نسب الجدات   وكن كلهن وارثات

فـــالســـدس بينهن بالســـوية	في القـسـمـة العـادلة الشـرعـيـة
وإن تكن قـــربى لأم حـــجـبـت	أم أب بعــدى وسـدسـاً سلبت
وإن تكن بالعكس فـــالـقـــولان	في كـتـب أهل العلم منصـوصـان
لا تسقط البعدى على الصحيح	واتفق الجل علي التـصـحـيح
وكـل من أدلـت بـغـيـــر وارث	فـمـــا لـهـــا حـظ من الموارث
وتسـقـط البـعـدى بـذات القـرب	في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقـد تناهت قـسـمـة الفـروض	من غـيـر أشكال ولا غـمـوض

س : كم أصحاب السدس ؟

ج : أصحاب السدس سبعة. الأب، والأم، والجد، وبنت الابن، والأخت لأب، والجدة، وولد الأم.

س : ما هي شروط إرث كل واحد من أصحاب السدس ؟

ج : شروط إرث كل واحد من أصحاب السدس. هي كما يلي :

١ – الأب : يرث السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

٢ – الأم : ترث السدس بشرط وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة، والمراد بالجمع إثنان فصاعداً.

٣ – الجد : يرث السدس بشرطين : عدم وجود الأب، ووجود الفرع الوارث.

٤ – بنت الابن : فأكثر ترث السدس بشرطين عدميين، وهما عدم المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها.

٥ - الأخت لأب: فأكثر، ترث السدس بشرطين: الأول أن تكون مع أخت شقيقة، وارثة النصف فرضاً. والثاني عدم وجود المعصب.

٦ - الجدة فأكثر: وتستحقه بشرط عدمي، وهو عدم وجود الأم، فالجدة لها حالتان حالة ترث فيها السدس والثانية سقوطها بالأم أو بمن هي أقرب منها.

٧ - ولد الأم ذكراً كان أو أنثى: ويستحق السدس بثلاثة شروط هي: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وأن يكون منفرداً. فظهر أن لولد الأم ثلاث حالات: حالة يرث فيها الثلث، وحالة يرث فيها السدس، والحالة الثالثة سقوطه بمن سيأتي ذكرهم في الحجب.

س : المسائل التي يخالف فيها الجد الأب ؟

ج: الجد مثل الأب في الإرث وعدمه إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: إن الأب يسقط الأخوة والجد لا يسقطهم.

الثانية والثالثة: في المسألتين الغراوين فإن الأم ترث مع الأب ثلث الباقي، ومع الجد الثلث كاملاً، وتقدم قسمتها مع وجود الأب، وأما مع الجد فالمسألة الأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، والباقي للجد، وهذه صورتها:

	٦
زوج	٣
أم	٢
جد	١

والمسألة الثانية من اثني عشر. للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربع، والباقي للجد، وهذه صورتها:

	١٢
زوجة	٣
أم	٤
جد	٥

س : ما هي حالات إرث الأب والجد ؟

ج: علم مما تقدم أن للأب ثلاث حالات، حالة يرث فيها السدس، وهو مع ذكور الفرع الوارث، وحالة يجمع فيها بين الفرض والتعصيب وهو مع أناث الفرع الوارث، والثالثة: يرث بالتعصيب فقط وهو مع عدم الفرع الوارث والجد مثله فيما تقدم، ويزيد حالة رابعة وهي سقوطه بالأب. وخامسة: وهي إرث الأخوة معه.

أ ـ **مثال** : أب وابن، المسألة من ستة: للأب السدس واحد، والباقي للإبن وصورتها:

	٦
أب	١
ابن	٥

ب ـ **مثال آخر** : أم وأخوين، المسألة من ستة: للأم السدس، والباقي للأخوين.

	٦
أم	١
أخوين	٥

ج ـ **مثال آخر** : جد وابن المسألة من ستة: للجد السدس والباقي للإبن.

	٦
جد	١
ابن	٥

د ـ **مثال آخر** : بنت وبنت ابن وعم، المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الإبن السدس واحد والباقي للعم، وصورتها:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
عم	٢

هـ- **مثال آخر** : بنت وبنت ابن وأبوان. المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الإبن السدس واحد تكلمة الثلثين، وللأم السدس واحد، وللأب السدس واحد وصورتها:

٦	
بنت	٣
بنت ابن	١
عم	١
أب	١

و - **مثال آخر** : جدة، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، المسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخ لأم السدس، وللجدة السدس وصورتها:

٦	
جدة	١
أخ لأم	١
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١

أحكام الجدات

س : كم يرث من الجدات ، وما الحكم إذا تساوين في الدرجة ، ومثل لتساويهن ؟

ج: يرث عندنا ثلاث جدات، وهن: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأم، وإذا تساوين في الدرجة اقتسمن السدس بالسوية.

مثال : ثلاث جدات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وعم، فالمسألة من ستة: للجدات السدس بينهن أثلاثاً، والباقي للعم. وصورتها:

	٦
أم أم أم أم أم أب أم أب أب	١
عم	٥

س : ما الحكم إذا اجتمع جدة مدلية بقرابتين مع جدة مدلية بقرابة ؟

ج: إذا أدلت الجدة بقرابتين ورثت ثلثا السدس.

س : اذكر من يسقط الجدة ، وهل الأب والأم يسقطان الجدة المدلية بهما ؟

ج: الجدة لا يسقطها إلا الأم، وكذا كل جدة قربى تسقط الجدة البعيدة، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، خلافاً للمالكية والشافعية، فإن عندهم القربى من جهة الأم، تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس، وأما الأب والجد فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عندنا[١] خلافاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) عندنا.. أي عند الحنابلة

س : ما هي الجدة الفاسدة ؟

ج: الجدة الفاسدة هي المدلية بذكر بين انثيين كأم أبي أم.

أ ـ **مثال** : ثلاث جدات أم أم، وأم أب، وأم أبي أب وعم. المسألة من ستة : للجدتين أم الأم، وأم الأب السدس بينهن بالسوية والباقي للعم وصورتها:

	١٢
أم أم	١
أم أب	١
أم أب أب	—
عم	١٠

ب ـ **مثال آخر** : ثلاث جدات. أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وأخ. المسألة من ستة : للجدات السدس بينهن أثلاثاً، والباقي للأخ تعصيب.

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب	بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال	من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له	فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد	والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام	والسيد المعتق ذي الأنعام
وهكذا بنوهم جميعاً	فكن لما أذكره سميعاً
وما لذي البعدى مع القريب	في الارث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب	أولى من المدلى بشطر النسب
والابن والاخ مع الإناث	يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات	فهن معهن معصبات
وليس في النساء طراً عصبه	إلا التي منت بعتق الرقبه

س : ما معنى التعصيب لغة وشرعاً ؟

ج : التعصيب لغة مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب، والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. واصطلاحاً العصبة من يرث بغير تقدير، وإذا أطلق العاصب فالمراد به العصبة بالنفس.

س : كم أقسام العصبة ؟

ج : تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة بنسب، وعصبة بسبب، ثم

العصبة بالنسب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره.

س : ما هو ضابط العصبة بالنفس ، وما هو عددهم ؟

ج: ضابط العصبة بالنفس! كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثي غير الزوج والأخ لأم.

وعددهم أربعة عشر: هم الإبن، وابن الإبن وإن نزل، والأب. وأبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق، والمعتقة.

س : كم أحكام العصبة بالنفس ؟

ج: أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

١ ـ إن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

٢ ـ أنه إذا كان مع أصحاب الفروض يأخذ ما أبقت الفروض.

٣ ـ أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب، والجد، والابن.

س : كم جهات التعصيب ، وما العمل إذا اجتمع عصبتان فأكثر ؟

ج: جهات التعصيب ستة! بنوه، ثم أبوه، ثم جدوده وأخوه، ثم بنو أخوه، ثم عمومه وبنوهم، ثم ولاء، وإذا اجتمع عاصبان، فتارة يستويان في الجهة والدرجة والقوة. فإن استويا اشتركا، وتارة يختلفون فيحجب بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين:

الأولى : أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم اتفاقاً، وإلا أم الأب، والجد عندنا(١) خلافاً للثلاثة [الشافعي والمالكي وأبي حنيفة].

الثانية : إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقدم جهة ؟ فإن استويا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة قدم الأقوي، والأقوي هو المدلي بقرابتين، والضعيف هو المدلي بقرابة واحدة: كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والقوة لا تكون إلا في الإخوة وبينهم، وقد نظم الجعبري ذلك بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أ ـ **مثال** : أب وجد، المال للأب لأنه أقدم جهة، لأن الجد مدل بالأب، ومن أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة.

ب ـ **مثال آخر** : ابن، وابن ابن، المال للإبن لأنه أقرب درجة، ولأن ابن الإبن، مدلي بالإبن ومن أدلى بواسطته حجبته تلك الواسطة.

ج ـ **مثال آخر** : أخ شقيق، وأخ لأب، المال للأخ الشقيق لأنه أقوى.

د ـ **مثال آخر** : زوج، وبنت، وبنت ابن، وجدة، وأب، المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس إثنان تكملة الثلثين، وللجده إثنان، وللأب السدس إثنان، تعول المسألة إلى خمسة عشر، وصورتها : ←

	١٢ / ١٥
زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جدة	٢
أب	٢

---

(١) عندنا المقصود به عند الحنابلة

هـ- **مثال آخر** : زوج وشقيقة وعم، المسألة من إثنين: للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد، والعم يسقط لأنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة. وصورتها:

	٢
زوج	١
شقيقة	١
عم	—

س : من هم العصبة بالغير ، وكم الذين يعصبون أخواتهم ؟

ج: العصبة بالغير أربعة أصناف وهم: البنات، وبنات الابن. والأخوات الشقيقات. والأخوات لأب، وكل واحدة من هؤلاء يعصبها أخوها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن عمها، ومن هو أنزل منها عند احتياجها إليه، فالذين يعصبون أخواتهم أربعة: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ومن عداهم من العصبة لا يعصب أخته.

أ - **مثال** : زوجة وابن وبنت، المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن، والباقي سبعة للإبن واخته الذكر مثل حظ الإنثيين، رؤوسهم ثلاثة: تكون هي جزء السهم، تضرب في أصل المسألة ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة، يكون لها ثلاثة، للإبن والبنت سبعة مضروب في ثلاثة تبلغ واحد وعشرين، للإبن الثلين أربعة عشر، والبنت الثلث سبعة، وصورتها:

	٨ / ٣	٢٤
زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

ب ـ **مثال آخر** : زوجة وأخ وأخت أشقاء، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأخ وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين، له إثنان ولها واحد وصورتها :

٤

زوجة	١
أخت شقيقة	١
أخ شقيق	٢

ج ـ **مثال آخر** : بنت، وبنت ابن، وابن ابن انزل منها، المسألة من ستة : البنت النصف ثلاثة. ولبنت الابن السدس وأحد تكملة الثلثين. والباقي لابن الابن النازل وصورتها :

٦

بنت	٣
بنت ابن	١
ابن ابن	٢

د ـ **مثال آخر** : بنتان، وبنت ابن، وابن ابن انزل منها، فالمسألة من ثلاثة : للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن الذي انزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنها احتاجت إليه، ولم يعصبها في التي قبلها لاستغنائها بالسدس عنه وصورتها :

٦

بنات	٢	٦
بنت ابن	١	١
ابن ابن انزل		٢

س : كم العصبة مع الغير ؟

ج: العصبة مع الغير صنفان هما : الأخوات الشقيقات، والإخوات لأب، مع البنات أو بنات الابن، وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير.

أ ـ **مثال ذلك** : بنت، وبنت ابن، وشقيقة، المسألة من ستة : للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس وأحد تكملة الثلث، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير. والأخت الشقيقة، وكذا الأخت

لأب إذا صارت عصبة مع الغير، صارت كأخيها في الحجب، فتحجب من يحجبه أخوها وصورتها:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أخت شقيقة	٢
أخت لأم	—

مثال آخر: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة؛ وأخت لأب، فالمسألة من ستة، فتسقط الأخت لأب بالأخت الشقيقة لأنها أقوى منها، وصورتها:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أخت شقيقة	٢
أخت لأب	—

مثال آخر: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة لأنها أقوى منه، وصورتها:

	٢
بنت	١
أخت شقيقة	١
أخ لأب	—

(فائدة) متى عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عمل بالرد، فإن لم يكن ورثنا ذوي الأرحام.

س : إذا اجتمع عصبة بنسب ، وعصبة بسبب ، فمن يقدم ، وما هو ترتيب العصبة بالسبب ، وما هي القواعد التي تبنى عليها غالب أحكام الإرث بالولاء ؟

ج: إذا اجتمع عصبة بنسب وعصبة بسبب، قدم العصبة بالنسب، لأن النسب أقوى من السبب وقد تقدم ذكر جهات التعصب الستة،

فجهة الولاء هي آخرها. ولنمثل ذلك بمسألة القضاة ؟

وهي أنه إذا اشتريا ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قنا فأعتقه، ثم مات الأب، ومات العتيق بعد ذلك، فميراث العتيق للإبن دون أخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتق معتق، لأن جهة البنوة مقدمة على الولاء، وتسمى هذه المسألة مسألة القضاة لأنه أخطأ فيها أربعمائة من القضاة.

وأما ترتيب العصبة بالسبب وجهاتهم وأحكامهم، فهم كالعصبة بالنسب.

وأما القواعد التي تبنى عليها غالب أحكام الإرث بالولاء فهي :

القاعدة الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

مثال ذلك : إذا تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبي، فأتت منه بولد، فإبنها عصبتها، وعصبات إبنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة، فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه مثلاً، ثم مات عمه، ثم مات عتيقها عنهم فميراثها لأقرب عصباتها لا لعصبة إبناه، لأن الولاء لا يورث، بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصابته بمجرد العتق.

القاعدة الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إلا من أعتق أباه أو جده.

مثال ذلك : هلك هالك عن معتق أب، وعن معتق أخ، فالمال لمعتق الأب.

القاعدة الثالثة : لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، ومن أمثلة القاعدة المذكورة ما ألغزه بعضهم بقوله :

قـاضي المسلمين أنظر لحـالي	**وافتني بالصحيح واسمع مقالي**
مـات زوجي وهمني فقد بعلي	**كـيف حال النساء بعد الرجال**
صـيـر الله في حـشـاي جنيناً	**لا حـرام بل بوطء حـلال**
فلي النصف إن أتيت بأنثى	**ولي الثمن إن يكن من الرجال**
ولـي الكل أن أتيت بميت	**هذه قصتي ففسر سؤالي**

وتفسير اللغز المذكور:

أن هذه امرأة اشترت عبداً، وأعتقته، وتزوجت به، ثم مات عنها وهي حبلى، فإن ولدت أنثي فالمسألة من ثمانية: للمعتقة الثمن لكونها زوجة، وللبنت النصف، والباقي للزوجة بصفتها معتقة، وإن أتت بذكر فالمسألة أيضاً من ثمانية: لها بكونها زوجة الثمن والباقي للإبن، وإن أتت بميت فالمال كله لها فرضاً لكونها زوجة وتعصيباً لكونها معتقة.

س : إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ، أو جهتا فرض ، أو جهة فرض وتعصيب فهل قبل يرث بها كلها أم لا ؟

ج: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بالجهة المقدمة، مثال ذلك: ابن معتق، فيرث بجهة البنوة لأنها أقدم.

وأما إذا اجتمع فيه جهة فرض وتعصيب فيرث بها جميعاً.

مثال ذلك : زوج هو ابن عم، وقد نظم بعضهم مثال ذلك:

ثلاثة أخوة لأب وأم	**وكلهم إلى خير فقير**
فحاز الأكبران هناك ثلثا	**وباقي المال أحرزه الصغير**

وتفسيره : أن ثلاثة أخوة أشقاء، تزوج أحدهم بنت عمه فماتت عنهم، فللزوج النصف، والباقي لهم جميعاً، ورؤسهم ثلاثة، فله ثلث الباقي مع النصف فيكون ثلثان، والمسألة تصح من ستة ولأخوانه الثلث وصورتها:

	٦
أخ زوج	٤
أخ	١
أخ	١

وأما إذا اجتمع في شخص جهتا فرض، فيرث بها إن لم تحجب إحداهما الأخرى. فإن حجبت إحداهما الأخرى، ورث بالحاجبة دون المحجوبة، ويتصور ذلك في نكاح المجوس، وفي الوطء بشبهة،

مثاله : في نكاح المجوس لو خلف أمه وهي أخته، بأن وطء أبوه ابنته فولدت هذا الميت، ورثت الأم الثلث بكونها أماً، والنصف بكونها أختاً.

س : إلى كم قسم ينقسم الورثة بالنسبة إلى الإرث بالفرض أو التعصيب ؟

ج : ينقسم الورثة بالنسبة إلى الإرث إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم وولداها، والزوجان، والجدتان.

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط، وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الأب والجد، وهم إثنا عشر: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق، والمعتقة.

القسم الثالث : من يرث بالفرض، تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب، والجد.

القسم الرابع : من يرث بالفرض، تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما، وهم أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط الأخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا

وببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان

ويفضل ابن الأم بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحداناً فقل لي زدني

ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يافتى

إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا

ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات

إذا أخذن فرضهن وافياً ... أسقطن أولاد الأب البواكيا

وإن يكن أخ لهن حاضراً ... عصبهن باطناً وظاهراً

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

س : ما معنى الحجب لغة واصطلاحاً ؟

ج: الحجب لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

س : كم أقسام الحجب ؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين:

القسم الأول : حجب بالأوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة المتقدمة، فالمحجوب بوصف وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب، ويتأتى دخوله على جميع الورثة.

القسم الثاني : حجب بالأشخاص وينقسم إلى قسمين:

الأول : حجب حرمان، ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة: وهم الأبوان، والولدان، والزوجان.

الثاني : حجب نقصان، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، وينقسم إلى سبعة أقسام: أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات.

فالانتقالات هي :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن، وانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

الثاني : انتقال من فرض إلى تعصيب، وذلك في حق الأب والجد.

الثالث : انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا في حق ذوات النصف.

الرابع : انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا في حق العصبة مع الغير.

أما الازدحامات :

الأول : ازدحام في فرض: كازدحام الجدات في السدس، والزوجات في الربع والثمن.

الثاني : ازدحام في تعصيب: كازدحام العصبة في المال، أو فيما أبقت الفروض.

الثالث : ازدحام في عول: كازدحام الفروض حتى تعول المسألة، فيكون لكل واحد نصيبه إسماً لا حقيقة، كما صار في (المنبرية) ثمن الزوجة تسعاً.

س : كم أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان وعدمه ؟

ج: ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام هي :

الأول : الذين يحجبون ولا يَحجِبون، وهم الأبوان والولدان.

الثاني : الذين يحجبون ولا يُحجبون، وهم الإخوة لأم.

الثالث : الذين لا يُحجبون ولا يَحجِبون، وهم الزوجان.

الرابع : الذين يحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة.

ومدار باب الحجب مبني على القاعدتين المذكورتين في باب التعصيب.

١ ــ الجد لا يحجبه إلا الأب، وكل جد أبعد يسقط بالجد الأقرب.

٢ ــ الجدات لا يحجبهن إلا الأم، وكل جدة بعدى تسقط بالجدة التي هي أقرب منها.

٣ – ابن الابن لا يحجبه إلا الابن، وكذلك كل ابن ابن أبعد يسقط بابن الابن الأقرب.

٤ – يسقط الأخ الشقيق بثلاثة: بالإبن، وابن الإبن، والأب.

٥ – يسقط الأخ لأب بخمسة: بالثلاثة المذكورين في الأخ الشقيق وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

٦ – ابن الأخ الشقيق يسقط بثمانية: بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب، والجد، والأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.

٧ – ابن الأخ لأب يسقط بتسعة: بالثمانية المتقدمة، وبابن الأخ الشقيق.

٨ – العم الشقيق يسقط بعشرة: بهؤلاء المذكورين، وبابن الأخ لأب.

٩ – العم لأب يسقط بإحدى عشر: بالمذكورين، وبالعم الشقيق.

١٠ – ابن العم الشقيق يسقط بإثنى عشر بهؤلاء المذكورين، وبابن العم الشقيق.

١١ – الأخ لأم يسقط بستة: بالابن، وابن الابن، والأب، والجد، والبنت، وابن الابن.

أ - **أمثلة** : ابن وأخ شقيق، المال للإبن.

ب - **مثال آخر** : جد وابن أخ شقيق، المال للجد.

ج - **مثال آخر** : بنت، وبنت ابن، وأخ لأم، وعم، المسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، الباقي للعم، والأخ لأم

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أخ لأم	—
عم	٢

يسقط بوجود البنت وصورتها:

د - **مسألة** : ابن، وابن ابن، وأب، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم وعم، المسألة من ستة: للأب السدس والباقي للابن، والبقية يسقطون.

س : ما هو الأخ المبارك والأخ المشئوم ؟

ج: **الأخ المبارك** : هو الذي لولاه لسقطت أخته.

أ - **مثال ذلك** : بنتان، وبنت ابن، وابن ابن، فالمسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة: للبنتين الثلثان ستة، والباقي لابن الابن وأخته له اثنتان ولها واحد، فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن وصورتها:

	٣×٣	٩
بنتان	٢	٦
بنت ابن	١	١
ابن ابن		٢

ب - **مثال آخر** : بنتان وبنت ابن، وابن ابن أنزل منها قسمتها: كالتي قبلها.

ج - **مثال آخر** : بنتان، وابن، ابن، وبنت ابن ابن أنزل منه، المسألة من ثلاثة: للبنتين الثلثان اثنان، والباقي لابن الإبن، وتسقط بنت الابن لأنها أنزل من ابن الابن، وشرط تعصيبه لها احتياجها إليه، بأن يكون أنزل منها، أو مساوياً لها في الدرجة.

والأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته.

أ - **مثاله** : زوج. وأخت شقيقة. وأخت لأب، وأخ لأب، فالمسألة من اثنين: للزوج النصف، وللشقيقة النصف وتسقط الأخت وأخوها

	٢
زوج	١
شقيقة	١
أخت لأب	ـ
أخ لأب	ـ

لأنهما عصبة وصورتها :

ولولا وجـود الأخ لأب لكانت الأخت لأب صاحبة فرض السدس.

فـإذا هلك هالك عن زوج وشـقـيـقـة وأخت لأب، فـتـكون المسـألة من سـتـة: للزوج النصف ثلاثة، وللشـقـيـقـة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السـدس واحـد تكملة الثلثين وتعول إلى سبعة وصورتها:

زوج	٣
شقيقة	٣
أخت لأب	١

٦ / ٧

س : إذا اجتمع بنات وبنات ابن ، أو اجتمع أخوات شقائق وأخوات لأب فما الحكم ، وهل ابن الأخ يعصب أخته ؟

ج: إذا اجتـمع بنات، وبنات ابن، فإن استكمل البنات الثلثين سـقط بنات الابن إلا إذا وجد مع بنات الابن من يعصبهن من أخ لهن، أو ابن عم أنزل منهن. وكذلك الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين سقط الأخوات لأب إلا إذا وجد معهن أخوهن فإنه يعصبهن، وابن الأخ شـقـيـقـاً كان أو لأب لا يعـصـب أختـه، ولا من هي أعـلا منه، وقد تقدم الكلام على الذين يعصبون أخواتهم.

باب المشتركة

وإن تجـــد زوجـــاً وأمـــا ورثا　　وأخـــوة لـلأم حـــازوا الثلثـــا
وإخـــــوة أيضـــــاً لأم وأب　　واستـغرقـوا المال بفـرض النصب
فـــاجـــــعلهـم كـلـهـم لأم　　واجـعل أباهـم حـجـراً في اليم
فاقسم على الأخوة ثلث التركـة　　فـهـــذه المســألة المشـتــركــة

س : ما هي المسألة المشتركة ، وكم أركانها ، اذكر أسماءها ، وأقسمها على المذهبين ؟

ج : **المسألة المشتركة هي** : زوج، وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء، فأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وإخوة لأم وأشقاء.

أما أسماؤها فالمشركة بفتح الراء أو بكسرها، والمشتركة، واليمية، والحجرية، والحمارية، والمنبرية.

أما قسمتها :

أ ـ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث إثنان، ويسقط الأخوة الأشقاء، وهذا هو الذي حكم به عمر بن الخطاب أولاً، هو مقتضي النص والقياس كما قال ﷺ

	٦
أم	١
زوج	٣
أخوة لأم	٢
أخوة أشقاء	ـــ

هذه الصورة على مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ب ـ المذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال مالك والشافعي، وهو الذي حكم به عمر أخيراً، ولما قيل إنك حكمت عام أو بإسقاط الإخوة؟ قال: ذلك علي ما قضينا وهذا على ما نقضي، فعلى هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم، سوء كان ذكراً أو أنثى، وهذه صورتها على المذهبين.

	٦
أم	١
زوج	٣
أخوة لأم	٢
أخوة أشقاء	٢

هذه الصورة على مذهب الإمام المالك والإمام الشافعي رحمهما الله

باب الجد والأخوة

ونبتدئ الآن بما أردنا ... في الجد والأخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعاً
واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الأخوة فيهن إذا ... لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً ... إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام ... فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة ... تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلاً بحال
وهو مع الإناث عند القسم ... مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الأب لذي الأعداد ... وارفض بني الام مع الأجداد
واحكم على الأخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الأخوة بالأجداد ... حكما بعدل ظاهر الارشاد

س : ما المراد بالجد والأخوة ؟

ج: المراد بالجد: الجد الصحيح، وهو أبو الأب، والمراد بالأخوة! الأخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما الإخوة لأم أو بني الأخوة مطلقاً، فقد تقدم أن الجد يسقطهم.

س : ما الحكم إذا اجتمع الجد والإخوة ؟

ج: لم يرد في باب الجد والإخوة نص في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولهذا اختلف العلماء في ذلك، على قولين:

٢	
زوج	١
شقيقة	١
أخت لأب	ـ
أخ لأب	ـ

الأول : وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وبضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، أن الجد كالأب فيحجب الأخوة مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد بن حنبل واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية وابن القيم، قال في الفروع وهو أظهر واختارها بعض الشافعية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

الثاني : أن الجد لا يسقط الإخوة، وبه قال كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة، وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي، والإمام مالك، وقاله جمع من التابعين وهو المشهور عن الإمام أحمد.

س : على القول بأن الجد لا يسقط الإخوة ما هي صفة إرثهم معه ؟

ج: للجد مع الإخوة على القول بأن الجد لا يسقط الإخوة إحد حالتين:

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض.

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض، وعلى كلتا الحالتين، إما أن يجتمع معه الصنفان : الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، أو ينفرد معه أحدهم.

س : إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض، فكم حالة للجد مع الإخوة؟

ج: للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر ذلك في خمس صور:

١ - جد وأخ، المسألة من اثنين: للجد واحد، وللأخ واحد، وصورتها:

	٦
جد	١
أخ	—

٢ - جد وأخت، المسألة من ثلاثة: للجد اثنان، وللأخت واحد، وصورتها:

	٣
جد	٢
أخت	١

٣ - جد وأختان، المسألة من أربعة: للجد اثنان وللأختين لكل واحدة واحد، وصورتها:

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

٤ - جد وثلاثة أخوات، المسألة من خمسة: للجد اثنان ولكل واحدة واحد، وصورتها:

	٥
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١

٥ - جد وأخ وأخت، المسألة من خمسة: للجد اثنان، وللأخ اثنان، وللأخت واحد، وصورتها:

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

الحالة الثانية : أن تستوي المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة، وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان، المسألة من ثلاثة للجد واحد، ولكل أخ واحد، وصورتها:

	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

الثانية: جد وأخ واختان، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة: للجد اثنان وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، وصورتها:

٢x٣	٦
جد	٢
أخ	٢
أخت	١
أخت	١

الثالثة: جد وأربع أخوات، المسألة تصح من ستة للجد اثنان ولكل أخت واحد، وصورتها:

	٦
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١
أخت	١

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ له، وضابط ذلك أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد، وصور ذلك لا تنحصر.

أ - **مثال ذلك** : جد وخمس أخوات، المسألة من ثلاثة، وتصح من خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وصورتها:

٥x٣	١٥
جد	٥
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢
أخت	٢

ب ـ **مثال آخر** : جد وثلاثة إخوة المسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، للجد ثلاثة ولكل واحد من الإخوة إثنتان وصورتها :

٣x٣	٩
جد	٣
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفروض.

س : إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فكم حالة للجد ومن هم أصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة ؟

ج : أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، وإذا كان مع الجد والإخوة ذوو فروض فللجد أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال.

مثال ذلك : بنت، وبنت ابن، وجدة، وجد، وأخ شقيق، المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين، وللجدة السدس واحد والباقي للجد واحد، ويسقط الأخ وصورتها :

	٦
بنت	٢
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
أخ شقيق	—

الحالة الثانية : أن يفضل عن الفروض أقل من السدس.

مثال آخر : زوج، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ، المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان، وللجد السدس اثنان، ويسقط الأخ. وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، وصورتها :

	١٢ / ١٣
زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
أخ	—

الحالة الثالثة : أن يبقى السدس فقط، ففي الحالات الثلاث يكمل للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الحالة الثالثة التي هي (الأكدرية).

الحالة الرابعة : أن يبقى بعد ذوي الفروض أكثر من السدس، فللجد مع الإخوة سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة. أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ للجد، في سدس المال وثلث الباقي.

مثال ذلك : زوج وجد وأخت، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، والأحظ للجد المقاسمة له اثنان، للأخت واحد، وصورتها: ←

	٦
زوج	٣
جد	٢
أخت	١

الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة، ومن سدس جميع المال.

مثال : جدة، وجد، وخمسة إخوة، المسألة من ستة، للجدة السدس واحد والأحظ له ثلث الباقي وصورتها: ←

	٦/٣	١٨
جدة	١	٣
جد	٥	٥
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢

الثالثة : أن يكون سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي

ومثال ذلك : زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة أشقاء فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد والأحظ للجد سدس جميع المال وهو واحد والباقي للإخوة، وصورتها :

	٦ / ٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
جد	١	٣
أخ ش		١
أخ ش	١	١
أخ ش		١

الرابعة : أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي ومثال ذلك : زوج، وجد، وإخوان، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع، ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، وهما أحظ له من السدس، فإن قاسم أخذ واحداً، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحداً، ولكل أخ واحد، وصورتها :

	٤
زوجة	١
جد	١
أخ	١
أخ	١

الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال، مثال ذلك : زوج، وجده وجد، وأخ، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد، وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد وصورتها :

	٦
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ	١

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي، مثال ذلك: زوج وجد وثلاثة إخوة، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي. وهما أحظ له من المقاسمة ليكون سدس جميع المال وثلث الباقي واحد والباقي للإخوة وصورتها:

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
أخ	٢	٢
أخ		٢
أخ		٢

السابعة : أن تستوي له ثلاثة أمور، المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. مثال ذلك: زوج وجد، وأخوان، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللجد واحد وهو ثلث الباقي، وسدس جميع المال، وهو حظه في المقاسمة والباقي للإخوة وصورتها:

	٦
زوج	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

س : هل حكم الجد مع الأخوات كالأخوة أم يختلفان ؟

ج: الجد مع الأخوات: كالأخوة في السهم، فله مثلاً ما للأخت، وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير إلا أنه يخالف الأخ بأنه باجتماعه مع الأخت لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

مثال ذلك : أم وأخ وأخت، المسألة من ستة: للأم السدس والباقي للأخ وأخته للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كان بدل الأخ جد صار للأم الثلث كاملاً.

		١٨
أم	١	٥
أخ	٥	١٠
أخت		٥

المعـــــادة

س : ما معنى المعادة ؟

ج : المعادة معناها : أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب . عد الإخوة الأشقاء على الجد والإخوة لأب، ثم بعد ذلك رجعووا عليهم كأن لم يكن معهم جد .

س : متى تكون المعادة ، وكم مسائل المعادة ؟

ج : تكون المعادة : إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد، وفضل عن الفرض أكثر من الربع، فإن الأخ الشقيق يعد الأخ لأب على الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه فيحكم على الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلي الجد حتي يزاحمه، ومحجوباً بالنظر لولد الأبوين إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة، وفضل عن نصفها شيء، وأما مسائل المعادة فثمان وستون مسألة .

س : ما هو الأصل الذي تبنى عليه مسائل المعادة ؟

ج : تبنى مسائل المعادة على أصلين :

١ ـ أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، لأنهم إذا كانوا مثليه فلا فائدة في المعادة .

٢ ـ أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل .

مثال ذلك : جد وأخ شقيق، وأخ لأب، المسألة من ثلاثة : للجد الثلث واحد، والباقي بين الإخوة،

ثم يرجع الشقيق فيأخذ ما بيد ولد الأب فيسقط لأنه أقوى، وصورتها:

	١٢
جد	١
أخ ش	٢
أخ لأب	ـــ

مثال آخر: جد وشقيقتان وأخ لأب، المسألة من ثلاثة: ويستوي للجد المقاسمة. وثلث جميع المال فله واحد ويكمل للأختين الثلثين فلا يبقى شيء للأخ لأب وصورتها:

	٣
جد	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخ لأب	ـــ

س: هل يبقى لولد الأب شيء بعد أخذ الأخ الشقيق نصيبه؟

ج: إذا كان ولد الأبوين ذكراً أو عدة أناث فلا يبقى لولد الأب شيء، وإن كان ولد الأبوين أختاً واحدة، وفضل عن فرضها شيء أخذه ولد الأب، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس. وإن لم يبق بعد ولد الأبوين شيء سقط ولد الأب. فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع.

الزيديات الأربع

س : ما هي الزيديات الأربع ؟

ج: الزيديات الأربع هي : العشرية والعشرينية والتسعينية ومختصرة زيد وتفصيلها كالتالي :

الأولى العشرية: هي جد وأخت شقيقة وأخ لأب، فأصلها من خمسة والأحظ للجد المقاسمة فله اثنان يبقى ثلاثة للشقيقة نصف المال، والخمسة لا نصف لها صحيح، فتضرب اثنين في خمسة، فتصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ واحد، وصورتها :

	٥/٢	١٠
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١

الثانية العشرينية: وهي جد وشقيقة وأختان لأب، فأصلها من خمسة، والأحظ للجد المقاسمة ،فله اثنان يفضل ثلاثة للشقيقة، منها نصف المال سهمان ونصف، يفضل نصف يقسم بين الأختين لكل واحدة ربع، ومخرج الربع من أربعة، يضرب في أصلها خمسة تبلغ عشرين، للجد اثنان في أربعة بثمانية، وللشقيقة اثنان ونصف بأربعة تبلغ عشرة، وللأخوات لأب نصف في أربعة تبلغ اثنين لكل واحدة واحد وصورتها :

	٥/٤	٢٠
جد	٢	٨
أخت شقيقة	٣	١٠
أخت لأب		١
أخت لأب		١

الثالثة مختصرة زيد: وهي جدة، وجد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، فالمسألة: من ثمانية عشر: للجدة السدس ثلاثة، والأحظ للجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة يكمل للشقيقة فرضها النصف، وهو تسعة. يفضل واحد للأخ وأخته على ثلاثة رؤوس لا تنقسم، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة ثمانية عشر فتصح من

	٣	
	١٨	٥٤
جدة	٣	٩
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٢٧
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

أربعةوخمسين: للجدة ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتبلغ تسعة، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة فتبلغ خمسة عشر، وللشقيقة تسعة مضروبة في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين، وللأخت والأخ واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة له اثنان ولها واحد وهذه صورتها:

الرابعة التسعينية: وهي جدة، وجدة، وأخت شقيقة، وأخوان، وأخت لأب فالمسألة: من ثمانية عشرة: للجدة السدس ثلاثة. والأحظ للجد ثلث الباقي خمسة، ويكمل للشقيقة فرضها النصف تسعة، يفضل واحد للإخوان والأخت تقسم على خمسة، لا تنقسم فتكون رؤوسهم، هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر، فتبلغ تسعين فنقسم للجدة السدس

	٣	
	١٨	٩٠
جدة	٣	١٥
جد	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
أخ لأب		٢
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

ثلاثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة مضروبة في خمسة بخمسة وعشرين، وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، وللأخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، لكل ذكر اثنان والأنثى واحد، وصورتها:

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

س : لم سميت هذه المسألة بالأكدرية وكم أركانها وما هي قسمتها على المذهبين ؟

ج: سميت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله، لأن الأصل في باب الجد والأخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس لكنهم استثنوا هذه الصورة.

وأركانها أربعة: زوج. وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، وأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان ويبقى واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون الباقي للجد وتسقط الأخت، وبهذا قال أبو حنيفة وصورتها:

	٦
زوج	٣
أم	٢
جد	١
شقيقة	ــ

على مذهب أبي حنيفة

أما على مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت فإن أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد يفرض للأخت النصف ثلاثة، وتعول المسألة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلي المقاسمة فيقتسمون ما بأيديهم، وهو أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم ويباين فنضرب ثلاثة في عول المسألة تسعة وهي ثلث المال، للزوج ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث الباقي، وللجد . والأخت أربعة في ثلاثة بإثنى عشر، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، والباقي وهو ثمانية للجد، فلذلك يعابا بها فيقال أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، فيقال هذه المسألة الأكدرية وصورتها على المذاهب الثلاثة:

٦	٣/٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
شقيقة	٢	٤

على مذاهب الثلاثة

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف الباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من أصلها مكملاً أو عائلاً من عولها

س : ما معنى التأصيل ، والمسألة ، والصورة ؟

ج: التأصيل لغة: مأخوذ من الأصل، وهو ما ينبني عليه غيره، واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، فإن كان الورثة عصبة فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى، وأما المسألة فهي تعيين الفرض أو الفروض مع قطع النظر عن مستحقه.

والصورة: هي تعيين الفرض ومستحقه.

س : كم أصول المسائل وما هي ؟ وكم المسائل والصور المتفرعة عنها ؟

ج: أصول المسائل: أي المخارج التي تخرج منها فروضها

والأصول المتفق عليها سبعة وهي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين.

واثنان مختلف فيهما وهما أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين. والصحيح أنهما أصلان لا مصحان وخاصان بباب الجد والأخوة، وهما مبنيان على قاعدة وهي أن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي تكون من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي تكون من ستة وثلاثين.

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسعة وخمسون مسألة وكل مسألة تتضمن صوراً والصور نحو ستمائة صورة.

س : ما معنى العول لغة واصطلاحاً ، وإلى كم تنقسم هذه الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه ؟

ج: العول لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب، والعول اصطلاحاً: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، والأصول التسعة تنقسم إلى قسمين:

قسم يعول : وهو ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها وهي ثلاثة: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين وذلك في الجملة، وإلا فالسدس وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيه فرضان.

وقسم لا يعول : وهي البقية من المتفق عليها والمختلف فيها وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع واحد.

س : الأصول التي تعول كم تعول من مرة وما هي نهاية عولها ؟

ج: الأصول التي تعول هي الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرين، وفقاً لما يلي وهي:

أولاً : الستة: تعول أربع مرات شفعاً ووتراً

أ - فتعول الستة إلى سبعة وتراً.

مثال : زوج وشقيقتان، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة فعالت إلى سبعة وصورتها:

٦ / ٧

زوج	٣
شقيقتان	٤

ب- وتعول الستة إلى ثمانية شفعاً.

مثال : زوج وشقيقتان، وجدة، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، والشقيقتين الثلثان أربعة،

٦ / ٨

زوج	٣
شقيقتان	٤
جدة	١

وللجدة السدس واحد، عالت إلى ثمانية وصورتها:

ج - وتعول الستة وتراً إلى تسعة.

مثال: زوج وشقيقتان وأختان لأم، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، عالت إلى تسعة وصورتها:

٩/٦	
زوج	٣
شقيقتان	٤
أختان لأم	٢

د - وتعول الستة شفعاً إلى عشرة، وهي نهاية عولها.

مثال: زوج وشقيقتان وأختان لأم وجدة: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث إثنان، وللجدة السدس واحد عالت إلى عشرة وصورتها:

١٠/٦	
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخت لأم	١
أخت لأم	١
جدة	١

ثانياً: الاثنا عشر تعول ثلاث عولات وتراً وهي:

أ - تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر:

مثال: زوجة وجدة وشقيقتان، المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، عالت إلى ثلاثة عشر.

١٣/١٢	
زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
جدة	٢

ب - وتعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر:

مثال : زوجة، وجدة، وشقيقتان، وأخت لأم، المسألة من اثنى عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخت لأم السدس إثنان عالت إلى خمسة عشر.

	١٥/١٢
زوجة	٣
جدة	٢
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢

ج - تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر:

مثال : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق، المسألة من إثنى عشر: للزوجات الربع ثلاثة وهن ثلاث منقسم عليهن، وللجدات السدس اثنان وهن اثنتان منقسم عليهن، وللأخوات لأم الثلث أربعة وهن أربع منقسم عليهن، وللشقائق الثلثان ثمانية وهن ثمان منقسم عليهن، وتلقب هذه المسألة بأم الفروج، لأن الوارثات كلهن نساء وأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، لأن مسألتها من سبعة عشر وبالدينارية الصغرى، وصورتها:

	١٧/١٢
٣ زوجة	٣
٢ جدة	٢
أخت لأم	٤
أخت شقيقة	٨

ثالثاً: الأربعة والعشرون فتعول مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرون: ولقلة عولها تلقب بالبخيلة،

مثال : زوجة، وجد، وبنتان، وأب، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأب السدس أربعة، عالت إلى سبعة وعشرين، وصورتها:

	٢٤ ٢٧
زوجة	٣
جدة	٤
بنت	٨
بنت	٨
أب	٤

س : كم حالة تعرض للمسألة بالنسبة للعول، والعدل، والنقص، وإلى كم تنقسم الأصول بالنسبة لذلك ؟

ج: للمسألة ثلاثة حالات: العول، والعدل، والنقص.

فالعول هو زيادة فروض المسألة على مخرجها، والعدل مساواة فروض المسألة لها، والنقص كون فروض المسألة أقل من مخرجها، فإذا جمعت فروض المسألة منها فإن ساوتها سميت عادلة: كزوج وأم وأخت لأم وصورتها:

	٦
زوج	٣
أم	٢
أخت لأم	١

وإن نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة: كزوج وبنت وعم وصورتها:

	٤
زوج	١
بنت	٢
عم	١

وإذا زادت عليها سميت عائلة: كزوج وأختين لغير أم، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وصورتها:

	٦ / ٧
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢

والأصول باعتبار العول والعدل والنقص تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ - قسم يتصور فيه العدل، والعول، والنقص، وهو أصل ستة وحده.

ب- قسم لا يكون إلا ناقصاً وهي أصل أربعة، وثمانية عشر، وستة وثلاثين.

ج – وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو أصل اثنين، وثلاثة.

د – قسم يكون ناقصاً وعائلاً، وهو أصل إثنى عشر، وأربعة وعشرين.

س : ما هي مخارج الفروض من الأصول المذكورة ؟

ج: مخرج كل فرض سميه إلا النصف فمخرجه إثنان، فالنصف وحده، كزوج، وعم، أو النصفان كزوج، وشقيقة، أو لأب من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد

٢	
زوج	١
أخت شقيقة	١

والثلث وحده كأم، وعم

٢	
أم	١
عم	١

والثلثان وما بقي: كأختين شقيقتين، وعم

٣	
أختين	٢
عم	١

أو الثلث والثلثان، كأختين شقيقتين، وأختين لأم، من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان، وللأخوات لأم الثلث واحد.

٣	
أختين ش	٢
أختين لأم	١

والربع وحده: كزوجة، وعم

٤	
زوجة	١
عم	٣

أو الربع مع النصف وما بقي، كزوج، وبنت، وعم

٤	
زوج	١
بنت	٢
عم	١

أو الربع مع ثلث الباقي، والباقي: كزوجة وأبوين، من أربعة وهي إحدى الغراوين وتقدم الكلام عليها.

والسدس وحده: كجدة، وعم

٦	
جدة	١
عم	٥

أو السدس مع النصف: كجدة، وبنت، وعم

٦	
جدة	١
بنت	٣
عم	٢

أو السدس والثلث: كجدة وأخوين لأم، وعم

٦	
جدة	١
أخوين لأم	٢
عم	٣

أو السدس مع الثلثين: كجدة، وبنتين، وعم

٦	
جدة	١
بنتين	٤
عم	١

أو سدسان: كجدة، وأخ لأم، وعم

٦	
جدة	١
أخ لأم	١
عم	٤

أو السدس مع نصف وثلث: كجدة، وشقيقة، وأختين لأم

٦	
جدة	١
أخت ش	٣
أخت لأم	٢

أو مع نصف وسدسين، كجدة، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم وعم

٦	
جدة	١
أخت ش	٣
أخت لأب	١
أخت لأم	١
عم	–

أو سدسان وثلثان: كبنتين، وأبوين، الجميع من ستة.

٦	
بنت	٢
بنت	٢
أب	١
أم	١

والثمن وحده: كزوجة، وابن

٨	
زوجة	١
ابن	٧

أو مع النصف: كزوجة، وبنت، وعم من ثمانية.

٨	
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

وكل مسألة فيها ثلث وربع: كزوجة، وأم، وعم

١٢	
زوجة	٣
أم	٤
عم	٥

أو فيها ربع وسدس: كزوجة، وجدة، وعم

١٢	
زوجة	٣
جدة	٤
عم	٥

أو ربع وسدسان: كزوج، وأبوين، وابن

١٢	
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
ابن	٧

أو ربع وثلث وسدس: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم

١٢	
زوجة	٣
أم	٤
أخ لأم	٢
عم	١

أو ربع ونصف وسدس: كزوج، وبنت، وبنت ابن، وعم

١٢	
زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
عم	١

أو ربع وثلثان: كزوج، وبنتين، وعم، فهي من اثنى عشر.

١٢	
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
عم	١

وكل مسألة فيها ثمن وسدس: كزوجة، وجدة، وابن

٢٤

زوجة	٣
جدة	٤
عم	١٧

أو ثمن، وثلثان: كزوجة، وبنتين، وعم

٢٤

زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
عم	٥

أو ثمن وسدسان: كزوجة، وأبوين، وابن

٢٤

زوجة	٣
أب	٤
أم	٤
ابن	١٣

أو ثمن، وثلثان، وسدس: كزوجة، وبنتين، وأم، وعم، فهي من أربعة وعشرين.

٢٤

زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
أم	٤
عم	١

وكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، فهي من ثمانية عشر: كجدة، وجد، وخمسة أخوة أشقاء، فالمسألة من ثمانية عشر، للجدة السدس، والأحظ للجد ثلث الباقي خمس، والباقي للأخوة.

وكل مسألة فيها سدس، وربع، وثلث باقي، وباقي فهي من ستة وثلاثين: مثاله: أم، وزوجة، وجد، وسبعة أخوة زشقاء، فالمسألة من ستة وثلاثين: للأم السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة، وللجد ثلث الباقي سبعة، والباقي أربعة عشر للأخوة لكل واحد اثنان.

باب التصحيح

س : ما معنى التصحيح لغة واصطلاحاً ؟

ج: التصحيح لغة: تفعيل من الصحة وهو ضد السقم، واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، ويتوقف التصحيح على أمرين:

الأول: معرفة أصل المسألة.

الثاني: معرفة جزء السهم.

س : ما هي طريقة التصحيح ؟

ج: المسألة إما أن تصح من أصلها، أو من عولها أو لا، فإن صحت من أصلها، أو من عولها إن كانت عائلة فلا تحتاج إلى عمل.

مثال : زوج، وجدة، وعم فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللجده السدس واحد، والباقي للعم، وصورتها:

	٦
زوج	٣
جدة	١
عم	٢

مثال آخر : زوج، وشقيقتان، وجدة، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللجدة السدس واحد، فكلا المسألتين لا تحتاج إلى عمل لانقسامها على الورثة، فصحت الأولى من أصلها، والثانية من عولها.

	٦/ ٨
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
جدة	١

فإن لم تصح من أصلها أو من عولها إن كانت عائلة، فلا يخلوا

إما أن يكون لانكسار على فريق، أو فريقين، أو أكثر.

فإن كان الانكسار على فريق واحد ويتصور في كل أصل من الأصول التسعة فلا يخلو من أحد شيئين، إما أن تباين سهامه رؤوسه أو توافق

فإن باينت سهامه، رؤوسه صارت رؤوسه هي جزء السهم، فتضربها في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح، ثم تقسمه، فمن له من المسألة شيء أخذه مضروباً في جزء السهم فإن كان واحداً أخذه، وإن كان فريقاً فاقسمه عليهم، ويكون لواحدهم ما لجماعتهم قبل الضرب.

وإن وافقت رؤوسه سهامه: أي شاركته في جزء أو أجزاء رددت الرؤوس إلى وفقها فيكون الوفق هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت للقسم فمن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم، أو تقول لواحدهم ما لوفق جماعتهم قبل الضرب.

	٤ / ٥	٢٠
زوج	١	٥
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

مثال للمباينة: زوج وخمسة بنين، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنين لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباين، فتكون الرؤوس هي جزء السهم تضربها في أصل المسألة أربعة فتصح من عشرين: للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة بخمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة

تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة، فصار لواحدهم بعد الضرب ما كان لجماعتهم قبل الضرب، وصورتها:

	٤ / ٥	٢٠
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة	٢	١
شقيقة		١
عم	١	٢

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان، لا ينقسم عليهن ومنكسر وموافق بالنصف، فيثبت نصفهن اثنان وهو جزء السهم، والباقي للعم فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين، فتصح من ستة، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد، وللعم الباقي واحد مضروب باثنين وصورتها:

س : ما هو نهاية الانكسار على الفرق ، وكم للفرضى من نظر ؟

ج: الانكسار يكون على فريق واحد، وعلى فريقين، وعلى ثلاث فرق، هذا نهايته عند المالكية لأنه لا يرث عندهم أكثر من جدتين، ولأن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين والسدس فيهما للقسم عليهن ـ أي على الجدات.. وأما عندنا: كالجمهور فيكون الانكسار على أربع فرق وهذه نهايته وللفرضى نظران إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

النظر الأول بين الرؤوس والسهام، وهذا يكون بالمباينة والموافقة لا غير.

النظر الثاني بين الرؤوس فقط وهذا يكون بالنسب الأربع وهي التماثل والتوافق والتباين والتداخل.

س : ما معنى الانكسار هنا ، والفريق ، وما هو جزء السهم ؟

ج: الانكسار هنا: هو عدم إنقسام السهام على الرؤوس. والفريق والحزب والحيز والرؤوس والأصناف ألفاظ مترادفة، والمراد به هنا جماعة اشتركوا في فرض أو فيما أبقت الفرض، وقد يطلق الفريق على الواحد المنفرد. وأما الجزء: فهو الحظ والنصيب فهي ألفاظ مترادفة وجزء الشي هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، وجزء السهم هو الذي يضرب في أصل كل مسألة في جميع صور الانكسار لأنه إذا قسم ما صحت منه المسألة على أصلها، أو مبلغه من العول الخرج هو ضرورة.

بـاب السهـــام

وإن ترى السـهـام ليست تنقسـم — على ذوي الميـراث فاتبع مـارسم

واطلب طريق الاختصار في العمل — بالوفق والضـرب يجانبك الزلل

واردد إلـى الـوفـق الـذي يـوافـق — واضـربه في الأصل فأنت الحـاذق

إن كـان جنسـاً واحـداً أو أكـثـرا — فـاحـفظ ودع عنك الجـدال والمرا

وإن تـر الكسـر على أجناس — فـإنهـا في الحكم عند الناس

تحـصـر في أربعـة أقسـام — يعـرفـهـا الماهر في الأحكام

مماثـل من بعـده مناسب — وبعـده مـوافق مـصـاحب

والـرابع المبـاين المخـالف — ينتبيك عن تفصيلهن العـارف

فـخـذ من المماثلين واحـداً — وخـذ من المناسبين الزائدا

واضـرب جـميع الوفق في الموافق — واسـلك بـذاك انـهج الطـرائـق

وخـذ جـمـيع العـدد المبـاين — واضـربه في الثـاني ولا تـداهن

فـذاك جـزء السـهم فـاحـفظه — واحـذر هديت أن تزيغ عنه

واضـربه في الأصل الذي تأصـلا — وأحص مـا انضم ومـا تحـصـلا

واقـسـمـه فـالقـسم إذاً صحـيح — يعـرفـه الأعـجم والفـصـيح

فـهـذه من الحسـاب جـمل — يأتي على مـثـالهن العـمـل

من غـيـر تطويل ولا اعتـسـاف — فـاقنع بما بين فـهـو كـافي

س : ما هي النسب الأربع وما هو وجه الحصر بها ؟

ج: النسب الأربع هي: المماثلة والمناسبة والموافقة والمباينة

أ - المماثلة: هي تساوي العددين: كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة.

ب- المداخلة: أي المناسبة أن ينقسم أكبر عددين على أصغرهما، أو أن يفنى الأصغر الأكبر، أو أن يكون الأصغر جزء من الأكبر، وكل واحد من هذه التعاريف صحيح كاثنتين وأربعة وثلاثة وستة.

ج - الموافقة: فهي من العددان بجزء أو أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد، والعدد الذي يفنيهما هو مخرج الجزء الذي حصلت فيه الموافقة كستة، وثمانية، وأربعة، وستة فهي متوافقة بالنصف ومخرج النصف اثنان، والاثنان تفني كل العددين.

د - المباينة: فهي أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء: كخمسة وستة أو ثلاثة وأربعة.

وكل عددين متواليين فهما متباينين. ووجه الحصر بما ذكر أن العددين إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهما المتماثلان. وإن أفتى أصغرهما أكبرهما مرتبن فأكثر فهما المتداخلان. وإلا فإن بقي بعد الأصغر عدد غير الواحد فهما المتوافقان: كأربعة وستة، فإن الباقي بعد الأصغر إثنان، ويفني الأربعة والستة، وإلا فهما المتباينان، كأربعة وخمسة.

س : ما صفة العمل إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ؟

ج: تقدم أن الانكسار يكون على فريق، وفريقين، وثلاثة، وذلك متفق

عليه ويكون الانكسار على أربع فرق عندنا[1] وعند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية، لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن، وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل إثني عشر، وأربعة وعشرين ولا يرث عندهم إلا جدتان فقط، والسدس في هذه الأصلين، منقسم عليهن كما تقدم إن قلنا أن للفرضي نظرين: نظر بين الرؤوس والسهام، ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض، فالنظر الأول بين الرؤوس والسهام فأما أن تتباين أو تتوافق، فإن باينت الرؤوس السهام أثبتنا الوفق من جميع رؤوس الفريق، ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع المتقدمة، وهي المماثلة والموافقة والداخلة والمباينة.

فإن كانت متماثلة اكتفينا بأحدها فيكون جزء السهم فتضربه في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح المسألة.

وإن كانت الرؤوس متوافقة، فتأخذ الوفق، وتضربه في جميع الموافق الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة، أو في عولها فما بلغ فمنه تصح المسألة.

وإن كانت الرؤوس متباينة، ضربت بعضها في البعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة أو عولها فما بلغ فمنه تصح المسألة.

---

(١) عندنا أي الحنابلة

وإن كانت الرؤوس متداخلة اكتفينا بالأكبر فيكون جزء السهم فنضربه في أصل المسألة، أو في عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح المسألة، فجزء السهم هو أحد المتماثلين وأكبر المتناسبين والحاصل من ضرب رؤوس بعضها في بعض في المباينة، فإذا أردت القسم فمن له شيء من المسألة فهو مضروباً في جزء السهم، فإن كان واحداً فهو له وإن كان فريقاً كان عليه.

أمثلة:

مثال للمباينة : زوج، وخمسة إخوة لأم، وثلاث جدات، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللإخوة لأم الثلث إثنان لا ينقسم عليهم ويباين، وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن ويباين، ثم ننظر بين الرؤوس نجدها متباينة، فنضرب ثلاثة رؤوس الجدات بخمسة رؤوس الإخوة لأم تبلغ خمسة عشر: فالخمسة عشر هي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ستة تصبح من تسعين، فللزوج ثلاثة مضروبة بجزء السهم خمسة عشر، تبلغ خمسة وأربعين، وللإخوة لأم إثنان مضروب بخمسة عشر تبلغ ثلاثين، لكل واحد ستة، وللجدات واحداً مضروباً بخمسة عشر لكل واحدة خمسة، وهذه صورتها:

		١٥/٦	٩٠	
	زوج	٣	٤٥	
٥	أخوة لأم	٢	٣٠	٦
٣	جدات	١	١٥	٥

مثال للموافقة : إثنا عشر أخت شقيقة، وأربع أخوات لأم، المسألة

من ثلاثة للأخوات الشقائق الثلثان إثنان، لا ينقسم عليهن منكسر وموافق بالنصف، فنثبت وفقهن ستة، والأخوات لأم لهن الثلث واحد، ورؤوسهن أربعة لا ينقسم عليهن منكسر ومباين، ثم ننظر بين الرؤوس أربعة رؤوس الأخوات لأم، وستة وفق الأخوات الشقائق فنجد بينهن موافقة بالنصف، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر فنضرب اثنين بستة تبلغ إثني عشر، وهذا جزء السهم، نضربه في أصل المسألة ثلاثة. فتصح المسألة من ستة وثلاثين، للشقائق اثنان مضروب باثني عشر، فيكون أربعة وعشرين، لكل واحدة اثنان، وللأخوات لأم واحد مضروب باثني عشر باثني عشر، وهن أربع لكل واحدة ثلاثة، وهذه صورتها:

٣/١٢ ٣٦ لكل فرد

١٢	شقائق	٢	٢٤	٢
٤	أخوات لأم	١	١٢	٣

مثال للصماء : وهي التي عمها التباين في الرؤوس والسهام: أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة أعمام، أصلها من اثنى عشر وتصح من سبعمائة وهذا صورتها:

١٢/٦٠ ٧٢٠

٤	زوجة	٤٥
	زوجة	٤٥
	زوجة	٤٥
	زوجة	٤٥

١٢/٦٠ ٧٢٠

٣	جدة	٤٠
	جدة	٤٠
	جدة	٤٠

١٢/٦٠ ٧٢٠

٥	عم	٨٤
	عم	٨٤
	عم	٨٤
	عم	٨٤
	عم	٨٤

مثال آخر : فيه الانكسار على أربع فرق، وهي صماء أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات شقائق، وسبع أخوات لأم، أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وبالنظر بين الرؤوس والسهام وجدت متباينة، بالنظر بين الرؤوس أيضاً وجدت متباينة، فضربنا ثلاثة في أربعة، تبلغ اثنى عشر ضربناها بخمسة رؤوس الشقيقات فبلغت ستين، فضربناها بسبعة رؤوس الأخوات لأم، فبلغت أربعمائة وعشرين، وهذا جزء السهم فنضربه في عول المسألة سبعة عشر فتبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين وهذا مصحها وهذه صورتها في الجدول:

عولها جزء السهم

أصل المسألة	١٢	١٧ / ٤٢٠	٧١٤٠ المصح	لكل فرد
٤	زوجات	٣	١٢٦٠	٣١٥
٣	جدات	٢	٨٤٠	٢٨٠
٥	شقيقات	٨	٣٣٦٠	٦٧٢
٧	أخوات لأم	٤	١٦٨٠	٢٤٠

قسمة التركات

س : ما معنى القسمة والتركة وما هي فائدة ذلك ؟

ج: القسمة هي حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه، والتركة تراث الميت، وقسمة التركات! هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها.

س : كم أقسام التركة ؟

ج: تقسم التركة إلى قسمين:

الأول : أن تكون مما تمكن قسمته: كالدراهم والدنانير.

الثاني : أن تكون مما لا تمكن قسمته: كالعقارات ونحوها.

فإن كانت مما تمكن قسمته فقسمتها مبنية على الأعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها: كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات العددية، فالعدد الأول نصيب الوارث من المسألة، الثاني مصح المسألة، والثالث نصيب كل وارث من التركة وهو المجهول، والرابع التركة، والأصل فيه أن نسبة ما لكل وارث إلى مصح المسألة: كنسبة ماله من التركة إلى التركة.

س : ما هي طرق قسمة التركة ؟

ج: تقدم أن التركة تنقسم إلى قسمين: الأولى ما تمكن قمسته، والثاني ما لا تمكن قسمته.

الأول: ما يمكن قسمته من التركة

إذا كانت التركة مما يمكن قسمته فلقسمتها أوجه عديدة:

الوجه الأول من أوجه قسمة التركة: أن نضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث في العدد الرابع وهو التركة، فما خرج قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول.

أ - **مثاله**: زوج، وأم، وشقيقتان، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فإذا فرضنا أن التركة خمسة وعشرون ريالاً، فإذا أردنا القسم من هذا الوجه، فللزوج النصف ثلاثة، نضربه في التركة خمسة وعشرين، فتبلغ خمسة وسبعين، فإذا قسمنا الخمسة والسبعين على مصح المسألة ثمانية، خرج تسعة وثلاثة أثمان، وهي نصيب الزوج من التركة، وللأم واحد مضروب في التركة خمسة وعشرين بخمسة وعشرين، فإذا قسمنا الخمسة وعشرين على مصح المسألة ثمانية خرج ثلاثة وثمن، فهي نصيبها من التركة وللشقيقتين الثلثان أربعة، فإذا ضربناها في التركة خمسة وعشرين يخرج مائة، فإذا قسمنا المائة على مصح المسألة ثمانية خرج اثنا عشر ونصف لكل واحدة ستة وربع وهو نصيبها في التركة وهذه صورتها:

أصل المسألة	مصحها	التركة	مصح المسألة
٦	٨	٢٥	٨
زوج	٣	٩	٣
أم	١	٣	١
شقيقة	٣	٦	٢
شقيقة	٢	٦	٣

ففي الجدول الأول طولا الورثة، وفي الثاني نصبيهم من المسألة بازاء كل واحد منهم، ومكتوب فوقه ثمانية هي مصح المسألة. وفي الجدول الثالث بازاء كل واحد نصيبه من التركة صحيحاً، وفوقه خمسة وعشرين هي التركة، ومكتوب فوق الجدول الرابع ثمانية هي مصح المسألة، وفي الجدول الرابع إزاء كل واحد منهم ماله من الكسور من التركة.

كيفية العمل :

إننا ضربنا حصة الزوج ثلاثة في التركة خمسة وعشرين، فخرج خمسة وسبعون قسمناها على مصح المسألة ثمانية، فخرج تسعة وثلاثة أثمان، وضعنا التسعة تحت التركة، ووضعنا الكسر ثلاثة أثمان تحت مصح المسألة، فصار للزوج تسعة وثلاثة أثمان، وهكذا تعمل في بقية الورثة، فإذا أردت امتحان العمل هل هو صحيح أم لا فاجمع الكسور ثم اقسمها على مصح المسألة، فما خرج ضعه تحت التركة، ثم الحاصل أن طابق التركة فالعمل صحيح وإلا فخطأ.

ب ـ **مثال آخر** : زوجة، وشقيقتنان، وعم، المسألة من اثنى عشر: للزوجة الربع ثلاثة، والشقيقتان الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، والتركة ستة وثلاثون ريالاً، ضربنا نصيب الزوجة من

الورثة	أصل المسألة	التركة	أضلاع	
	١٢	٣٦	٤	٣
زوجة	٣	٩	•	•
شقيقة	٤	١٢	•	•
شقيقة	٤	١٢	•	
عم	١	٣٢	•	

المسألة وهو ثلاثة في التركة بلغ مائة وثمانية فإذا قسمناها على إثنى عشر مصح المسألة خرج تسعة وهي حصتها من التركة وصورتها :

وكيفية العمل

إننا حللنا المسألة إلى أضلاعها وهو ثلاثة وأربعة، فوضعنا الضلع الأكبر يلي التركة فوق الجدول الرابع، ويليه ثلاثة الضلع الأصغر فوق الجدول الخامس، وضربنا حصة الزوجة ثلاثة في التركة حصل مائة وثمانية. فقسمناها على الضلع الأصغر فخرج صحيحاً ستة وثلاثون، فوضعناها تحت التركة، وهكذا عملنا في بقية الورثة كما تراه في الجدول، فجمعنا ما تحت التركة وهو ثلاثة، هي حصة العم واثنا عشر مرتين للشقيقات، وتسعة للزوجة، وطابق مجموعها التركة وهو ستة وثلاثون، والاخصر إن كان بين التركة ومصح المسألة موافقة أن تضرب حصة كل واحد من المسألة في وفق التركة، ثم تقسم الخارج على وفق مصح المسألة، فما خرج فهو لذلك الوارث.

ج - **مثال** : زوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فاصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، والتركة ثلاثون ريالاً بينهما وبين مصح المسألة موافقة في الثلث، فللزوج ثلاثة نضربها في وفق التركة عشرة تبلغ ثلاثين، فنقسمها على وفق مصح المسألة وهو ثلاثة يخرج له عشرة، وللشقيقتين أربعة تضربها في وفق التركة عشرة تبلغ أربعين، فنقسمها على وفق مصح المسألة ثلاثة يخرج لهن ثلاثة عشر وثلث، وللأخوة لأم اثنان نضربها في التركة تبلغ عشرين نقسمها

على وفق المسألة، يخرج لهن ستة وثلثان، وهذه صورتها في الجدول. ←

أصل المسألة	عولها، وفق التركة	التركة	وفق مصح المسألة
٦	٩ ١٠	٣٠	٣
زوجة	٣	١٠	٠
أخت شقيقة	٢	٦	٢
أخت شقيقة	٢	٦	٢
أخت لأم	١	٣	١
أخت لأم	١	٣	١

د - مثال آخر: فيما إذا كان لوفق التصحيح أضلاع: زوجة، وبنتان، وجدة، وعم، المسألة من أربعة وعشرين، فإذا فرضنا أن التركة سبعة وعشرين، فبين التركة ومصح المسألة موافقة بالثلث، فوفق التركة تسعة، ووفق المسألة ثمانية، فللزوجة الثمن ثلاثة نضربها في وفق التركة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين، فنقسمها على أضلاع وفق المسألة، وهي اثنان وأربعة، فإذا قسمنا السبعة والعشرين على الضلع الأصغر خرج ثلاثة عشر وبقي واحد نضعه تحت الضلع الأصغر، ثم نقسم الخارج وهو ثلاثة عشر على الضلع الأكبر وهو أربعة، فيخرج ثلاثة ويبقي واحد، نضعه تحت الضلع الأكبر وهو أربعة، ونضع الثلاثة تحت التركة، فيكون للزوجة ثلاثة وربع، وعلى

هذا فقس وهذه صورة الجدول:

	أصل المسألة	وفق التركة	التركة	أضلاع التصحيح	
	٢٤	٩	٢٧	٤	٢
زوجة	٣	٣		١	١
بنت	٨	٩		٠	٠
بنت	٨	٤		٠	٠
جدة	٤	١		٢	٠
عم	١	١		٠	١

صفة العمل

أننا ضربنا حصة الزوجة ثلاثة في وفق التركة تسعة، فخرج سبعة وعشرون، قسمناها على الضلع الأصغر اثنين، فخرج ثلاثة عشر، وبقي واحد وضعناه تحت الضلع الأصغر، ثم قسمنا الثلاثة عشر على الضلع الأكبر أربعة، فخرج ثلاثة وبقي واحد فوضعنا الثلاثة تحت التركة إزاء الزوجة، ووضعنا الكسر وهو واحد تحت الأربعة. فصار للزوج ثلاثة وربع ونصف الربع، وهكذا نعمل في البقية فصار للبنات لكل واحدة تسعة، وللجدة أربعة ونصف، وللعم واحد وثمن.

وامتحنا العمل بأن جمعنا ما تحت الضلع الأصغر وهو اثنان، فقسمناه عليه فخرج واحد، جعلناه تحت الضلع الأكبر، وجمعنا ما تحت الضلع الأكبر، وقسمنا الجميع على الضلع الأكبر فخرج واحد،

ووضعناه تحت التركة وبجمعنا ما تحت التركة مع الواحد طابقت التركة.

الوجه الثاني من أوجه قسمة التركة :

أن نقسم العدد الرابع وهو التركة، على العدد الثاني وهو مصح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول.

مسألة : زوج، وشقيقة، وأم، والمسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، فإذا فرضنا أن التركة عشرين، وقسمناها على مصح المسألة ثمانية خرج اثنان ونصف، فتكون كجزء السهم فنضرب فيها نصيب كل وارث، فللزوج ثلاثة مضروبة في اثنين ونصف خرج له سبعة ونصف، وكذلك الشقيقة وللأم اثنان، مضروبة في إثنين ونصف، خرج لها خمسة، وهذه صورتها في الجدول:

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
٦	٢ ١/ ٢	٢٠
زوج	٣	٧ ١/ ٢
شقيقة	٣	٧ ١/ ٢
أم	٢	٥

صفة العمل

قسمنا التركة وهي عشرون علي مصح مسألة ثمانية، فخرج إثنان ونصف، جعلناها فوق مصح المسألة، ضربنا للزوج ثلاثة في إثنين

ونصف، خرج سبعة ونصف، فجعلنا السبعة والنصف تحت التركة، فصار للزوج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في البقية.

ب ـ **مثال آخر** : زوج، وشقيقتان وعم. المسألة من اثنى عشر. والتركة ستة وثلاثون. قسمناها على المسألة فخرج إثنان، وضعناها فوق مصح المسألة ثمانية، وبضرب كل نصيب وارث في ثلاثة، خرج ما يستحقه من التركة كما تراه في الجدول:

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
١٢	٣	٣٦
زوجة	٣	٩
شقيقة	٤	١٢
شقيقة	٤	١٢
عم	١	٣

الوجه الثالث من أوجه القسمة : طريق النسبة وهي من أنفع الطرق، وأعمها لصلاحيتها فيما تمكن قسمته: كالدراهم وما لا تمكن قسمته: كالعقار ونحو ذلك، وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة وتعطيه من التركة بقدر تلك النسبة.

مثاله : زوج، وأم، وشقيقتان، المسألة من ستة. وتعول إلى ثمانية، والتركة عشرون ريالاً، فللزوج من المسألة ثلاثة وهي ربع المسألة وثمنها، فنعطيه من التركة ربعها وهو خمسة، وثمنها وهو إثنان ونصف فيكون ـ له سبعة ونصف، ولكل واحد من الشقائق إثنان وبنسبتها إلى مصح المسألة ثمانية ـ نجدها ـ الربع، فنعطيها من التركة ربعها وهو خمسة، فيكون للشقيقتين عشرة، وللأم واحد

وهي: مصحح مسألة، فنعطيها ثمن التركة وهو إثنان ونصف وصورتها:

أصل المسألة	جزء السهم	التركة
٨/٦	٢١/٢/٨	٢٠
زوج	٣	٧ ١/٢
شقيقة	٢	٥
شقيقة	٢	٥
أم	١	٢ ١/٢

س : إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته ، فما هي الطريقة إلى قسمتها ؟

ج: إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته فإن لقسمتها طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة النسبة وتقدم الكلام عليها .

الطريقة الثانية : طريقة القيراط وفيما يلي الحديث عنها .

القــراريـط

القيراط هو ثلث الثمن، ومخرج القيراط من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة، فاقسم مصح المسألة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت أن تعرف ما بيد كل واحد من الورثة من القراريط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان صامتاً: كثلاثة وخمسة ونحوهما، وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد آخر ويسمى الأصم، فما خرج فهو له قراريط، وإن كان القيراط ناطقاً كأربعة وستة حللته إلى أضلاعه، وهي أجزاؤه التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبدئاً بالأصغر، ثم ما يليه فما خرج فاقسمه على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط.

أ ـ **مثال**: القيراط الصامت: زوجة، وابنتان، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، وبقسمة مصحها على مخرج القيراط، يخرج ثلاثة وهي قيراطها، فإذا قسمنا نصيب الزوجة من مصح المسألة وهو تسعة على القيراط، وهو ثلاثة، فهي لها قراريط، والبنتين ثمانية وأربعون، قسمناها على قيراط المسألة ثلاثة، فخرج لهن ستة عشر قيراط، لكل واحدة ثمانية، وللأعمام خمسة عشر قسمناها على ثلاثة، فيخرج لهم

خمسة لكل واحد قيراط وثلثا قيراط، وهذه صورتها:

	٧٩	مصحها	مخرج القيراط	قيراط
	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	٠
بنت	١٦	٢٤	٨	٠
بنت		٢٤	٨	٠
عم	٥	٥	١	٢
عم		٥	١	٢
عم		٥	١	٢

ب ـ **ومثال القيراط الناطق**، أربع زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، وبقسمة مصحها على مخرج القيراط خرج إثنا عشر، وهو القيراط فحللناه إلى أضلاعه، وهي ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة، قسمناها على الضلع الأصغر: فيخرج ثلاثة، ثم قسمنا الثلاثة على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم، فوضعناها تحت الأربعة، فيصير لكل واحدة من الزوجات، ثلاثة أرباع قيراط، ولكل واحدة من البنتين ستة وتسعون، قسمناها على الضلع الأصغر، فخرج إثنان وثلاثون، فوضعنا تحته صفراً، ثم قسمنا الاثنين والثلاثين على أربعة الضلع الأكبر، فخرج ثمانية فهي لها قراريط وهكذا تعمل

في البقية، وصورتها في الجدول:

	١٢/٢٤		٢٨٨	٢٤	٤	٣
	زوجة		٩	—	٣	—
٤	زوجة		٩	—	٣	—
	زوجة	٣	٩	—	٣	—
	زوجة		٩	—	٣	—
٢	بنت	١٦	٩٦	٨	—	—
	بنت		٩٦	٨	—	—
	عم		٢٠	١	٢	٢
٣	عم	٥	٢٠	١	٢	٢
	عم		٢٠	١	٢	٢
				٥	٢	

طريقة عملها في الجدول :

أن ترسم شباكاً، جداوله عرضاً بعدد الورثة، وأما جداوله طولاً فأربعة، إن لم يكن للقيراط أضلاع، وإلا فتزيد بحسب الأضلاع. أما الجدول الأول يجعل فيها أصحاب الإرث كل وارث في بيت، والثاني يجعل فيه أسهمهم، والثالث يوضع في قوسه مخرج القيراط أعني أربعة وعشرين، وما بعد هذه الجداول فهو لذلك القيراط، أو لأضلاعه المحلول إليها مقدماً الأكبر فالأكبر كل ضلع من المحلول في أعلا الجدول، ثم تقسم نصيب كل وارث على أقل الأضلاع، وتحفظ الخارج من القسمة، وإن فضل كسر فتضعه تحت

الأقل، وإن لم يكن كسر فتضع تحته صفراً، ثم تقسم خارج القسمة المحفوظة على الضلع الذي قبل الأقل، ونضع تحته صفراً إن كان الخارج صحيحاً، أو الكسران إن كان كسراً وما خرج صحيحاً، تضعه تحت الأربعة والعشرين إذ هو قراريط.

امتحان صحة العمل :

يكون بجمع ما تحت الضلع الأخير، وقسمة المجموع على ذلك الضلع، ثم تجمع خارج القسمة مع مجموع ما تحت الضلع الذي قبل الضلع الأخير. وتقسم المجموع على ذلك الضلع، وهكذا إلى أن تجمع الخارج إلى ما تحت الأربعة والعشرين، فإذا صار المجموعة أربعة وعشرين فقد صح العمل وإلا فلا، ويتضح ذلك بالمثال التالي:

ج - **مثال آخر** : زوج، وثلاث جدات، وخمس أخوات شقيقات، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقائق الثلثان أربعة، لا ينقسم عليهن منكسر ومباين، وللجدات السدس واحد، لا ينقسم ويباين. وبالنظر بين الرؤوس رؤوس الجدات ثلاثة، ورؤوس الشقائق خمسة، وجدتها متباينة، فتضرب بعضها ببعض، فتبلغ خمسة عشر وهي جزء السهم، فتضربها في عول المسألة ثمانية، فتبلغ مائة وعشرين، للزوج ثلاثة مضروب بجزء السهم خمسة عشر يخرج خمسة وأربعون، وللشقائق أربعة مضروبة بخمسة عشر تبلغ خمسة عشر لكل واحدة خمسة، فإذا قسمنا نصيب

الزوج خمسة وأربعين على خمسة قيراط المسألة خرج له تسعة فيكون له تسعة قراريط وهكذا وصورتها في الجدول التالي :

أصل المسألة		مصحها	مخرج القيراط	القيراط
٨ x ١٥		١٢٠	٢٤	٥
زوج	٣	٤٥	٩	٠
جدة	١	٥	١	٠
جدة		٥	١	٠
جدة		٥	١	٠
أخت شقيقة	٤	١٢	٢	٢
أخت شقيقة		١٢	٢	٢
أخت شقيقة		١٢	٢	٢
أخت شقيقة		١٢	٢	٢
أخت شقيقة		١٢	٢	٢

طريقة العمل :

وضعنا في الجدول الأول الورثة، وفي الثاني نصيبهم من مصح المسألة إزاء كل واحد، وفوقه، مكتوب (١٢٠) هي : مصح المسألة، وبقسمتها على أربعة وعشرين مخرج القيراط الموجود في الجدول الثاني خرج خمسة، وهي قيراط المسألة، نضع فوق الجدول الثالث أربعة وعشرين، وتحته إزاء كل واحد من الورثة ما يخصه من قراريط، وفوق الجدول الرابع (٥) هي القيراط، وقسمنا عليها نصيب الزوج (٤٥) خرج تسعة، فوضعناه تحت الأربعة والعشرين

فهي له قراريط، ووضعنا تحت القيراط إزاء الزوج صفر، لأنه خرج صحيحاً ولكل واحدة من الشقائق اثنا عشر قسمناها على المبلغ خمسة فخرج اثنان، وبقي اثنان وضعناها تحت القيراط، فصار لكل واحدة من الشقائق قيراطان وخمسا قيراط، وهكذا تعمل في البقية، وبقسمة ما تحت القيراط على خرج اثنان فوضعناها تحت الأربعة والعشرين، وبضمها مع ما تحت الأربعة والعشرين وجد مطابقاً عليها وهو علامة الصحة.

وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى التصحيح، وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط، وهو أربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة. ففي المثال الذي قبل هذا نسبت سهام الزوج خمسة وأربعون إلى التصحيح، وهو مائة وعشرون فصارت أربع وثمن فله ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين وهي تسعة قراريط وقس على هذا.

د ـ **مثال آخر**: زوجتين وبنت وإبن وصورت حلها كما في الجدول التالي:

أصل المسألة		مصححها	مخرج القيراط	قيراط
٦ / ٨		٤٨	٢٤	٢
زوجة	١	٣	١	١
زوجة		٣	١	١
بنت	٧	٢٤	٧	٠
ابن		٢٨	١٤	٠

وقد ظهر من هذا أن نسبة حظ كل وارث من المصح: كنسبة حظه من مخرج القيراط.

فأما إذا كان القيراط كسراً فقط، فابسط نصيب كل وارث من جنسه، ثم أقسم عليه فما خرج فهو له قراريط.

هـ- **مثال**: زوج وبنتان وعم، أصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، وقيراطها نصف سهم، فتبسط نصيب كل وارث من جنسه، فيكون للزوج ستة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، وللعم قيراطان، وعلى هذا فقس وصورتها:

أصل المسألة		مخرج القيراط	قيراط
٢ / ١٢		٢٤	١
زوج	٣	٦	٠
بنت	٤	٨	٠
بنت	٤	٨	٠
عم	١	٢	٠

وأما إن كان القيراط صحيحاً وكسراً، فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم أبسط نصيب كل وارث من جنس بذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قراريط.

و ـ **مثال آخر** : زوجة وأختان وثلاثة أعمام، أصلها من اثنى عشر، وتصح من ستة وثلاثين فالقيراط واحد ونصف، فنبسط الواحد من جنس النصف، فيكون الجميع ثلاثة، ثم تبسط نصيب الزوجة وهو تسعة، من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر، فإذا قسمناها على القيراط ثلاثة يخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام، وصورتها :

أصل المسألة		مخرج القيراط	قيراط
٢ / ٣٦		٢٤	٣
زوجة	٩	٦	٠
شقيقة	١٢	٨	٠
شقيقة	١٢	٨	٠
عم	١	٠	٢
عم	١	٠	٢
عم	١	٠	٢
		٢	

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من أوجه قسمة التركة فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع، وتعمل كما سبق.

قسمة التركة على الغرماء

س : ما هي طريقة قسمة التركة على الغرماء ؟

ج : **طريقة قسمة التركة على الغرماء** ، معرفة نصيب كل غريم ، أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام الوارث من التصحيح، وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح، ثم نقسمها بوجه من أوجه قسمة التركة، ولنقسم على أحد الطرق ليقاس عليه، فإذا كان بين التركة ومجموع الديون مباينة، ضربنا سهام كل واحد من الغرماء في كامل التركة، فما خرج قسمناه على مجموع الديون، فما خرج فهو لذلك الغريم.

أ ـ **مثاله** : إذا كان لواحد من الغرماء خمسة أريل، ولآخر ثلاثة، ولآخر إثنان والتركة سبعة ريالات مثلاً، فإذا أردنا القسمة، فللأول خمسة نضربها في التركة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين فنقسمها على مجموع الديون عشرة، فيخرج له ثلاثة ونصف، وللآخر ثلاثة نضربها في التركة سبعة تبلغ واحداً وعشرين، فنقسمها على العشرة فيخرج إثنان وعشر، وللثالث ريالان نضربها في التركة، تبلغ أربعة عشر، فنقسمها على العشرة مجموع الديون، فيكون له ريال وخمسا ريال، وهذه صورتها :

	١٠	٧	١٠
زيد	٥	٣	٥
عمر	٣	٢	١
بكر	٢	١	٤

طريقة العمل :

الجدول الأول يوضع فيه أسماء الدائنين، وفي الجدول الثاني ما لكل واحد من الدين، ومكتوب فوقه عشرة هي مجموع الديون، وفي الجدول الثالث إزاء كل واحد من الغرماء ماله من التركة، ومكتوب فوقه سبعة التركة، وفي الجدول الرابع إزاء كل واحد ماله من الكسور، ومكتوب فوقه عشرة هي مجموع الديون، وبقسمة ما تحت العشرة عليها خرج واحد وضعناه تحت التركة، وبضمها إليها طابق التركة، وإن كان بين التركة ومجموع الديون موافقة ضربنا نصيب كل واحد من الغرماء في وفق التركة، فما بلغ قسمناه على وفق مجموع الديون فما خرج فهو لذلك الغريم.

ب ـ **مثال آخر** : مات شخص وتركته تسعة ريالات، وكان دين زيد عشرة ريالات ودين بكر خمسة ريالات، فمجموع الديون خمسة عشر ريالاً فهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعة، والخمسة عشر، موافقة بالثلث، فإذا ضربنا دين زيد في ثلاثة وفق التركة حصل ثلاثون، فإذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة، وهي نصيب زيد، وإذا ضربنا دين عمر في وفق التركة ثلاثة حصل خمسة عشر، فإذا قسمناها على خمسة وفق التصحيح، حصل ثلاثة، وهي نصيب عمر، وهذه صورتها في الجدول:

	٣/١٥	٩	٥
زيد	١٠	٦	٠
عمر	٥	٣	٠

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمة ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماماً
واضربه أو جميعها في السابقة ... إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ... يضرب أو في وفقها علانية
واسهم الأخرى ففي السهام ... تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة ... فارق بها رتبة فضل شامخة

س : ما معنى النسخ لغة واصطلاحاً ، وما معنى المناسخة ؟ ولم سميت مناسخة ؟

ج : **النسخ** يطلق في اللغة: على الإزالة والنقل والتغيير والابطال، فيقال نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها، ونسخت ما في الكتاب، أي نقلته. ويطلق شرعاً: على رفع الحكم الشرعي بحكم آخر متراخ عنه.

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين أن يموت ميت فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة تركة الميت الأول، سميت بذلك لأن المال تناسخته الأيدي: أي تناقلته، أو لنسخ حكم الميت الأول.

س : كم حالات المناسخات ؟ وما هي صفة العمل في كل حالة ؟

ج: المناسخات لها ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى :أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول. مثل أن يكونوا عصبه لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول فإذا مات رجل وخلف عشرة بنين ثم ماتوا واحداً بعد الآخر ولم يبق منهم إلا اثنان، فاقسم المال على عدد رؤوس الباقين اثنان، ولا نحتاج إلى عمل مسائل لأنه تطويل بلا فائدة، ويسمى هذا الاختصار في العمل، وعلم مما تقدم أنه لا بد في هذه الاختصار من شرطين:

الأول : انحصار ورثة من مات بعد الأول في الباقين.

الثاني : أن يكون من الثاني فمن بعده على حسب ميراثهم من الأول.

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فهذه نقسم تركة الميت الأول، ثم نجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسألة، ثم ننظر بين مسائل الآخرين بالنسب الأربع (ألمماثلة ـ المداخلة ـ والموافقة ـ والمباينة) فما تحصل صار جزء السهم يضرب في أصل مسألة الميت الأول، فما بلغ فهو الجامعة للمسائل كلها، فإذا أردت القسمة، فمن له شيء من الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وما حصل فهو لورثته منقسماً عليهم.

أ ـ **مثاله** : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة. ومات الثالث عن

أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة لكل واحد من البنين واحد، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة. والثالث من أربعة مسائلهم مباينة سهامهم، ثم ننظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فتجد الأولى وهي إثنان داخله في الثالثة وهي أربعة، والثانية مباينة للثالثة فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الثالثة وهي أربعة، فيحصل إثنا عشر فهو جزء السهم فتضربه في الأولى فتبلغ ستة وثلاثين، فللميت الأول واحد مضروب فيما هو: كجزء السهم إثنى عشر باثنى عشر، فيكون لبنيه لكل واحد منهم ستة، وللثاني كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة، وللثالث كذلك، فيكون لكل واحد من بنية ثلاثة، وهذه صورتها في الجدول:

١٢/٣			٦/٢		٤/٣		٣/٤	٣٦
ابن	١	ت						
ابن	١			ت				
ابن	١					ت		
		ابن	١					٦
		ابن	١					٦
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣

طريقة العمل :

نضع المسائل متلاصقة بعضها إلى بعض، ثم تعرض نصيب الأول على مسألته، فتجدهما متباينين فتحفظها، ثم تعرض أنصباء بقية الورثة من الميت على مسائلهم، فنجدها متباينة فنحفظها، ثم تنظر بين المحفوظات فتجد المسألة الأولى اثنين داخله في المسألة الثالثة وهي أربعة، وتجد البقية من المسائل متباينة فتضرب بعضها ببعض. فثلاثة مضروبة بأربعة تبلغ اثنى عشر ،وهي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، وهي الجامعة للمسائل الثلاث، ثم نستخرج جزء سهم كل مسألة بعد الأولى، بأن نضرب ما لكل ميت من المسألة الأولى في جزء سهمها وهو إثنى عشر، ثم تقسم الحاصل على مسألة ذلك المضروب سهمه، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم تضرب كل من له شيء في أي مسألة في جزء سهمها.

الحالة الثالثة : ما عدا ما تقدم في الحالتين الأوليين، فتجعل للميت الأول مسألة، وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح. ثم تجعل للميت الثاني مسألة أخرى، وتصححها إذا احتاجت لذلك، ثم تأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فلا تخلوا من ثلاث حالات إما أن تقسم سهامه وإما أن توافق، وإما أن تباين.

الأولى : إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته صحت المسألة الثانية مما صحت منه المسألة الأولى فلا تحتاج إلى عمل.

مثاله : زوجة، وبنت، وعم، فلم تقسم التركة حتي ماتت البنت

عن زوج وابن، فالمسألة الأولى من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للعم. والمسألة الثانية من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للإبن، سهام البنت من الأولى أربعة، فتنقسم على مسألتها فلا يحتاج إلي عمل، وهذه صورتها في الجدول:

	١ / ٨		١ / ٤	٨
زوجة	١			١
بنت	٤	ت	x	x
عم	٣			٣
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

صفة العمل :

إننا وضعنا في الجدول الأول طولاً الورثة للميت الأول، وفي الجدول الثاني إزاء كل واحد منهم سهامه من المسألة الأولى، ومكتوب فوقه (٨) هي مصح المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث مكتوب (ت) أمام البنت علامة على وفاتها، ومكتوب تحته في جدول متصل به من أسفل ورثتها، وفي الجدول الرابع سهام ورثة الميت الثاني من مسألته إزاء كل واحد منهم، ومكتوب فوقه (٤) هي أصل مسألة الميت الثاني، وفي الجدول الخامس إزاء كل واحد من الورثة نصيبه من الجامعة، ومكتوب فوقه (٨) هي الجامعة، ومكتوب فوق الثمانية، أصل مسألة الميت الأول واحد، هي وفق المسألة الثانية.

ومكتوب فوق أصل مسألة الميت الثاني واحد هي وفق سهامه.

الثانية الموافقة :

وهي أن لا ينقسم نصيب الميت الثاني على مسألته، ولا يباين ولكن يوافق فخذ وفق المسألة الثانية، واضربه في كامل المسألة الأولى، فما بلغ فهي الجامعة للمسألتين، ثم تقسم، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، ومن ورث من الميتين فاجمع له حصتيه.

مثاله : زوج، وأم، وأخت لغير أم، وقبل القسمة، تزوج هذا الزوج الأخت إلا أنه مات عنها، وعن أبوين وابنتين، فالمسألة الأولى أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان، والمسألة الثانية من أربعة وعشرين: وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، وسهام الزوج من الأولى ثلاثة توافق مسألته بالثلث، فاضرب ثلث المسألة الثانية وهي تسعة في كل الأولى ثمانية، تبلغ إثنين وسبعين وهي الجامعة. فإذا أردت قسمتها ،فللأم من الأولى إثنان مضروباً في وفق الثانية تسعة تبلغ ثمانية عشر، وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين، ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة مضروب في وفق سهام المورث واحد بثلاثة، يجتمع لها ثلاثون، ولكل واحد على الأبوين أربعة مضروب بواحد بأربعة، ولكل واحدة من البنتين ثمانية

مضروب في وفق سهام المورث واحد بثمانية، وهذه صورتها في الجدول:

٦	٩/٨		١/٢٧	٧٢	٢٤	٣
زوج	٣	ت	X	X	X	X
أم	٢			١٨	٦	٠
أخت	٣	زوجة	٣	٣٠	١٠	٠
		أب	٤	٤	١	١
		أم	٤	٤	١	١
		بنت	٨	٨	٢	٢
		بنت	٨	٨	٢	٢

فإذا أردنا إخراج نصيب كل واحد من الورثة قراريط، قسمنا الجامعة وهي إثنان وسبعون على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون، فما خرج فهو قيراط المسألة، تقسم عليه نصيب كل واحد من الورثة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث قراريط للأم من الجامعة ثمانية عشر قسمناها على قيراط المسألة ثلاثة فخرج ستة فلها ستة قراريط، وقسمنا نصيب الأخت التي هي زوجة في الثانية من الجامعة وهو ثلاثون على قيراط المسألة وهو ثلاثة فخرج عشرة فهي لها قراريط وعلى هذا فقس.

الثالثة المباينة :

أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافق ولكن

تباين فتضرب المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهي الجامعة، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية. ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه. ومن ورث منهما فاجمع له حصتيه من الميراث.

مثاله : زوج، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة. فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل أخت شقيقة إثنان، ولكل أخت من الأم واحد. والمسألة الثانية أصلها من أربعة : للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي إثنان للأب. وسهام الزوج من الأولى تباين مسألته، فاضربها في الأولى فتصحان من أربعين وهي الجامعة.

فإذا أردنا القسمة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه، فللأم من الأولى واحد مضروباً في كل الثانية أربعة بأربعة، وللأم في الثانية واحد مضروباً في ثلاثة بثلاثة ولكل أخت شقيقة من الأولى اثنان مضروبة في أربعة بثمانية، ولكل أخت من الأم من الأولى واحداً مضروباً في الثانية أربعة بأربعة، وللزوجة من الثانية واحد مضروباً في سهام مورثه ثلاثة بثلاثة، وللأب إثنان مضروب في سهام مورثه ثلاثة بستة: وهذه صورتها في الجدول:

٦	٤/١٠	٣/٤		٤٠
زوج	٣	ت	x	x
أم	١			٤
شقيقة	٢			٨
شقيقة	٢			٨
أخت لأم	١			٤
أخت لأم	١			٤
		أب	٢	٦
		أم	١	٣
		زوجة	١	٣

كيفية العمل :

أننا وضعنا في الجدول الأول طولاً ورثة الميت الأول كل واحد منهم في بيت، وفي الجدول الثاني : إزاء كل واحد منهم نصيبه من المسألة. وفي قوسه مكتوب عشرة هي مصح المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث مكتوب إزاء الزوج (ت) علامة أنه الميت، ومكتوب تحته في جدوله متصل به من أسفل ورثته. وفي الجدول الرابع إزاء الثاني ما لكل واحد من مسألة الميت الثاني، ومكتوب في قوسه أربعة هي أصل المسألة، وفي الجدول الخامس إزاء كل واحد من الورثة مكتوب نصيبه من الجامعة. ومكتوب في قوس الجدول الخامس (٤٠) وهي الجامعة، والمسألة الأولى تصح من عشرة، وسهام

الميت والثاني منها ثلاثة، ومسألته من أربع وبين مسألته وسهامه مباينة، وضعنا ثلاثة فوق مسألته أربعة، كما وضعنا أربعة فوق مسألة الميت الأول، وضربنا أربعة وهي مسألة الميت الثاني بعشرة، هي مصح الأولى فبلغت أربعين وهي الجامعة، ثم قسمنا فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ،وهي أربعة توضع فوق مصح الأولى، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروباً في سهام مورثه، وهي ثلاثة مكتوبة فوق المسألة الثانية، وما تحصل لكل وارث وضع تحت الجامعة إزاء ذلك الوارث، سواء كان الحاصل من المسألة الأولى أو الثانية أو منهما فيجمع له.

س : ما معنى الاختصار وما هي أقسامه ، واسم كل قسم ؟

ج: الاختصار لغة: مأخوذ من قولهم: اختصر الطريق، إذ أخذ بأقرب مأخذ وهو الإيجاز، واصطلاحاً: رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير، والاختصار في المناسخات ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول : اختصار قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل، وقد تقدم الكلام عليه أثناء الحديث عن الحالة الأولى.

النوع الثاني : اختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام؛ وشرطه إمكان أن تشترك جميع الأنصباء بجزء أو أجزاء فترد المناسخات جامعتها وأنصبائها إلى الجزء الذي حصل فيه الموافقة.

مثاله : زوجة وبنت وابن، فلم تقسم التركة حتي ماتت البنت عن أخيها وأمها التي في المسألة الأولى، فالمسألة الأولى تصح من أربعة

وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللابن أربعة عشر، والبنت سبعة. والمسألة الثانية من ثلاثة للأم الثلث واحد، والباقي، إثنان للأخ ونصيب البنت من المسألة الأولى سبعة، ومسألتها ثلاثة بينهما مباينة، فتضرب كل المسألة الأولى في كل الثانية فتبلغ اثنني وسبعين، فللزوجة من الأولى ثلاثة مضروب في كل الثانية ثلاثة يكون الناتج تسعة. ولها من الثانية بكونها أمًّا واحداً مضروب في سهم الميت سبعة بسبعة، فيكون لها ستة عشر، وللإبن من الأولى أربعة عشر مضروب في الثانية ثلاثة، فيبلغ إثنين وأربعين، وله من الثانية إثنان تضرب في سهام الميت سبعة، فتبلغ أربعة عشر، فمجموع ماله من المسألة الأولى والثانية ستة وخمسون فبين سهام الأم التي هي زوجة في الأولى، والأخ الذي هو ابن في الأولى موافقة بالثمن، فثمن الستة عشر اثنان وثمن الستة والخمسين سبعة، وثمن الجامعة التي هي إثنان وسبعون تسعة، فالمسألة بالاختصار من تسعة: للزوجة إثنان وللابن سبعة وهذه صورتها:

٨ / ٣	٢٤		٧/٣	٧٢	٩
زوجة	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	١٤	أخ	٢	٥٦	٧
بنت	٧	ت	x	x	x

س : ما هي صفة العمل إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت ، وما هي صفة وضع الجدول في المناسخات ؟

ج : صفة العمل : أن تأخذ سهام الميت الثالث من الجامعة للأولين، وتنظر بينها وبين مسألته، فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت الثالثة مما صحت منه الأوليان ولا تحتاج لعمل، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته، فإما أن توافق سهامه مسألته أو تباين، فإن وافقت سهامه مسألته أخذت وفق المسألة الثالثة، وضربته في الجامعة للأولين، فما بلغ فمنه تصح، وهو الجامعة للمسائل الثلاث، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الجامعة للأولين أخذه مضروباً في وفق المسألة الثالثة، ومن له شيء في المسألة الثالثة أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، وإن باينت سهامه مسألته ضربت كل الثالثة في الجامعة فما بلغت فهو الجامعة للمسائل الثلاث، فإذا أردت القسمة فمن له شيء في الأولى أخذه مضروباً في كل الثالثة، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في كل سهام مورثه، فتكون الجامعة للمسائل الأولى بالنسبة إلى ما بعدها، كالمسألة الأولى، ومسألة الميت الثالث : كالثانية وهكذا لو مات رابع أو خامس أو نحو ذلك. والاختبار بجمع الأنصباء، فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده.

أ - **مثال الانقسام** : خلف زوجة وبنتا وعما، ثم ماتت البنت عن من في المسألة، ثم ماتت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين. فالمسألة الأولى من ثمانية : للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة،

والباقي للعم ثلاثة. والمسألة الثانية من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للعم اثنان، وسهام الميتة من الأولى أربعة، ومسألتها من ثلاثة متباينة، فتضرب الثانية وهي ثلاثة، في كل الأولى ثمانية، فتبلغ أربعة وعشرين: للزوجة من الأولى واحد مضروباً في كل الثانية ثلاثة بثلاثة، ولها من الثانية بكونها أماً واحد مضروباً في سهام الميتة بأربعة، ولها من المسألتين سبعة، وللعم من الأولى ثلاثة مضروباً في كل الثانية ثلاثة بتسعة، وله من الثانية إثنان مضروباً بأربعة سهام الميتة يحصل ثمانية فمجموع ماله من المسألتين سبعة عشر، والمسألة الثالثة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الثلثان أربعة، وسهام الميتة من الأولى سبعة، ومسألتها من سبعة، فتكون سهاماً منقسمة على مسألتها فتصح مما صحت من الأولى، وصورتها في الجدول:

٣/٨			٤/٣	١/٢٤	↓	٧/٦	٢٤
زوجة	١	أم	١	٧	ت		x
بنت	٤	ت	x	x	x	x	x
عم	٣	عم	٢	١٧			١٧
					زوج	٣	٣
					شقيقة	٢	٢
					شقيقة	٢	٢

ب ـ **مثال الموافقة**: خلف زوجة، وثلاثة بنين، ماتت الزوجة، عن شقيقتين، وأخوين لأم، ثم ماتت إحدى الشقيقتين، عن زوج، وبنت

وأختها. فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للأبناء وهو واحد وعشرون لكل ابن سبعة، والمسألة الثانية من ستة: للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة. لكل واحدة إثنان، وللأخوة للأم الثلث إثنان. لكل أخ واحد، وهي موافقة لسهام الميتة بالثلث، والحاصل من ضرب وفق الثانية في الأولى أربعة وعشرين ليكون الناتج ثمانية وأربعون وهي الجامعة. والمسألة الثالثة تصح من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف إثنان، وللشقيقة الباقي واحد. فهي موافقة لسهامها بالنصف. والحاصل من ضرب وفقها في الجامعة الأولى ليكون الناتج ستة وتسعون وهي الجامعة للمسائل الثلاث، وصورتها في الجدول مع تحويل نصيب كل واحد إلى قراريط.

	٢/٢٤		٢/٢٨-١/٦			١/٤	٩٦	٢٤	٢	٢
زوجة	٣	ت	x	x	x	x	x	x	x	x
ابن	٧			١٤			٢٨	٧	٠	٠
ابن	٧			١٤			٢٨	٧	٠	٠
ابن	٧			١٤			٢٨	٧	٠	٠
		شقيقة	٢	٢	ت	x	x	x	x	x
		شقيقة	٢	٢	شقيقة	١	٥	١	٠	١
		أخ لأم	١	١			٢	٠	١	٠
		أخ لأم	١	١			٢		١	٠
					زوج	١	١		٠	١
					بنت	٢	٢		١	٠

ج ـ **مثال المباينة** : مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم؛ أصل المسألة من إثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخت لأب السدس إثنان، وللأخت لأم السدس إثنان.

ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختها لأبيها، وأختها لأمها، وأمها وزوجها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأب النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد. وللأم السدس واحد، وسهامها من الأولى ستة، فبين مسألتها وسهامها موافقة بالنصف، فتضرب كل الأولى في وفق الثانية فتبلغ ستين. فللزوجة من الأولى ثلاثة مضروب في وفق الثانية أربعة تبلغ إثنى عشر. وللأخت لأم من الأولى اثنان مضروب في أربعة بثمانية. ولها من الثانية واحد مضروب في وفق سهام الميتة ثلاثة بثلاثة، فيكون لها من المسألتين أحد عشر.

وللأخت للأب من الأولى إثنان مضروبة في وفق الثانية أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميتة ثلاثة بتسعة، فيجتمع لها سبعة عشر.

وللأم من الأولى اثنان مضروب في وفق الثانية أربعة بثمانية ولها من الثانية واحد مضروب في وفق سهام الميتة ثلاثة بثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر.

وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة وفق سهام الورثة فتبلغ تسعة.

ثم ماتت الأم عن، زوج، وأخت، وبنت وهي الأخت لأم التي في المسألة الأولى، فمسألتها من أربعة. للزوج الربع واحد. وللبنت النصف إثنان. والباقي للأخت واحد، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم على مسألتها ولا توافق بل تباين، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون فتبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح المسائل الثلاث.

للزوجة من الجامعة إثنى عشر نضربه بأربعة، مسألة الميت الثالث تبلغ ثمانية وأربعين

وللأخت من الأب من الجامعة سبعة عشر مضروباً في مسألة الميت الثالث أربعة تبلغ ثمانية وستين

وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر مضروباً في المسألة الثالثة أربعة، تبلغ أربعة وأربعين، ولها من الثالثة بكونها بنتاً إثنان مضروبة في أحد عشر، سهام الميتة فتبلغ اثنين وعشرين، فيكون لها من المسائل الثلاثة ستة وستون.

وللزوج من الجامعة تسعة مضروباً في كل الثالثة أربعة تبلغ ستة وثلاثين، ولزوج الثالثة من المسألة الثالثة واحد في أحد عشر بأحد عشر، وللأخت من الثالثة واحد مضروب في سهام المورثة أحد عشر بأحد عشر، فإذا عملتها بالجدول وأردت تقريطها، فاقسم ما صحت منه المسألة أو الجامعة على مخرج القيراط أربعة

وعشرين يكون الخارج عشرة، وهو قيراطها فحلله إلى أضلاعه التي يتركب منها وهي خمسة وإثنان، فنصل بآخر الجداول الثمانية جدولاً موارياً، لها وترسم بأعلاه الأربعة والعشرين مخرج القيراط، لنقابل بها عند إمتحان صحة التقريط بالجمع، ثم صل به جداول بعدد الأضلاع، وترسم بأعلى كل جدول منها ضلعا مقدماً الأكبر فالأكبر، ثم اقسم نصيب كل واحد على أضلاع القيراط، مبتدأ من آخرها واحد بعد واحد إلى ما تنتهي القسمة إليه، وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بإزائه صفراً في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب، وحيث يبقى أقل منه فاثبت بإزالة ذلك في المربع المذكور، فما خرج من صحيح فهو عدد القراريط، وما تحت الأضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منتسب، ومجموعها هو النصيب.

وعند انتهاء القسمة امتحن العملية بالجمع ما على آخرها وتقسمه عليه، ثم اجمع الخارج إلى ما تحت الضلع الذي يليه قبله وتقسمه عليه، فما خرج تضعه تحت الضلع الذي قبله، وهكذا إلى آخرها، ثم تضع الخارج تحت الأربعة والعشرين، فإن طابقها فالعمل صحيح وإلا فخطأ. وبقسمة نصيب الزوجة من الجامعة وهو ثمان وأربعون على الضلع الأصغر خرج أربعة وعشرون، فوضعنا تحت الضلع المذكور بإزاء الزوجة صفراً، ثم قسمنا الخارج وهو أربعة وعشرون على الضلع الذي يليه وهو خمسة خرج أربعة وبقي أربعة، وضعناها تحت الضلع المذكور، ووضعنا الخارج تحت الأربعة

والعشرين، فصار للزوجة أربعة قراريط، وللأخت لأم ستة قراريط، وثلاثة أخماس قيراط، ولزوج الثانية ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط.

ولزوج الثالثة قيراط ونصف خمس قيراط، وللأخت في الثالثة قيراط ونصف خمس قيراط، وبجمع ما تحت الضلع الأخير وقسمته عليه خرج واحد وضعناه تحت الكسور التي تحت الضلع الأكبر وبضمه إلى ما تحت الضلع المذكور، وجدناه خمسة عشر وبقسمته على الضلع المذكور وهو خمسة خرج ثلاثة فوضعناه تحت مخرج القيراط وبجمعه مع ما تحت مخرج القيراط صار أربعة وعشرون، فطابق مخرج القيراط فالعمل صحيح.

صورة الجدول هكذا:

٤/١٥/١٢		٦	٣/٨	٤/٦٠		١١/٤	٢٤٠	٢٤	٥	٢
زوجة	٣	٠	٠	١٢	٠	٠	٤٨	٤	٤	٠
شقيقة	٦	ماتت	x	x	x	x	x	x	x	x
أخت لأب	٢	أخت لأب	٣	١٧	٠	٠	٦٨	٦	٤	٠
أخت لأم	٢	أخت لأم	١	١١	بنت	٢	٦٦	٦	٣	٠
أم	٢	أم	١	١١	ماتت	x	x	x	x	x
		زوج	٣	٩	٠	٠	٣٦	٣	٣	٠
					زوج	١	١١	١	٠	١
					أخت	١	١١	١	٠	١
								٣	١	

صفة وضع الجدول في المناسخات وكيفيته

أن ترسم جداولاً طولاً بحسب الورثة وعرضاً خمسة إن كان في المسألة ميتان فقط. أو ثمانية إن كان ثلاثة أموات، وهكذا كلما زاد ميت تزيد له ثلاثة جداول، وتعبر الجامعة للميتين بالنسبة إلى ما بعدها أولى وما بعدها ثانية وهكذا كل جامعة بالنسبة لما بعدها.

ففي الجدول الأول ورثة الميت الأول كل واحد في بيت، وفي الجدول الثاني نصيب كل وارث بإزائه، وترسم فوقه مصح المسألة الأولى، وفي الجدول الثالث تكتب ت إزاء الميت على أنه مات، وتكتب تحته في جدول متصل به ورثته كل واحد في بيت، ثم تمد هذه البيوت في العرض إلى آخر الجدول إن كان ورثته غير ورثة الأول، وإذا كان ورثة الأول أو بعضهم يرثه، فانقله إلى الجدول الثالث الذي فيه الميت بصفته إن كان أخاً أو إبناً أو أماً ونحو ذلك، وإن لم يرث فاجعل إزاءه صفراً في البيت الثالث إلا إن كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره فانقله إلى الثالث، وتكتب في الجدول الرابع نصيب كل وارث من الميت الثاني بإزائه وتكتب في قوسه مصح المسألة الثانية، ثم تضع الجامعة في قوس الضلع الخامس وتكتب بإزاء كل واحد من ورثة الميت الأول والثاني نصيبه في الجدول الخامس. فإن وجدت نصيب الميت الثاني منقسماً على مسألته، فالجامعة هي مصح الأولي انقلها إلى القوس الخامس، ثم ارسم فوق كل مصح جزء سهمه، فجزء سهم الأولى في حال

الانقسام واحد أبدا، وجزء المسألة الثانية ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني على مسألته، وإن لم ينقسم سهامه على مسألته، فإن كانت سهامه مباينة لمسألته، فضع كل المسألة الثانية فوق قوس مصح الأولى، فهي جزء سهمها، وضع فوق قوس مصح الثالث سهام الميت الثاني وإن كانت موافقة فضع وفق الثانية فوق الأولى فهي جزء سهمها وضع فوق الثانية وفق سهام الميت، ثم تضرب مصح الأولى في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق وتنقلها عند الانقسام، فما حصل فهي الجامعة تضعها في قوس الجدول الخامس، فإذا أردت القسمة فمن له من الأولى شيء أخذه مضروباً في وفق الثانية، عند التوافق. أو في كلها عند التباين، أو في واحد عند الانقسام، ومن له شيء أخذه مضروباً في كل سهام مورثه عند التباين، أو في وفقه عند التوافق، أو ما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته عند الانقسام، وقد تقدم ضرب أمثلة لذلك لذا فلا حاجة إلى التمثيل والله الموفق.

بـــاب الـــرد

س : ما معنى الرد لغة واصطلاحاً ومن قال به ؟

ج: لغة: الرجوع والصرف. واصطلاحاً، ضد العول، فهو زيادة في الأنصباء وتقص في الأسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة، والشافعي في القول الجديد وعليه الفتوى عندهم.

س : متى يكون الرد ، ومن الذين يرد عليهم ؟

ج: يكون الرد إذا لم يكن عصبه ولا فروض تستغرق المسألة، أما إذا استغرقت الفروض المسألة أو زادت فلا رد. ويرد الفاضل عن الفروض، على أهل الفروض بقدر فوضهم غير الزوجين فلا يرد عليهما.

س : إلى كم تنقسم مسائل الرد ؟

ج: تنقسم مسائل الرد إلى قسمين: قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم.

القسم الأول : إذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة فله ثلاثة أحكام:

الأول : إن كان من يرد عليه شخصاً واحداً فله المال فرضاً وردا.
مثاله : جدة لها المال فرضاً ورداً أو بنت لها المال فرضاً ورداً.

الثاني : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً، فالمال بينهم بالسوية، فيه أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم: كالعصبة.

مثاله : ثلاث بنات أو ثلاث جدات أو خمسة أخوة يكون المال بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم.

الثالث : أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف لأنهم إذا جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة. ففي هذه الحالة يكون أصل مسألتهم من عدد سهامهم متقطعة من أصل ستة دائماً فإن انتفى الكسر صحت من ذلك الأصل ستة، وإلا فاضرب جزء السهم من أصل مسألتهم وهو عدد السهام المأخوذة من أصل ستة وصحح كما تقدم.

أ - **مثاله** : جدة وأخ لأم. تكون المسألة من اثنين: للجدة السدس، وللأخ السدس، فهما اثنان فتكون المسألة من اثنين وصورتها:

٦ / ٢

جدة	١
أخ لأم	١

ب - **مثال آخر** : أم وأخوين لأم. المسألة من ثلاثة: للأم الثلث وللأخوة لأم ثلثان وصورتها:

٦ / ٣

جدة	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

ج - **مثال آخر** : بنت وبنت ابن. المسألة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال، ولبنت الابن ربعه وصورتها:

٦ / ٤

بنت	٣
بنت ابن	١

د ـ **مثـال** : بنت وبنت ابن وجـدة. المسـألة من خمسة للبنت ثلاثة أخماس المال، ولبنت الابن خمسة، وللجدة خمسة. وصورتها:

٦/ ٥	
بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين، فتعطيه فرضه من مخرجه، ومخرج فرضه إثنان إن كان نصفا. وأربعة إن كان ربعاً. وثمانية إن كان ثمناً. وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة. اقسمه على من يرد عليه

١ ـ كان شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد.

أ ـ **مثـال** : زوج وأم. المسـألة من اثنين، للزوج النصف واحـد، وللأم النصف فـرضـاًورداً وصورتها:

٢	
زوج	١
أم	١

ب ـ **مثال** : زوجة وبنت. أصل المسألة من ثمانية للزوجـة الثـمن، والبـاقي للبنت فـرضـاً ورداً وصورتها:

٨	
زوجة	١
بنت	٧

ج ـ **مثـال** : زوجـة وأم. أصل المسـألة من أربعـة، للزوجة الربع، والباقي للأم. وصورتها:

٤	
زوجة	١
أم	٣

٢ – إن كان من يرد عليه أكثر من صنف، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم متقطعة من أصل ستة، وما بقي بعد الزوجين، فإما أن ينقسم عليهم أو يوافق أو يباين فإن انقسم عليهم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية.

د - **مثاله** : زوجة وأم وأخوين لأم، فمسألة الزوجية: من أربعة، للزوجة الربع واحد، ومسألة الرد من ثلاثة: للأم واحد، ولولدي الأم اثنان، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة: مخرج فرض الزوجية.

	٤
زوجة	١
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو إما أن يوافق أو يباين.

فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

وإن باين الباقي بعد فرض الزوجية مسألة أهل الرد، ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ منه تصح المسألتان، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة. أو في وفقها عند الموافقة. ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة أو في وفقه عند الموافقة فما حصل فهو له.

مثاله: زوجة وبنت وبنت ابن، أصل مسألة البنت وبنت الابن من أربعة، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجية تباين الأربعة، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية، يحصل إثنان وثلاثون، وهي الجامعة للبنت من مسألة الرد ثلاثة مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية وهي سبعة بواحد وعشرين، ولبنت الابن واحد مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة. وصورتها:

	مسألة الزوجة ٨/٤	الرد ٤/٧	الجامعة ٣٢
زوجة	١		٤
بنت	٧	٣	٢١
بنت ابن		١	٧

س: ما هي أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين؟

ج: **مسائل الرد**: إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة هي: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة، وكلها مقتطعة من أصل ستة.

فسدسان، كجدة وأخ لأم من اثنين وصورتها:

	٢
جدة	١
أخ لأم	١

وسدس وثلث من ثلاثة: كأم وأخ لأم وصورتها:

	٣
أم	٢
أخ لأم	١

وسدس ونصف من أربعة: كبنت، وبنت ابن وصورتها:

	٤
بنت	٣
بنت ابن	١

وسدسان ونصف من خمسة: كأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وصورتها:

	٥
بنت	٣
بنت ابن	١
أخت لأم	١

س : ما هي أصول مسائل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين ؟

ج: أصول مسائل الرد ستة هي: إثنان، وأربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

١ - أصل اثنين.

ومثاله : زوج وأخ لأم من اثنين: فللزوج واحد، وللأخ لأم واحد فرضاً ورداً. وصورتها:

	٢
زوج	١
أخ لأم	١

٢ - أصل أربعة:

ومثاله : زوج وجدة وأخ لأم. مسألة الزوجية من اثنين للزوج واحد، ومسألة أهل الرد من اثنين: للجدة واحد، وللأخ لأم واحد، ولا ينقسم الفاضل من مسألة الزوجية على مسألة أهل الرد، فتضرب اثنين أصل مسألة الرد في اثنين، مسألة الزوجية فتصح من أربعة: للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد اثنان باثنين، والجدة من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل من مسألة الزوجية واحد بواحد، وللأخ لأم كذلك وصورتها:

	الزوجية ٢/٢	الرد ٢/١	الجامعة ٤
زوج	١		٢
جدة	١	١	١
أخ لأم		١	١

٣ - أصل ثمانية

ومثاله : زوجة وجدة وأخ لأم، فمسألة الزوجية من أربعة، ومسألة أهل الرد من اثنين، والفاضل من مسألة الزوجية ثلاثة، لا ينقسم على مسألة الرد فتضرب مسألة الزوجية أربعة باثنين أصل مسألة أهل الرد، فتبلغ ثمانية، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة أهل الرد، ومن له شيء من مسألة أهل الرد أخذه مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية. فللزوجة واحد مضروباً في مسألة أهل الرد اثنين باثنين، وللجدة من مسألة أهل الرد واحد مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية وهو ثلاثة بثلاثة، وللأخ لأم كذلك وصورتها:

	الزوجية ٢/٤	الرد ٣/٢	الجامعة ٨
زوجة	١		٢
جدة	٣	١	٣
أخ لأم		١	٣

٤ - أصل ستة عشر

ومثاله : زوجة وأخت لأم وأخت شقيقة. مسألة الزوجية من أربعة لها واحد، والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسألة أهل الرد، وهي أربعة: للشقيقة ثلاثة، والأخت لأم لها واحد، فتضرب مسألة الزوجية في مسألة أهل الرد فتبلغ ستة عشر للزوجة واحد مضروباً في مسألة الرد أربعة بأربعة، وللأخت الشقيقة ثلاثة مضروباً في

الفاضل بعد فرض الزوجية يحصل تسعة، وللأخت لأم واحد مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية وهو ثلاثة بثلاثة وصورتها:

	الزوجية ٤/٤	الرد ٣/٤	الجامعة ١٦
زوجة	١		٤
أخت لأم	٣	١	٣
أخت شقيقة		٣	٩

٥ - أصل اثنين وثلاثين

ومثاله : زوجة وبنت وبنت ابن. أصل مسألة الزوجية من ثمانية: للزوجة واحد، ويبقى سبعة لا تنقسم على مسألةأهل الرد وهي أربعة، وللبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، فنضرب مسألة أهل الرد في مسألة الزوجية فتبلغ اثنين وثلاثين، فللزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروباً في مسألة أهل الرد أربعة بأربعة. وللبنت من مسألة أهل الرد ثلاثة مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية سبعة تبلغ واحداً وعشرين، ولبنت الابن واحداً مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية سبعة بسبعة وصورتها:

	الزوجية ٨/٤	الرد ٤/٧	الجامعة ٣٢
زوجة	١		٤
بنت	٣	٣	٢١
بنت ابن		١	٧

٦ - أصل أربعين

ومثاله : زوجة وجدة وبنت وبنت ابن، مسألة الزوجية من ثمانية للزوجة الثمن واحد، والفاضل بعد فرضها سبعة لا تنقسم على مسألة أهل الرد خمسة، فنضرب مسألة أهل الرد وهي خمسة بمسألة الزوجية وهي ثمانية فتبلغ أربعين، فللزوجة من مسألة

الزوجية واحداً مضروباً في مسألة أهل الرد خمسة بخمسة. وللبنت من مسألة أهل الرد ثلاثة تأخذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية وهو سبعة بواحد وعشرين. وللجدة واحد بسبعة تصير سبعة، وكذلك بنت الابن لها واحد بسبعة تكون سبعة.

وصورتها:

	الزوجية ٥/٨	الرد ٧/٥	الجامعة ٤٠
زوجة	١		٥
جدة		١	٧
بنت	٧	٣	٢١
بنت ابن		١	٧

س : ما هي أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ؟

ج: أصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا هي ثمانية.

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

س : كم أصناف أهل الرد ؟

ج: أهل الرد سبعة أصناف: البنات، وبنات الإبن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والأم، والجدة مطلقاً.

باب الخنثى المشكل

وإن يكن في مستحق المال	خنثى صحيح بين الأشكال
فاقسم على الأقل واليقين	تحظ في القسمة والتبيين
واحكم على المفقود حكم الخنثى	إن ذكراً كان أو أنثى
وهكذا حكم ذوات الحمل	فابن على اليقين والأقل

س : ما معنى الخنثى لغة واصطلاحاً ؟

ج: الخنثى لغة: مأخوذة من خنث الطعام إذا اشتبه، أو التخنث وهو التثني والتكسر، والخنثى اصطلاحاً: من له آلة ذكر وله آلة أنثى أو ثقبه لا تشبه واحداً منهما.

س : ما هي جهات الخنثى المشكل؟

ج: جهات الخنثى المشكل منحصر في أربع جهات: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء، وكذا الإدلاء بواحد منها. ولا يكون الخنثى أباً، ولا أماً، ولا جداً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة.

س : كم أقسام الخنثى ؟

ج: ينقسم الخنثى إلى قسمين، مشكل، وغير مشكل، فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال، أو علامات النساء، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم من ظهرت علاماته فيه والذي لا علامة فيه مشكل.

س : كم حالة للخنثى المشكل ، وما حكم إرثه وإرث غيره معه بحسب اختلافها؟

ج: للخنثى المشكل حالتان: حالة يرجى فيها إتضاح حالته، وحالة لا يرجى ايضاح حالته.

الحالة الأولى : إن كان يرجى انكشاف حالته، وهو صغير يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطى ما يرثه على كل تقدير، ومن يسقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الذكورة والإنوثة.

الحالة الثانية : أن لا يرجى اكتشاف حاله بأن يموت صغير، أو بلغ بلا إمارة فله أربع حالات:

الأولى : أن يرث بكونه ذكراً فقط فيعطي نصف ميراث ذكر.

مثاله : زوج وبنت وولد أخ خنثى، تصح المسألة من ثمانية، لأن مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنثوية من أربعة متماثلات فتكتفي بإحداهما فنضربها في الحالين يحصل ما ذكر للزوج سهمان، وللبنت خمسة أسهم، وللخنثى واحد وصورتها: ←

	٨
زوج	٢
بنت	٥
ولد خنثى	١

الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطى نصف ميراث أنثى.

مثاله : زوج وشقيقه وولد أب خنثى.

الثالثة : أن يرث بهما متساوياً، كولد الأم فله السدس بكل حال أو معتقاً فهو عصبة.

الرابعة : أن يرث بالذكورية والأنوثية متفاضلاً فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى سواء كان الأكثر الذكورة أو الأكثر الأنوثة .

س : ما هي صيغة العمل في الحالتين ؟

ج: صفة العمل إذا كان الخنثى واحد : أن تجعل له مسألتين: مسألة ذكورية، ومسألة أنوثية وتنظر بيهما بالنسب الأربع، فإن تماثلتا إكتفيت بأحدهما، وإن تداخلتا إكتفيت بأكبرهما، أو توافقتا ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى فما تحصل فهو الجامعة، ثم تقسم فتعطى كل واحد اليقين وهو ما يرثه بكل تقدير ويوقف الباقي حتى تتضح حاله .

مثال المباينة : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة . ومسألة الأنوثية من سبعة وبين المسألتين مباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى، فتصح الجامعة من ثمانية وعشرين، ثم نقسم، فالأضر في حق الواضحين أن يكون للخنثى ذكراً فتعطيه من مسألة الذكورية واحداً مضروباً في مسألة الأنوثية

	ذكورية ٧ ـ ٤	أنوثية ٤ ـ ٧	٢٨ الجامعة
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤

م٣

سبعة بسبعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فنعطيه من مسألة الأنوثية واحد مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بأربعة، ويبقى ثلاثة؛ فإن اتضح أنه ذكر أخذها، وإن اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على إخوانه، فيكون لكل واحد منهم ثمانية، وله أربعة وصورتها في الجدول هكذا:

وإن شئت فاقسم الجامعة على كل مسألة من المسائل فما خرج بالقسمة على تلك المسألة فهو جزء سهمها، ومتى أردت القسمة فاضرب جزء السهم في سهام كل وارث في المسألتين الخنثى وغيره، ثم بعد ذلك تعطيه الأقل إن ورث بها متفاضلاً، ويوقف الباقي إلى اتضاحه. ففي الصورة المذكورة أعلاه نقسم الجامعة وهي ثمانية وعشرون على مسألة الذكورية أربعة فيخرج جزء سهمها سبعة، ونقسمها على مسألة الأنوثية وهو سبعة يخرج جزء سهمها أربعة، فإذا أردت القسمة فللإبن الواضح في مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها سبعة بسبعة، وله في مسألة الأنوثية اثنان مضروب في جزء سهمها أربعة بثمانية، فنعطيه الأقل وهو سبعة بسبعة، أما الإبن الخنثى فإن له من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها سبعة بسبعة، وله من مسألة الأنوثية واحد مضروب في جزء سهمها أربعة بأربعة فنعطيه الأقل وهو أربعة، ويوقف الباقي إلى حين إتضاح حال الخنثى.

الحالة الثانية : أن لا يرجى إتضاح حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره فتجعل له مسألتين وتنظر بينهما بالنسب الأربع، فما

حصل بعد النظر ضربته في الحالتين، في حالة الذكورية وفي حالة الأنوثية، فما بلغ فمنه تصح، ثم تقسم فمن له شيء من مسألة الذكورية أخذه مضروباً في مسألة الأنوثية، ومن له شيء من مسألة الأنوثية أخذه مضروباً في مسألة الذكورية. أو نقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى. فما خرج صار كجزء السهم لها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع الحصص فاقسمها على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

مثاله : في مسألتنا الأولى: نضرب الثمانية والعشرين في الحالتين فتبلغ ستة وخمسين، فإذا قسمنا على الطريقة الأولى. وهي أن من له شيء من مسألة الذكورية أخذه مضروباً في مسألة الأنوثية وبالعكس، ومن له منهما جمع له، فللواضح من مسألة الذكورية واحد مضروباً في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة، وله من مسألة الأنوثية اثنان مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بثمانية، فيكون للواضح خمسة عشر، وللخنثى من مسألة الأنوثية واحد مضروباً في مسألة الذكورية أربعة بأربعة، وله من مسألة الذكورية واحد مضروب في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة، فيكون للخنثى أحد عشر فيكون الجميع ستة وخمسين.

وإذا قسمنا على الطريقة الثانية. إذا قسمنا الجامعة على مسألة الذكورية أربعة يخرج أربعة عشر فتكون: كجزء السهم لها، وإذا قسمنا الجامعة على مسألة الأنوثية يخرج ثمانية فتكون: كجزء

السهم لها، فللواضح من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء السهم أربعة عشر بأربعة عشر، وله من مسألة الأنوثية إثنان مضروباً في جزء سهمها ثمانية بستة عشر، فيكون المجموع ثلاثين، فنقسمها على الحالتين خمسة عشر وهكذا:

ذكورية أنوثية	٧/٤	٤/٧	٢/٢٨	٥٦
ابن	١	٢	٧	١٥
ابن	١	٢	٧	١٥
ابن	١	٢	٧	١٥
خنثى	١	١	٤	١١

م٣

	٨/٩	٩/٨	٢/٧٢	١٤٤
ابن	٢	٢	١٦	٣٤
ابن	٢	٢	١٦	٣٤
ابن	٢	٢	١٦	٣٤
بنت	١	١	٨	١٧
خنثى	٢	١	٩	٢٥

ذ ـ ١ ٧

أ ـ **مثال** : ما إذا كان يرث بتقدير كونه ذكراً فقط: زوج وبنت وولد أخ خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي لولد الأخ الخنثى واحدة وفي حالة الأنوثية يكون للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضاً ورداً ثلاثة، والمسألتان متماثلتان فتكتفي بأحدهما وتضربها في الحالتين يحصل ثمانية وهي الجامعة، فنقسم الجامعة على مسألة الذكورية، فيحصل اثنان فهي جزء السهم، ونقسم الجامعة على مسألة الأنوثية فيحصل اثنان، فهي جزء سهمها، فللزوج من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها إثنين باثنين، وله من

مسألة الأنوثية كذلك فيحصل له أربعة، نقسمها على الحالين فيخرج له إثنان فهي نصيبه

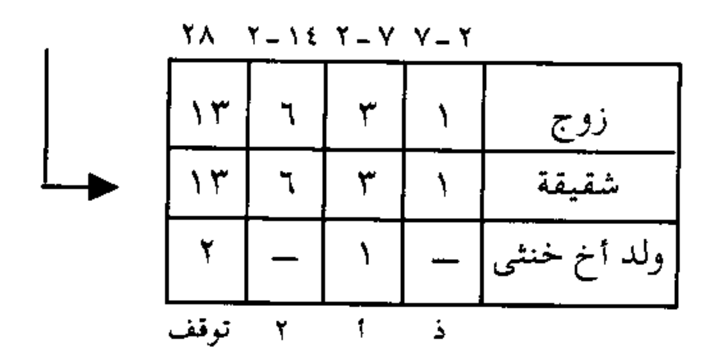
وللبنت من مسألة الذكورية اثنان مضروبة في جزء سهمها اثنان بأربعة، ولها من مسألة الأنوثية ثلاثة مضروبة في جزء سهمها اثنان بستة، فمجموع ما لها من المسألتين عشرة نقسمها على الحالين يخرج لها خمسة فهي نصيبها

وللخنثى من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها إثنين باثنين فنقسمها على الحالين يخرج له واحد، وصورتها في الجدول:

	٤ - ٢	٤ - ٢	٨
زوجة	١	١	٢
بنت	٢	٣	٥
ولد أخ خنثى	١		١
	د	١	

ب ـ **مثال**: ما إذا كان يرث بتقدير كونه أنثى فقط، زوج وشقيقة، وولد أب خنثى، فمسألة الذكورية من إثنين، ومسألة الأنوثية من سبعة وبينهما مباينة، نضرب أحدهما في الأخرى فتبلغ أربعة عشر فنضربها في الحالين فتبلغ ثمانية وعشرين، للزوج من مسألة الذكورية واحد مضروب في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة. وله من مسألة الأنوثية ثلاثة مضروبة في مسألة الذكورية اثنان بستة، فيكون له ثلاث عشر، وللشقيقة كذلك. وللخنثى من مسألة

الأنوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية إثنان باثنين وصورتها:



	٢ ـ ٧	٧ ـ ٢	١٤ ـ ٢	٢٨
زوج	١	٣	٦	١٣
شقيقة	١	٣	٦	١٣
ولد أخ خنثى	ـ	١	ـ	٢
	ذ	أ	٢	توقف

وما تقدم من الكلام فيما إذا كان الخنثى واحداً.

ميراث الخنثيين فأكثر

إذا كان في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم مسألة بعدد أحوالهم، فللأثنين أربع حالات كونهم ذكرين أو كونهم أنثيين أو كون الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى أو بالعكس. وإن كانوا ثلاثة فلهم ثمان حالات، وإن كانوا أربعة فلهم ستة عشر حالة وهكذا. وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، وتعمل كما تقدم في الخنثى الواحد، فما حصل فمنه تصح مسائلهم، فإن كان يرجى انكشاف حالهم عاملتهم ومن معهم بالأضر، وإن كان لا يرجى إتضاح حالهم فله طريقتان.

الطريقة الأولى : نضرب ما تحصل من ضرب بعض مسائلهم ببعض بعدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها. ثم تقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى فما خرج فهو: كجزء سهمها تضرب فيه نصيب كل وارث، ثم تجمع الخارج، وتقسمه على عدد أحوال الخناثي، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

أ - **مثال ذلك** : خنثيان شقيقان وأخ لأب، فمسألة ذكوريتهما من اثنين، ومسألة أنوثيتهما من ثلاثة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من ثلاثة، ومسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى من ثلاثة، فالمسائل الثلاث متماثلة، نكتفي بأحدهما ثلاثة، وتضربها في الأولى اثنين فتبلغ ستة وهي الجامعة فنضربها بأربعة، عدد أحوالهم، فتبلغ أربعة وعشرين، فنقسمها على المسائل الأربع،

فيخرج جزء سهم الأولى اثنا عشر، والثانية والثالثة والرابعة ثمانية، ثم أضرب لكل خنثى من الأولى واحد في إثنى عشر بإثنى عشر، ومن الثانية واحد في ثمانية بثمانية، ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر، ومن الرابعة واحد بتقديره هوالأنثى في ثمانية بثمانية، فيجتمع له أربعة وأربعون فنقسمها على أربعة عدد الأحوال. يخرج له أحد عشر. وللأخ للأب واحد من مسألة الأنوثة في ثمانية فنقسمها على الأحوال أربعة فيخرج له اثنان وصورتها:

	١٢/٢	٨/٣	٨-٣	٨-٣	٤-٦	٢٤
ق خنثى	١	١	١	٢	٢	١١
ق خنثى	١	١	٢	١	٢	١١
أخ لأب		١				٢
	ذكورة	أنوثة	الأكبر	الأصغر	٢ توقف	

الطريقة الثانية: نقسم الجامعة الأولى على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم نضرب فيه نصيب كل وارث من تلك المسألة، وما تحصل من ضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها فاجمعه فهو لذلك الوارث، وهذا الطريق أخصر وأحسن من جمع السهام، وقسمتها على عدد الأحوال، فإن أردت العمل بالطريق الثاني فاقسم الجامعة الأولى، وهي ستة على المسألة الأولى إثنان، يخرج جزء سهمها ثلاثة، ثم اقسمها على المسألة الثانية والثالثة والرابعة وهي ثلاثة يخرج جزء سهم كل واحدة إثنان. فللشقيق

من الأولى واحد مضروب في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة، وله من الثانية واحد مضروب في جزء سهمها اثنين باثنين، وله من الثلاثة واحد مضروب باثنين باثنين، وله من الرابعة إثنان في جزء سهمها اثنين بأربعة، فمجموع ما تحصل له أحد عشر وكذلك أخوه، وللأخ لأب واحد من مسألة الأنوثية مضروب في جزء سهمها إثنين باثنين وهذه صورتها:

	٣/٢	٢ـ٣	٢ـ٣	٢ـ٣	٤ـ٦	٢٤
ق خ	١	١	١	٢	٢	١١
ق خ	١	١	٢	١	٢	١١
أخ لأب		١				٢
	ذكورة	أنوثة	ذكورة	ذكورة ٢	توقف	

الجميع الجميع الأكبر الأصغر

ب ـ **مثال آخر**: ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر، فمسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كونه الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى من خمسة، فنكتفي بأحدهما، فنضرب ثلاثة في أربعة بأثنى عشر، ونضربها بخمسة تبلغ ستين، وهي الجامعة الأولى. إذا كان يرجى إنكشاف حاله، فإن كان لا يرجى إنكشاف حاله ضربنا الجامعة بأربعة عدد أحوال الخنثى، فيحصل مائتان وأربعون، فإذا قسمنا على الطريقة الثانية وهي أخصر فنقسم الجامعة الأولى وهي ستون على المسألة الأولى وهي ثلاثة يخرج عشرون فهي جزء سهمها نضعه فوقها. ثم نقسمه على المسألة

الثانية وهي خمسة يخرج اثنى عشر، فهي جزء سهمها نضعه فوقها، فإذا قسمناها على المسألة الثالثة وهي خمسة يخرج إثنى عشر فهي جزء سهمها نضعه فوقها. وكذلك الرابعة، فللواضح من مسألة الذكورية واحد مضروب في جزء سهمها عشرين بعشرين. وله من مسألة الأنوثية إثنان مضروب في جزء سهمها خمسة عشر بثلاثين، وله من مسألة كون الأكبر ذكراً اثنان في جزء سهمها إثنى عشر بأربعة وعشرين، وكذلك له من الرابعة، فمجموع ما له من المسائل كلها ثمانية وتسعون، وكذلك نعمل في البقية وصورتها هكذا:

	٣/٢٠	٤/١٥	٥/١٢	٥/١٢	٦٠	٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠	٩٨
خنثى	١	١	١	٢	١٢	٧١
خنثى	١	١	٢	١	١٢	٧١
	ذكورة	أنوثة	ذكورة	ذكورة	١٦	
	الجميع	الجميع	الصغير	الكبير	توقف	

بـاب المفقـــود

س : مـا مـعنى المفـقـود ، وكم مـدة انتظاره ، ومـا حكم إرثه ، والإرث منه والإرث معه ؟

ج: **المفقود** : لغة من الفقد، وهو أن تطلب الشيء فلاتجده. والمفقود اصطلاحاً: هو من غاب فلم تعلم له حياة ولا موت. وأما مدة انتظاره فتختلف بحسب غلبة السلامة والهلاك، فله حالتان.

الحالة الأولى : أن يكون الغالب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو سياحة، أو لطلب علم، أو غير ذلك، فهذا ينتظر فيه إلى تمام تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

الحالة الثانية : أن يكون الغالب على فقده الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين الصفين أو خرج لصلاة ونحوها ولم يرجع، فهذا ينتظر فيه تمام أربع سنين منذ أن فقد. فإذا تمت المدة المذكورة، ولم يرجع قسم ماله في الحالتين بين ورثته الأحياء حينئذ، فإن قَدم بعد قسمة ماله رجع على الورثة، فأخذ ما وجده بعينه، ورجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم.

أما حكم إرثه وإرث غيره : فإذا مات مورثه في المدة المذكورة، فإما أن لا يكون معه وارث غيره أو لا، فإن لم يكن معه وارث غيره وقف جميع ماله إلى حالة مجيئه، أو قيام بينة بحياته أو موته قبل مورثه، أو بعده، أو معه فيعمل بحسب إن كان معه وارث غيره فله ثلاث حالات:

الأولى : أن يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئاً.

الثانية : أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه فهذا يعطي ميراثه كاملاً.

الثالثة : أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه، ففي هذه الحالة يعامل بالأضر، ويبقى الباقي إلى قدوم المفقود، أو تبين الحال أو مضي المدة، فإذا قدم المفقود أخذ نصيبه، وإن لم يأت فإن علم أنه مات بعد مورثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته. وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقوف إلى ورثه الأول، وإن لم يعلم فحكم الموقوف له حكم ماله على المذهب خلافاً للثلاثة، ولباقي الورثة أن يطلحوا على مازاد على حق المفقود فيقتسموه.

س : ما هي صفة العمل إذا كان في الورثة مفقود فأكثر ؟

ج: **صفة العمل :**

إذا كان في الورثة مفقود، فإن كان واحداً جعلت له مسألتين مسألة حياة ومسألة موت، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما تحصل بعد النظر فهو الجامعة للمسألتين، فاقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل المفقود، فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة، فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه منها، فمن لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه تعطيه نصيبه كاملاً، ومن لا يرث في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن يختلف نصيبه تعطيه الأقل.

أ ـ **مثاله** : زوج وأم وأختان لأب حضور وأخ لأب مفقود، مسألة

الحياة تصح من أثنى عشر: للزوج ستة، وللأم إثنان ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين أربعة فننظر بين المسألتين يكون بينهما موافقة بالربع، فنأخذ وفق الثمانية إثنين ونضربه في الثانية إثنى عشر فتبلغ أربعة وعشرين، وهي الجامعة، فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها إثنان، نضربه في سهام كل وارث منها، فالزوج له ستة نضربها في جزء سهمها اثنان باثنى عشر، وللأم اثنان مضروب باثنين بأربعة، ولكل أخت اثنان مضروب باثنين بأربعة فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت، خرج جزء سهمها ثلاثة نضربه فيما لكل وارث يحصل للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت ستة، فالأضر في حق الزوج والأم موت المفقود، وفي حق الأختين حياته فيدفع للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت اثنان، ويوقف ثمانية، حتى يتيقن أمر المفقود وصورتها:

	٢/١٢	٣/٨	٢٤
زوج	٦	٣	٩
أم	٢	١	٣
ختب	١	٢	٢
ختب	١	٢	٢
أخ لأم مفقود	٢	X	X
	حياته	وفاته	٨ موقوفة

فإن ظهر حياً فله من الموقوف أربعة، ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد، وإن ظهر المفقود ميتاً دفع الموقوف كله، للأختين لكل واحدة أربعة ولا شيء للزوج والأم، وصورتها كالآتي:

	٧/٢	٧/٢	١٤
زوج	١	٣	٦
قه	١	٣	٦
ختب	X	١	X
مفقود	حياته	وفاته	٢ موقوفة

ب ـ **مثال الإرث بتقدير حياة المفقود** ، بنتان، وبنت ابن، وابن ابن مفقود، وعم. للبنتين الثلثين بكل تقدير، وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي، فلا يدفع لبنت الابن شيء، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن، فإن ظهر المفقود حياً فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وإن ظهر المفقود ميتاً، فالباقي للعم وصورتها :

الحياة	١/٩		٢/٣	٩
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت ابن	١	بنت ابن	X	X
ابن ابن مفقود	٢		X	X
عم		عم	١	
			الوفاة	٣ موقوفة

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات، ومن يرث بتقدير دون تقدير، وهما بنت الابن والعم، فبنت الابن بتقدير حياة المفقود، والعم يرث بتقدير موته.

ج ـ **مثال** : من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه، زوج، وعم، وأخوان لأم، وأخ لأب مفقود، مسألة الحياة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللأخــوة لأم الثلث إثنان، والبــاقي للأخ لأب المفقود، ومسألة الموت كذلك من ستة، فبين المسألتين تماثل، فنكتفي بأحدهما من ستة، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف

بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها هكذا:

	٦ - ١		٦ - ١	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأب مفقود	١	٠	٠	X
عم	X	عم	١	X

١ موقوفة

د ـ **مثال آخر**: لمن يرث بتقدير دون تقدير، زوج، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود، فمسألة الحياة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للأخ الشقيق، ومسألة الموت أيضاً من ستة: الزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للأخ لأب وصورتها هكذا:

	٦ - ٢		٦ - ٢	١٢
زوج	٣	زوج	٣	٦
أم	١	أم	٢	٣
شقيق	٢		X	X
خب	X		١	X
الحياة			الوفاة	٤ موقوفة

بـاب الحمـل

س : ما حكم ميراث الحمل والإرث منه والإرث معه ؟

ج: الحمل يرث ويورث بشرطين:

الأول : أن يتحقق وجوده في الرحم حين موت الموروث، وذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر مطلقاً، أي سواء كانت فراشاً أولاً، أوتلده من أربع سنين ولم تكن فراشاً، فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر وكانت فراشاً لم يرث، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث بكل حال لتحقق حدوثه، لأن أكثر مدة الحمل عندنا أربع سنوات.

الثاني : أن يتحقق خروجه كله حياً حياة مستقرة، ويعلم ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس، أو يبكي، أو يرضع، أو يتنفس، ويطول زمن التنفس. ويوجد منه دليل حياته، فإن خرج بعضه فاستهل ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث.

وحكم الإرث مع الحمل ، فإذا مات إنسان عن حمل يرث، ومع الحمل من يرث أيضاً، فإن رضي الورثة بإرجاء القسمة إلى حين وضع الحمل فهو أولى خروجاً من الخلاف، وتكون القسمة مرة واحدة، وإن لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة، وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين. وضابط ذلك أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإنثان أكثر.

أ ـ **مثاله** : زوجة حامل وأبوين، يوقف للحمل نصيب اثنتين، لأنه أكثر، وإن نقصت عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر.

ب ـ **مثاله** : زوجة حامل وإبن، فتعطى الزوجة الثمن والإبن الثلث، وإن كان الثلث استوى ميراث الذكرين والانثيين له.

ج ـ **مثال آخر** : أبوان وحمل.

وللوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن لا يختلف نصيبه بحسب وجود الحمل وعدمه أو ذكورته أو أنوثته أو إفراده أو تعدده، فهذا يعطي ميراثه كاملاً في الحال، كما لو خلف زوجة أبيه حاملاً منه، وأخاً لأم، فإن هذا الأخ يرث فرضه السدس على كل تقدير فيدفع له.

الحالة الثانية : أن يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئاً.

مثاله : خلف زوجة حاملاً وأخا. فإنه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حياً، ويوقف الباقي، ولا يعطى الأخ شيء في الحال، لأنه إن كان الحمل ذكراً أسقطه، وإن كان أنثى والأخ شقيقاً أو لأب ورث الباقي.

الحالة الثالثة : أن يختلف ميراثه بحسب التقادير فهذا يعامل بالأضر. فإذا ولد الحمل، فإن كان الموقوف له قدر حقه أخذه، وإن كان أكثر رد الباقي بعد أخذ الحمل نصيبه على مستحقه، وإن كان الموقوف أقل مما يستحقه كما لو وقف له نصيب ذكرين، فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بباقي ميراثه.

س : ما صفة العمل في مسائل الحمل ؟

ج : **صفة العمل في مسائل الحمل** : أن تجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فإن تماثلت اكتفيت بأحدهما، وإن تداخلت اكتفيت بأكبرها، وإن

توافقت أخذت أحد المتوافقين، وضربته في كامل الآخر، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل، من يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً.

ب ـ **مثال** : زوجة حامل وأبوان، فبتقدير انفصال الحمل ميتاً، أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين، للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي. والباقي للأب. وبتقدير إنفصاله حياً أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، والباقي للحمل المنفصل إن كان ذكراً، أو عدداً من الذكور أو من الذكور والأناث، وتصح بحسب عدد رؤوسهم، وإن كان الحمل بنتاً واحدة فلها النصف، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي للأب تعصيباً، وإن كان الحمل عدداً من الإناث بنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وتعول إلى سبعة وعشرين. ولا طريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله، لكنها باعتبار التأصيل لها ثلاث احتمالات، إما أربعة فقط، أو أربعة وعشرين، أو سبعة وعشرون. فإذا نظرنا بينها بالنسب الأربع، وجدنا الأربعة داخلة في الأربعة والعشرين، ووجدنا بين الأربعة والعشرين، والسبعة والعشرين موافقة بالثلث، فوفق الأربعة والعشرين ثمانية نضربه في

السبعة والعشرين، فتبلغ مائتين وستة عشر وهي الجامعة للمسائل، فإذا قسمنا الجامعة على الأربعة، مسألة انفصاله ميتاً خرج جزء سهمها أربعة وخمسون، وللأب مائة وثمانية، وإذا قسمنا الجامعة على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون، وإذا قسمنا الجامعة على السبعة والعشرين خرج جزء سهمها ثمانية. فإذا ضربنا نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة أربعة وعشرون، ولكل من الأبوين إثنان وثلاثون، إذا علم هذا فإننا نعطي الزوجة أربعة وعشرين، ونعطي كل واحد من الأبوين اثنين وثلاثين، ونوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له، وإن ظهر واحد ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، فإن كان ابناً فله الباقي وهو مائة وسبعة وعشرون، وإن كان بنتاً فلها النصف وهو مائة وثمانية، يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب

وهذه صورتها:

	موت الحمل	ذكرين	انثيين	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	الجامعة
	٥٤ ،٤	٩ ،٢٤	٨ ،٢٧	٩ ،٢٤	٩ ،٢٤	٩ ،٢٤	٢١٦
زوجة حامل	١	٣	٣	٣	٣	٣	٢٤
أم	١	٤	٤	٤	٤	٤	٣٢
أب	٢	٤	٤	٤	٥	٤	٣٢
حمل	x	١٣	١٦	١٣	١٢	١٣	

١٢٨ توقف

ب ـ **مثال آخر** : زوجة حامل، وبنت، وعم، الأضر في حق الورثة كون الحمل ذكرين، فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد.، والباقي سبعة لا تنقسم على رؤوسهم خمسة نضربها في أصل المسألة تبلغ أربعين، فللزوجة الثمن واحد مضروب في خمسة بخمسة، ولهم سبعة مضروبة بخمسة بخمسة وثلاثين، فنعطي البنت سبعة وبنقي ثمانية وعشرين إلى وضع الحمل، ولا يخفى الحال بعد الوضع، وهذا المثال يجمع بين من لا يختلف ميراثه :كالزوجة، وبين من يختلف ميراثه فيعطي الأضر: كالبنت وبين من يرث بتقدير دون تقدير: كالعم.

ج ـ **مثال آخر** : خلف أماً حاملاً وأباً، فالأضر في حق الأم كون حملها عدداً فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده فنعطي الأم السدس، والأب الثلثين، ويوقف سدس بين الأب والأم فلا شيء للحمل منه.

د ـ **مثال آخر** : خلف ابناً وزوجة حاملاً، فالأضر في حق الابن كون الحمل ذكرين، فتعطى الزوجة الثمن، والابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه وصورته في الجدول:

	موت الحمل	ذكر	انثى	ذكرين	أنثيين	ذكر أنثى	الجامعة
	٨، ٦٠	١٦، ٣	٢٤، ٢٠	٢٤، ٢٠	٣٢، ١٥	١٤، ١٢	٤٨٠
زوجة حامل	١	٢	٣	٣	٤	٥	٦٠
ابن	٧	٧	١٤	٧	١٤	١٤	١٤٠
حمل		٧	٧	١٤	١٤	٢١	

ففي هذه المسألة جمعت من لا يختلف وهي الزوجة فيعطى نصيبها كاملاً، ومن يختلف فيعطى الأضر وهو الابن..

باب الغرقى، والهدمى، والحرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب
وقد أتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ... ملخصاً بأوجز العبارة

س : ما حكم ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم ؟

ج : للغرقى والهدمى خمس حالات :

الأولى : أن يعلم تقدم بعضهم على بعض، ففي هذه الحال يرث المتأخر المتقدم إجماعاً.

الثانية : أن يعلم أنهما ماتا، فلا يرث بعضهم من بعض إجماعاً.

الثالثة : أن لا يعلم تقدم ولا تأخر.

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى.

الخامسة : أن يعلم ثم يجهل.

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأبي حنيفة] أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه، وأما عندنا[1]

---

(١) أي عند الحنابلة

فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض، فإن أثبت بعضهم شيء من ذلك بينه ثبت، وإن لم يثبت ذلك، أو تعارضت بينتاهما تحالفا ولم يتوارثا. وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله أي: القديم الذي مات، وهو يملكه دون ما ورثه منه لئلا يرث الإنسان نفسه.

س : ما صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم ؟

ج: **صفة العمل :**

أن تقدر أن أحدهما مات أولاً. فتقسم ماله على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات معه؛ ثم تقسم ما حصل للذي هلك معه على ورثته الأحياء من بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته جعلت مسألة الثاني بالنسبة لمسألة الذي فرض أنه مات أولاً: كفريق انكسرت عليه سهامه، فتكمل العمل على ما تقدم في باب الحساب، وبهذا تكون قد صحت مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمت ماله على ورثته، وقسمت ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم، ثم انتقل إلى ميت آخر وافرض أنه مات أولاً واعمل فيه: كعملك في الأولى، وهكذا إلى آخر الموتى.

أ - **مثاله** : هلك أخوان إحداهما ورثته زوجة، وبنت، وعم، وورثة الثاني كذلك، فإذا قدرنا أن أحدهما مات أولاً فمسألته من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للأخ، ومسألة الثاني من ثمانية: لبنته النصف، ولزوجته الثمن واحد، والباقي لعمه، وسهامه من الأولى ثلاثة، ومسألته من ثمانية

بينهما مباينة، فنضرب كل الثانية في الأولى تبلغ أربعة وستين ثم نقسم. فللزوجة من الأولى واحد مضروب في الثانية ثمانية بثمانية. وللبنت أربعة مضروب في كل الثانية ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين. وللزوجة من الثانية واحد مضروب بثلاثة بثلاثة. وللبنت من الثانية أربعة مضروب في سهام الميت ثلاثة بإثنى عشر. وللعم ثلاثة بثلاثة تبلغ تسعة وصورتها في الجدول هكذا:

		٨/٨		٣/٨	٦٤
غرقا بكر أخ	مات	X	X	X	X
عمر أخ	أخ	٣	٣	X	X
	زوجة	١	١		٨
	بنت	٤	٤		٣٢
	عم	—	—	—	—
			زوجة	١	٣
			بنت	٤	١٢
			عم	٣	٩

	٨/٨		٣/٨	٦٤
مات	X	X	X	X
أخ	٣	مات	X	X
زوج	١			٨
بنت	٤			٣٢
عم	٠	٠	٠	٠
		زوجة	١	٣
		بنت	٤	١٢
		عم	٣	٩

ب ـ **مثال آخر** : هلك زوج وزوجته. وخلف الزوج بنتاً وعماً، والزوجة خلفت بنتاً وجدة، وعماً. فمسألة الزوج من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم، مسألة الزوجة من ستة: لبنتها النصف ثلاثة، ولجدتها السدس واحد، والباقي للعم، وسهمها من الأولى واحد، ومسالتها ستة بينهما مباينة، فتضرب كل الثانية في الأولى، فتصح من ثمانية وأربعين؛ فللبنت من الأولى أربعة مضروبة في الثانية ستة تبلغ أربعة وعشرين، وللعم ثلاثة في الثانية ستة بثمانية عشر، وللبنت من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة، وللجدة واحد، وللعم اثنان، وصورتها هكذا:

		٦/٨		١/٦	٤٨
زوجة	مات	X	X	X	X
غرقا	زوجة	١	مات	X	X
زوج	بنت	٤			٢٤
	عم	٣			١٨
			بنت	٣	٣
			جدة	١	١
			عم	٢	٢

ثم تقدر موت الزوجة أولاً، فمسألتها من اثنى عشر: للزوج الربع ثلاثة، للبنت النصف ستة، وللجدة السدس اثنان، والباقي للعم واحد. ومسألة الزوج من اثنين، للبنت النصف واحد والباقي للعم، وسهمامه من المسألة الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولا

توافق فنضربها في كل الأولى اثنى عشر، فتبلغ أربعة وعشرين، ثم تقسم، فللبنت اثنا عشر، وللجدة إثنان. وللبنت ثلاثة، وللعم من المسألة الأولى اثنان وللعم في المسألة الثانية ثلاثة، وصورتها في الجدول هكذا:

		٢/١٢		٣/٢	٢٤
زوجة	مات	X	X	X	X
غرقا	زوج	٣	ت	X	X
زوج	بنت	٦			١٢
	جدة	٢			٤
	عم	١			٢
			بنت	١	٣
			عم	١	٣

باب ذوي الأرحام

س : ما معنى ذوي الأرحام لغة واصطلاحاً ؟

ج: الأرحام يطلق لغة: على القرابة، ويطلق اصطلاحاً: على كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. فهم من عدى الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم.

س : ما حكم إرثهم ومتى يرثون ؟

ج: مذهب أحمد وأبي حنيفة القول بتوريثهم، وقال به الشافعي إن لم ينتظم بيت المال خلافاً لمالك. ويرثون إن لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد.

س : كم أصناف ذوي الأرحام وما هي ؟

ج: أصناف ذوي الأرحام أحدى عشر صنفاً، وهم:

الأول: أولاد البنات وبنات الإبن.

الثاني: أولاد الأخوات.

الثالث: بنات الأخوة لأبوين أو لأم.

الرابع: بنات الأعمام لأبوين، أو لأب، أو لأم.

الخامس: ولد ولد الأم سواء كان ولد الأم ذكر أم أنثى.

السادس: العم لأم عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السابع: العمات من كل جهة سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وسواء عمات الميت، أو عمات أبيه أو جده.

الثامن: الأخوال والخالات، أي أخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

التاسع: الجد أبو الأم، وأبوه، وجده وإن علا.

العاشر: كل جده أدلت بأب بين أمين: كأم أب الأم، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد: كأم أب أب أب الميت.

الحادي عشر: من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة، وخالة الخالة، ونحو ذلك.

س : ما صفة توريث ذوي الأرحام ؟

ج: ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من يدلي به: فولد البنات وإن نزل: كالبنات، وولد بنات الابن: كبنات الابن، وولد الأخوات مطلقاً: كالأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيهم بمنزلتهم. وولد الأخوة من الأم: كآبائهم، والأخوال والخالات، والعمات والعم لأم: كالأم، وأبو أم أب. وأبو أم أم وأخواتها وأختاهما، وأم أبي جد بمنزلتهم. فتجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به.

س : إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام فهل يجوز جميع المال أم لا . وهل الذكر يفضل على الأنثى ؟

ج: إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال. ولا يفضل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام، وإذا استوت منزلتهم من الأب، وأو الأم بأن كانوا في درجة واحدة.

س : إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد ، فما صفة توريثهم ؟

ج : إذا استوت منزلتهم منه كأولاده مثلاً وأخوته فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء.

أ - **مثاله** : ابن أخت وأخته، المال بينهما نصفان.

ب - **مثال آخر** : ابن بنت وأخته.

ج - خال وخاله المال بينهما نصفان وصورتها:

	٢
خال	١
خالة	١

وإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته: كأنه مات عنهم، وقسمت نصيبه على حساب منازلهم منه.

أ - **مثاله** : خلف ثلاث خالات متفرقات، أحداهما أخت للأم من الأبوين، والأخرى أخت للأم من الأب، والثالثة أخت للأم من الأم، وثلاث عمات متفرقات، فالخالات كالأم، والعمات كالأب، فالثلث الذي كان للأم يقسم بين الخالات على خمسة، لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن. والثلثان اللذان كانا للأب يقسم بين العمات على خمسة، لأنهن يرثن الأب يقسم كذلك، وكذلك لو مات عنهن فأصل المسألة من ثلاثة: للخالات الثلث لا ينقسم على خمسة ويباين. وللعمات الثلثان إثنان لا ينقسم على خمسة

	٥/٣	١٥
خالة شقيقة	١	٣
خالة لأب		١
خالة لأم		١
عمة شقيقة	٢	٦
عمة لأب		٢
عمة لأم		٢

ويباين، والخمسة متماثلة فنكتفي بأحدهما، ونضربها في أصل المسألة ثلاثة فتبلغ خمسة عشر، ومنها تصح. للخالات خمسة، فللتي من قِبل الأب والأم ثلاثة. والتي من قِبل الأب واحد. وللتي من قِبل الأم واحد. وللعمات عشرة: للتي من قِبل الأب والأم ستة، وللتي من قبل الأب اثنان، وللتي من قِبل الأم سهمان وصورتها:

ب - **مثال آخر**: امرأة ماتت وخلفت ثلاثة أخوال متفرقين، أحدهم أخ لأم من أبويها، والآخر أخ لأم من أبيها، والثالث أخ للأم من أمها، فللخال الذي من قِبل الأم سدس كما يرثه من أخته لو ماتت عنه، والباقي للخال لأبوين لأنه يسقط الأخ لأب. وتصح المسألة من ستة: للخال لأم السدس واحد، والباقي للخال الشقيق وصورتها:

	٦
خال شقيق	٥
خال لأب	—
خال لأم	١

ج - **مثال آخر**: خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين، أي بنت عم شقيق، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم. فالمال لبنت العم الشقيق وحدها لأنهن يقمن مقام آبائهن. ولو خلف ثلاثة أعمام متفرقين لكان المال للعم الشقيق.

	١
بنت عم شقيق	١
بنت عم شقيق	—
بنت عم لأم	—

س: إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة فما صفة إرثهم؟

ج: إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة. قسمت المال بين المدلي

بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض إو تعصيب فهو لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

أ - **مثاله** : بنت أخت وأخوها، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفان، ولبنت الأخت الأخرى حق أمهـا النصف، تصح من أربعة، لأن أصل المسألة من اثنين، وبنت الأخت وأخوها لا ينقسم عليهم الواحد، فنضرب رؤوسهم اثنين في أصل المسألة اثنين فتبلغ أربعة، ومنها تصح لابن الأخت وأخته اثنان لكل واحد واحد، ولبنت الأخت الأخرى اثنان.

ب - **مثال آخر** : خلف ثلاث بنات أخوات متفرقات، وبنت عم، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فالمسألة من ستة: للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وللعم الباقي واحد، فتصح من أصلها ستة، فاعط بنت الشقيقة ثلاثة حق أمها، وبنت الأخت لأب واحد حق أمها، وبنت الأخ لأم واحد حق أمهـا، وبنت العم واحد حق العم، لقيام كل منهن مقام من أدلت به، وصورتها:

	٦
بنت أخت شقيقة	٣
بنت أخت لأب	١
بنت أخت لأم	١
بنت عم	١

س : إذا أدلى بمحجوب فهل يرث ؟

ج: إذا حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضاً فلا شيء لمن أدلى بمحجوب.

مثاله : خلف عمه وبنت أخ شقيق، المال للعمة لأنها بمنزلة الأب، والعم يحجب الآخ.

س : كم جهات ذوي الأرحام ، وما هي ، وهل يقدم بالسبق إلى الورثة ؟

ج: جهات ذوي الأرحام ثلاثة وهي: أولاً الأبوة، والثاني الأمومة، والثلاث البنوة، وإن سبق أحد من ذوي الأرحام إلى وارث قدم، وسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة.

أ ـ **مثاله** : بنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى لقربها من الميت.

مثال آخر : خلف بنت بنت أخ لغير أم، وبنت عم لأب. فالمال كله لبنت العم لأب لأنها تلقي الوارث من ثاني جهة ولا شيء لبنت بنت الأخ لغير الأم لأنها تلقى الوارث بثالث درجة.

فإن كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل إلى الوارث فيأخذ نصيبه سواء سقط على القريب أم لا.

ب ـ **مثاله** : بنت بنت بنت بنت في الدرجة الخامسة، وبنت بنت أخ لغير أم، فللأولى النصف لأنها بمنزلة البنت، وللثانية الباقي لأنها بمنزلة الأخ لاإختلاف الجهة.

س : إذا أدلى شخص من ذوي الأرحام بجهتين فهل يرث بهما ؟

ج: إذا أدلى شخص من ذوي الأرحام بجهتين ورث بهما.

مثال : خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى، فللإبن الثلثان نصيب جدتيه، وللبنت الثلث نصيب جدتها.

س : إذا أنفق مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فما صفة إرثهم معه ؟

ج: إذا اتفق مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، في صفة إرثهم أعطى فرضه كاملاً، غير محجوب ، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين ؟

مثاله : ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وبنت بنت أخت، وبنت أخ، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفان، وتصح من أربعة : للزوج اثنان، ولكل واحد منهم واحد وصورتها :

	٤
زوج	٢
بنت بنت أخت	١
بنت أخ	١

مثال آخر : زوج وخالة وعمة، فللزوج النصف، والباقي للخالة ثلثه، وللعمة ثلثاه وصورتها :

	٦
زوج	٣
خالة	١
عم	٢

س : هل يدخل العول في مسائل ذوي الأرحام ؟

ج: لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة، ولا يعول إلا إلى سبعة.

مثاله : هلك عن خالة وست بنات أخوات متفرقات، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للخالة السدس، ولبنتي الأخت لأبوين الثلثان، ولبنت الأخت لأم الثلث اثنان، ولا شيء لبنتي الأخت لأب وصورتها:

	٧/٦
خالة	١
٢ بنت أخت شقيقة	٤
٢ بنت أخت لأب	٢
٢ بنت أخت لأم	—

الخاتمة

فالحمد لله على التمام	حمداً كثيراً تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير	وخير ما نأمل في المصير
واغفر ما كان من الذنوب	واستر ما بان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب	وآله الغر ذوي المناقب
وصحبة الأماجد الأبرار	الصفوة الأكابر الأخيار

هذا آخر ما أدرنا إيراده في هذه العجالة
والله الموفق للصواب وصلى الله على نبينا
محد وآله وصحبه أجمعين

متن الرحبية

في

علم الفرائض

تأليف العلامة الفقيه الفرضي موفق الدين

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسن الرحبي

رحمه الله تعالى

متن الرحبية

مقدمة المؤلف

أول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما ... حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه ... وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة ... فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي ... إذ كان ذاك من أهم الغرض
علماً بأن العلم خير ما سعي ... فيه وأولى ماله العبد دعي
وإن هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد ... في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيد خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبهاً ... «أفرضكم زيد» وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي ... لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن إيجاز ... مبرءاً عن وصمة الالغاز

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة	كل يفيد ربه الوارثة

وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث	واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلى إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الايجاز والتنبيه

والزوج المعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة	وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعاً ... مازاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الإبن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد ... قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه : كالأناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث : كما بينته
وإن يكون زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو لاثنين أو اثنتين ... من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما أوضحه المسطور

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة

فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو أثره ويحتذى

وهو لها أيضاً مع الاثنين ... من أخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك أخوة ... لكونهم في القرب وهو أسوة

أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم في الثلث مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيهاً بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب

وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالاً يحتذى

وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت

والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب

وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى

وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية

وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدي وسدساً سلبت

وإن تكن بالعكس فالقولان ... في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح

وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب　　في المذهب الأولى فقل لي حسبي

وقد تناهت قسمة الفروض　　من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب　　بكل قول موجز مصيب

فكل من أحرز كل المال　　من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له　　فهو أخو العصوبة المفضلة

كالأب والجد وجد الجد　　والإبن عند قربه والبعد

والأخ وابن الأخ والأعمام　　والسيد المعتق ذي الأنعام

وهكذا بنوهم جميعاً　　فكن لما أذكره سميعاً

وما لذي البعدى مع القريب　　في الإرث من حظ ولا نصيب

والأخ والعم لأم وأب　　أولى من المدلي بشطر النسب

والابن والأخ مع الإناث　　يعصبانهن في الميراث

والأخوات إن تكن بنات　　فهن معهن معصبات

وليس في النساء طراً عصبه　　إلا التي منت بعتق الرقبة

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط الأخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى : كما روينا

وببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان

ويفضل ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحدانا فقل لي زدني

ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يافتى

إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا

ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات

إذا أخذن فرضهن وافياً ... اسقطن أولاد الأب البواكيا

وإن يكون أخ لهن حاضراً ... عصبهن باطناً وظاهراً

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

باب المشتركة

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ... وأخوة للأم حازوا الثلثا

وإخوة أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب

فــــاجـــــعلهـم كـلـهـم لأم　　　واجـعـل أباهم حـجـراً في اليم
فاقسم على الأخـوة ثلث التركة　　　فـهـذه المسـئلة المشـتـركـة

باب الجـد والأخـوة

ونبـــــتــــــدئ الآن بما أردنـا　　　في الجـد والأخـوة إذ وعـدنا
فـألق نحـو مـا أقـول السـمـعا　　　واجع حواشي الكلمات جمعاً
واعـلـم بأن الجـد ذو أحـوال　　　أنبـيك عنهن على التـوالي
يقـاسم الأخـوة فـيـهن إذا　　　لم يعـد القـسم عليـه بالأذى
فـتـارة يأخـذ ثلثـاً كـامـلاً　　　إن كـان بالقـسـمـة عنه نازلاً
إن لـم يكن هناك ذو سـهـام　　　فاقـتنع بإيضاحي عن استفـهام
وتـارة يأخـذ ثلث البـاقي　　　بعـد ذوي الفـروض والأرزاق
هذا إذا مـا كـانت المقـاسـمـة　　　تنقـصـه عن ذاك بالمزاحـمـة
وتـارة يأخـذ سـدس المال　　　ولـيس عـنه نـازلاً بـحـال
وهـو مع الإناث عند القـسم　　　مـثل أخ في سـهـمـه والحكم
إلا مع الأم فـلا يحـجـبـهـا　　　بل ثلث المال لـهـا يصـحـبـهـا
واحـسب بني الأب لذي الأعـداد　　　وارفـض بني الأم مع الأجـداد
واحكم على الأخـوة بعـد العـد　　　حكمك فـيهم عند فـقـد الجـد
واسـقط بني الأخـوة بالأجـداد　　　حكمـاً بعـدل ظاهر الارشـاد

باب الاكدريــه

والأخت لا فـرض مع الجـد لهـا فـيـمـا عـدا مسـألة كـملهـا
زوج وأم وهمـــا تمامـــهـــا فـاعلم فـخـيـر أمـة عـلامـهـا
تعـــرف ياصـــاح بالأكـــدرية وهي بأن تعـــرفـــهـــا حـــرية
فيفرض لانصف لها والسدس له حتى تعـول بالفـروض المجـملة
ثم يعـــودان إلى المقـــاســـمـــة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحســـــاب

وإن ترد مـــعـــرفـــة الحـــســـاب لتـــهـــتـــدي به إلى الصـــواب
وتعـرف القـسـمـة والتـفـصـيـلا وتعلـم التـصـحـيح والتـأصـيـلا
فاسـتـخـرج الأصول في المسائل ولا تكن عـن حـــفـظهـــا بذاهـل
فـــانهن ســـبـــعـــة أصـــول ثلاثة منـهـن قـــــد تعـــــول
وبـعــــــدهـا أربـعــــــة تمام لا عـــول يعـــروها ولا انثـــلام
فـالسـدس من سـتـة أسـهم يرى والثلث والربع من اثنى عـشـرا
والثـمن إن ضم إليـه السـدس فـاصله الصـادق فـيـه الحـدس
أربعـة يتـبـعـهـا عـشـرونا يعـرفـهـا الحـسـاب أجـمـعـونا
فـــهـــذه الثـــلاثة الأصـــول إن كـثـرت فـروعـهـا تعـول
فـتـبلغ السـتـة عـقـدة العـشـرة في صـورة مـعـروفـة مشـتـهـرة

وتلحق التي تليـهـا في الأثر　　بالعول أفراداً إلى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول　　بثمنه فاعمل بما أقول

والنصف والباقي أو النصفان　　أصلهما في حكمهما اثنان

والثلث من ثلاثة يكون　　والربع من أربعة مسنون

والثمن إن كان فمن ثمانية　　فهذه هي الأصول الثانية

لا يدخل العول عليها فاعلم　　ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

وإن تكن من أصلها تصح　　فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلا سهمه من أصلها　　مكملاً أو عائلاً من عولها

باب السهام

وإن ترى السهام ليست تنقسم　　على ذوي الميراث فاتبع مارسم

واطلب طريق الاختصار في العمل　　بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق　　واضربه في الأصل فأنت الحاذق

إن كان جنساً واحداً أو أكثرا　　فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا[1]

وإن تر الكسر على أجناس　　فإنها في الحكم عند الناس

تحصر في أربعة أقسام　　يعرفها الماهر في الأحكام

مماثل من بعده مناسب　　وبعده موافق مصاحب

والربع المباين المخالف　　ينبيك عن تفصيلهن العارف

---

(١) في بعض النسخ (فاتبع سبيل الحق واطرح الرا)

فخذ من المماثلين واحداً وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك النهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذاً صحيح يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماماً
واضربه أو جميعها في السابقة إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانية
واسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة

باب الخنثى المشكل

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الأشكال

فاقسم على الأقل واليقين تحظ في القسمة والتبيين

باب المفقود والحمل

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكراً كان أو هو أنثى

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل

باب الغرقى، والهدمى، والحرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع : كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا

على طريق الرمز والإشارة ملخصاً بأوجز العبارة

الخاتمة

فالحمد لله على التمام   حمداً كثيراً تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير   وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب   وستر ما بان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم   على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب   وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار   الصفوة الأكابر الأخيار

الفهرس